

فأنا أطالي بـ رقمي وصافحة منه
الملكية العربية السعودية دار المعرفة الجامعية / د. جعفر بن عبد الله
هامة أم القرى
كتبة الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشريعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

رسروط وبروكسي في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لبيان درجة

المasters

في

الفقه وأصوله



إعداد

شمس الدين محمد هاجر الثانية

إشراف


فضيلة الدكتور شرف بن علي الشريف

١٤٠٨ - ١٩٨٧



٣٠١٠٢٠٠٠٠١٣٠٣

لهم اسْعِنْ
نَّعِيْمَ
لِلْجَنَاحَيْنِ



أحمد راشد

الْمُعْتَدِلُونَ

شكراً وتقدير

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

(وَبِهِ أَوْ ذِيْنِي أَشْكُرْتِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْتَعْمَتَ عَلَيَّ وَعَلَى الَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ مَا لِحَاظَتْرَضَاهُ
وَأَدْخِلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَةِ الْمَالِحِينَ) (١).

فقد وفقتني بفضلك وكرمك لاتمام هذا البحث فلك الحمد والشكر كما يلي:

لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

وبعد :

فإنني أقدم جزيل شكري للقائمين على أمر جامعة أم القرى بمكة المكرمة

لإتا حتهم لي ولزملائي فرصة الدراسة في ربوع هذا البلد الأمين ، كما أشكرهم على

حسن إستقبالهم ورعايتهم لطلاب العلم، فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

كما أتقدم بوافر الشكر وأعظم التقدير لأستاذى الجليل فضيلة الدكتور

شرف بن على الشريف ، المشرف على هذه الرسالة ، والذى وجدت منه كل عبادة

وإخلاص وتوجيه وإرشاد ، فقد رعى هذا البحث منذ أن كان فكرةً إلى أن اكتمل واستوى

على سوقة ، وإنني لأسأل الله عز وجل أن يجزيه عنى خير الجزاء وأن يمد له في عمره

ويبارك له في وفته إنه سميع مجيب .

كما أشكر كل من مدّ لى يد العون من أساتذة الأجلاء وزملائي الأعزاء ،

والله أسأل أن يجزي الجميع خير الجزاء .

(١) سورة النمل آية رقم ١٩

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتغفّر له ونعتذر بالله من شرور
أنفسنا ومن سمات أعمالنا ، من يهدى الله فهو المهتدى ، ومن يضل فلا هادى له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، اللهم
صلّ وسلّم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم
الدین .

وبعد :

فقد اقتضت حكمة الله تبارك وتعالى أن يجعل الإنسان خليفة في أرضه
وقد خلقه مركباً من العقل والشدة ، يسمى به عقله إلى أحسن تقويم وتمثيل به شهواته
إلى أسفل سافلين ، وقد تعهد المولى - جلت قدره - الإنسان بالرعاية والرعاية
والإرشاد ، فكلما انحرف بنو الإنسان عن جادة الصواب ، بعث فيهم رسولـاً منهم يدعوهـم
ويرشـهـم إلى المصراط المستقيم ، وتكرـيـماً لـهـذـهـ الأـمـةـ خـتـمـ اللهـ بـشـرـيـعـةـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الشـرـائـعـ ، وـجـعـلـهـ لـلـنـاسـ كـافـةـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الرـحـمـةـ وـلـاشـتـمالـ أـحـكـامـهاـ
عـلـىـ حـفـظـ الـمـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ ، الـضـرـورـيـةـ مـنـهـاـ وـالـحـاجـيـةـ وـالـتـحـسـيـنـيـةـ . وـفـيـ مـقـدـمـةـ
الـمـقـاصـدـ الـضـرـورـيـةـ حـفـظـ النـفـسـ الـإـسـبـانـيـةـ ، وـهـىـ مـنـ أـعـظـمـ مـاـ جـاءـ التـشـرـیـعـ لـحـمـایـتـهـ ،
فـكـلـ بـابـ مـنـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ يـعـودـ عـلـيـهـاـ بـالـحـيـاةـ ، وـفـيـ مـقـابـلـ ذـلـكـ شـرـعـ اللـهـ الـقـصـاصـ
لـمـ يـنـتـهـيـ هـذـهـ الـحـيـاةـ ، وـيـعـتـدـيـ عـلـيـهـاـ بـالـقـتـلـ جـزـاءـ وـفـاقـاـ .

لـذـلـكـ نـجـدـ أـحـكـامـ الدـمـاءـ فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ مـاـ يـحـتـاطـلـهـ وـيـحـرـصـ عـلـىـ
تـنـفـيـذـهـ ، وـالـشـارـعـ الـحـكـيمـ لـمـ يـتـرـكـ ثـغـرـةـ تـهـذـيـ زـبـهاـ الدـمـاءـ إـلـاـ سـدـهـاـ وـلـاـ حـيـلةـ تـسـتـباحـ
بـهـاـ النـفـسـ ، إـلـاـ مـنـعـهـاـ وـقـطـعـهـاـ فـوـضـعـ الضـعـانـاتـ وـالـضـوـابـطـ حـتـىـ لـاـ يـهـذـيـ زـدـمـ "ـبـغـيرـ حـقـ"
وـفـيـ هـذـاـ الـبـابـ جـاءـتـ الشـرـوـطـ الـلاـزـمـةـ لـوـجـوبـ الـقـصـاصـ مـنـ الـقـاتـلـ لـيـجـبـ مـرـاعـاتـهـ
وـالـتـقـيـدـ بـهـاـ .

لهذا فقد اخترت موضوع (شروط وجوب واستيفاء القصاص) عنواناً لهذا البحث الذي أتقى به إلى جامعة أم القرى للحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي .

وقد واطأني على هذا الموضوع أستاذ المشرف على البحث الدكتور شرف بن على الشريف ، وأستاذ الدكتور عبد العزيز عامر . كما أتمنى أردت أن أهسم مع المصلحين في اظهار بعض أحكام التشريع الجنائي . ولا أنسى أن لند رة الموضوعات ، دور كبير في اختيار مثل هذه الجزئيات من الفقه الإسلامي .

منهج البحث :

يمكن تلخيص المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث فيما يلى :-

- ١ - عرض آراء الفقهاء في كل مسألة من مسائل البحث ، وقد اقتصرت على المذاهب الأربعة لا نتشارها والعمل بها في معظم البلاد الإسلامية ، وقليلًا ما أترشد بأراء بعض الفقهاء من غير أصحاب المذاهب الأربعة خاصة المذهب الظاهري .
- ٢ - أذكر آراء المتفقين في المسألة ، ثم أذكر رأي المخالفين لهم ، ثم أتبع ذلك بأدلة كل مذهب ، وقد ذكر من عندي أدلة يمكن أن يستدل بها لقولهم ولو لم ترد في كتبهم . ثم أناقش تلك الأدلة لإبراز الرأي الأقوى دليلاً وحججاً .
- ٣ - بذلت جهد في استقصاء آراء الأئمة الكرام من الكتب المعتمدة في كل مذهب وقد التزمت الأمانة العلمية في النقل عنهم .
- ٤ - لم أعتمد في نقل الأحاديث على كتب الفقه بل أرایع لفظها من كتب السنة ، مع ذكر ما قيل في الحديث من صحة أو حسن أو ضعف ، في الكثير الغالب .
- ٥ - عزوت الآيات القرآنية التي وردت في البحث إلى سورها مع ذكر رقم الآية .
- ٦ - ترجمت لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة .
- ٧ - استبعدت في البحث كل شبهة من شأنها أن تحول دون وجوب القصاص وكذا استبعدت كل ما يطرأ على وسائل الإثبات من الشبهات التي تمنع وجوب القصاص ، وافتراضت تحقق جميع الشروط عند الحديث عن واحد منها .
- ٨ - ذيلت البحث بفهرس لأهم المراجع ، وللأحاديث والآثار وللآيات القرآنية ، وللأعلام الذين ترجمت لهم .

خطة البحث :

اقتبست طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة : فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له ومنهج البحث

وخطته .

الباب الأول : تمهيدي ، وقد تضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية القصاص .

المبحث الثالث : حكمة مشروعية القصاص .

المبحث الرابع : القتل الموجب للقصاص .

المبحث الخامس : عقوبة القتل العمد .

الباب الثاني : في شروط وجوب القصاص في النفس ويشتمل على مقدمة وأربعة فصول :

المقدمة : في تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً .

الفصل الأول : في شروط القاتل وفيه مباحثان :

المبحث الأول : في الشروط المتفق عليها وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في البلوغ ، تعريفه وعلماته وآراء الفقهاء في البلوغ

بالمسن .

المطلب الثاني : في العقل ، أمراضه ، وجناية السكران .

المبحث الثاني : في الشروط المختلفة فيها وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أن يكون القاتل مختاراً ، وبينت أثر الإكراه في القتل .

المطلب الثاني : أن يكون القاتل ملتزماً لأحكام الإسلام .

المطلب الثالث : ألا يكون القاتل والدأ للمقتول .

الفصل الثاني : في شروط المقتول ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : أن يكون المقتول معصوم الدم ، وقد عرفت العصمة لغة وشرعًا ، وذكرت مصادر اكتسابها ووقتها وأسباب زوالها .

المبحث الثاني : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الدين ، وقد تناولت فيه حكم قتل المسلم للذمي والمستأمن .

المطلب الثاني : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الحرية ، وذكر فيه آراء العلماء في القصاص بين الحر والعبد .

المطلب الثالث : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في العدد ، والكلام فيه عن اشتراك الجماعة في قتل الواحد .

المطلب الرابع : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الذكورية ، والحديث فيه عن قتل الرجل بالمرأة .

الفصل الثالث : في شروط القتل وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أن يكون القتل عمدًا .

المبحث الثاني : أن يكون القتل مباشرةً .

المبحث الثالث : أن يقع القتل في دار الإسلام .

الفصل الرابع : شرط ولئ القتيل ، وهو كونه معلوماً .

الباب الثالث: شروط وجوب القصاص فيما دون النفس ، ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول :

التمهيد : عرفت فيه الجنائية على ما دون النفس وأدلة مشروعيتها وأقسامها .

الفصل الأول : في إمكان الاستيفاء من غير ظلم وبلا زيادة ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : إمكان الاستيفاء من غير حيف في الأطراف .

المبحث الثاني : إمكان الاستيفاء في إذ هاب منافع الآباء .

المبحث الثالث : إمكان الاستيفاء في الشجاج .

المبحث الرابع : إمكان الاستيفاء في الجراح .

المبحث الخامس : إمكان الاستيفاء في الضرب واللطم ونحو ذلك .

الفصل الثالث : المساواة بين عضوي الجنين والمجني عليه في الصحة والكمال .

الفصل الرابع : المساواة بين أرشى الجنين والمجني عليه .

الباب الرابع : في شروط استيفاء القصاص وموانع القصاص، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : شروط استيفاء القصاص وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أن يكون مستحق القصاص مكلفاً .

المبحث الثاني : اتفاق المستحقين للقصاص على استيفائه .

المبحث الثالث : أن يؤمن عند الاستيفاء التعدى إلى غير الجنين .

المبحث الرابع : ما ينبغي مراعاته عند استيفاء القصاص وفيه مطالب :

المطلب الأول : إذن الإمام وحضوره أو من ينوب عنه عند الاستيفاء .

المطلب الثاني: أن يكون الاستيفاء بالآلة حادة .

المطلب الثالث : تأخير الاستيفاء فيما دون النفس إلى أن يندمل

الجرح .

المطلب الرابع : تأخير الاستيفاء بسبب الحر والبرد والمرض ونحو ذلك .

المطلب الخامس : حضور أولياء الدم عند الاستيفاء .

الفصل الثاني : في موانع القصاص وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المانع لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : موانع القصاص في النفس .

المبحث الثالث : موانع القصاص فيما دون النفس .

الخاتمة : وقد لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وبعد : فإنني أقدم اعتذاري مقدماً لأنني ما زلت في بداية الطريق ، وبخاطئي
قليلة ، ومظان الوقوع في الخطأ كثيرة ، ولا عصمة لنبي الرسل والأنبياء ، وحبي
أنني قصدت الصواب ، فان وفقت إليه فلله الحمد والشكر وإن أساءت فأستغفر لله
العظيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم .

الاب الروا

تمهيد

يشتمل على تعريف القصاص وأدلة
مشروعيتها وحكمة هشر وعيتها والفتوا الموجبة
للقصاص وعقوبتها الفتل العمد.

المبحث الأول

تعريف القصاص :

(١) القصاص في اللغة مأخوذ من قصّ ، ولهذه الكلمة عدّة معانٍ :

أحد ها : قص بمعنى قطع ، يقال قصمت ما بينهما أي قطعت ، وقص الشعر والصوف والظفر بمعنى قطعه .

الثاني : قص بمعنى تتبع ، يقال قصمت الشيء إذا تتبع أثره شيئاً بعد شيء ، ومنه قوله تعالى : (وَقَاتَ لَخْتِهِ قُصِّيْهِ ۝۝۝) (٢) أي اتبعي أثره ، وقوله تعالى : (۝۝۝ فَارْتَدَ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَّا) (٣) أي رجعاً من الطريق السذى سلكاه يقمان الأثر .

الثالث : بمعنى المماطلة والمساواة ، من تقاض القوم ، قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب وغيره ، وهو مجاز مأخوذ من مقاضاة ولبس القتيل .

قال في المصباح المنير : (۝۝۝ ثم غالب استعمال القصاص في قتل القاتل ، وجرح الجار ، وقطع القاطع) (٤)

(١) أنظر : لسان العرب ، مادة قصص ٧٣/٧ ، ٧٤ ، القاموس المحيط ٢ /

٣١٣ ، تاج العروس في جواهر القاموس ٤٢٣/٤

(٢) سورة القصص ، آية رقم ١١٠

(٣) سورة الكهف ، آية رقم ٦٤

(٤) المصباح المنير ١٦٤/٢

القصاص في الاصطلاح :

القصاص في اصطلاح الفقهاء هو معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح ، عمداً بمثلها^(١) . ويُعرف أيضاً بأنه عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد) ومعنى عقوبة مقدرة أي أنها محددة، ليس لها حد أعلى ولا حد أدنى تتراوح بينهما ، وكون القصاص يجب حقاً للأفراد ، فيه إعطاء للمجنى عليه أو ولد الم قدر العفو عن الجاني اذا شاء^(٢) . ويسمى القتل على سبيل القصاص قواداً ، إذ كانت العادة أن يقاد القاتل بحبس أو نحوه إلى القصاص^(٣) ونلا حظ من التعريفين ، أن المعنى الاصطلاحي مأخوذ من المعنى اللغوي ، فالمحبى عليه أو ولد الم يتبع أثر الجاني حتى يقتضي منه ، وتحقيق المساواة في القصاص بتوجيه العقوبة على الجاني ، وثفاء غيط المجنى عليه^(٤).

(١) المدخل الفقهي العام ٦٦٣/٢ ، التعريفات ١١٧ .

(٢) شرح فتح القدير ٦٦٣/٤ .

(٣) انظر : حاشية سعد حلبي مع تكميله فتح القدير ٢٤٢/٨ .

(٤) انظر : العقوبة للشيخ أبي زهرة ، ٣٦٥ .

المبحث الثاني

أدلة مشروعية القصاص :

القصاص مشروع ، ودليل مشروعيته الكتاب ، والسنة ، والاجماع ،

والمعقول .

فقد وردت نصوص كثيرة في القرآن تدل على مشروعيته منها :

أ - قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَاتِلِيِّ
الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عَفَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ
بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَإِلَيْهِ بِالْحَسَانِ ذَلِكَ تَحْقِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ
غَلَمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) . ولهم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقوون (١).

في هذا إخبار من الله تعالى لعباده ، بأنه فرض عليهم شريعة

القصاص في القتل ، بالتفصيل الذي جاء في الآية . (٢)

ب - وقال تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالجُرُوحَ قِصاصٌ) (٣) .

فقد بين سبحانه وتعالى في هذه الآية ما فرضه على بني إسرائيل

من القصاص في النفس ، والعين ، والأذن ، والسن والجروح ، وشرع
من قبلنا شرع لنا ، فإذا لم يرد في شرعنا نسخ له ، وقد جاء شرعاً مؤكداً
ومقراً مبدأ القصاص ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ

(١) سورة البقرة ، آية ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٢) في ظلال القرآن ، ١٦٤/١ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

في القتل (١)

جـ - وقال عز وجل (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) (٢)

فقد ذكر الله في هذه الآية ، أن من قُتل بغیر سبب من الأسباب المبيحة للقتل ، فقد جعل لورثته سلطة على القاتل ، يقتلوه إن شاءوا ولا يتعدوا على غیره . (٣)

دـ - وهناك آيات عامة تقر مبدأ المماثلة بين الجريمة والعقوبة كقوله

تعالى : (.. فَمَنْ أَعْتَدَ لَكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لَكُمْ ...) (٤)

وقوله تعالى (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ ...) (٥)

وقوله تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ...) (٦)

أما الدليل من السنة على مشروعية القصاص ، فقد وردت أحاديث

عديدة نذكر منها ما يلى :

أـ - عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل

دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، إلا بمحض

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨

(٢) سورة الاسراء ، آية رقم ٣٣

(٣) في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٢٢٥

(٤) سورة البقرة : آية رقم ١٩٤

(٥) سورة النحل : آية رقم ١٢٦

(٦) سورة الشورى : آية رقم ٤٠

ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة)^(١) . والمراد من النفس بالنفس ، القصاص بشروطه .

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل له قتيل فهو يخير النظرين : إِمَّا أَنْ يُؤْدِي وَإِمَّا أَنْ يَقْدِدْ ...)^(٢) . فقد جعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - لأولياء الدم حق الاختيار ، إِمَّا أَنْ يَقْبِلُوا الْدِيَةُ أو يطلبوا القتل قصاصاً .

ج - وعن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بال الخيار بين احدى ثلاث : فإن أراد رابعة فخذوا على يديه : أن يقتل أو يغفوا أو يأخذ الديمة ، فمن فعل شيئاً من ذلك ، فعاد فان له نار جهنم خالدة مخلداً فيها أبداً)^(٣) . والحديث دلاته واضحة ، فالمعنى عليه أو ولد دمه ، له الحق في طلب القصاص .

د - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً بجازية قتلها على أو ضاح)^(٤) لها ()^(٥) . فقد دل الحديث على أن

(١) انظر : صحيح البخاري ، ٢١/٦ ، حديث رقم ٦٤٨٤ ، صحيح مسلم ، كتاب القسام ، حديث رقم ١٦٧٦ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ٢٥٢٢/٦ ، حديث رقم ٦٤٨٦ ، وروى الترمذى بمعناه من حديث أبي شريح الكعبي . انظر : صحيح الترمذى بشرح عارضة الا هوذى ٦٢٢/٦ ، ١٧٧/٦ .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه ١٠٠/٢ ، حدديث رقم ٢٦٥٤ ، سنن أبي داؤد ٤/٦٣٦ ، حدديث رقم ٤٤٩٦ .

(٤) واحدها وضح وهى نوع من الحللى يُعمل من الفضة سميت بها لبيانها . انظر : النهاية فى غريب الحديث ١٩٦/٥ .

(٥) صحيح البخاري ٢٥٢٤/٦ حدديث رقم ٦٤٩١ .

القاتل عمداً يقتل قصاصاً .

هـ - عن أنس رضي الله عنه ، أن ابنة النّضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ،

فأتوا النبي صلّى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص)^(١) وإذا وجب القصاص في السن
بأمر الرسول صلّى الله عليه وسلم ، ففي النفس أولى ، لا سيما والمحافظة على
النفس مقدم على السن ونحوها .

و - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : (٠٠٠ من قتل

عمدًا فهو قود)^(٢) أي القتل العمد موجب للعقوبة وهو القصاص .

وأما الاجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية القصاص ، ولم

ينكره أحد وهذا هو عمر بن الخطاب يقتل خمسة وقيل سبعة برجل قتلواه غيلة)^(٣)
ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار اجماعاً .^(٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات بباب الست بالست ١٣٠٢/٣ ، حدث رقم ٦٤٩٩ .

(٢) انظر : سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، ٣٩/٨ - ٤٠ ،
وسنن ابن ماجه ، ١٠٢/٢ ، حدث رقم ٢٦٦٢ ، وسنن الدارقطني ، ٩٤/٢
قال عبدالقادر الارناؤوط اسناده حسن . انظر : جامع الأصول في أحاديث
الرسول ، ٢٤٦/١٠ .

(٣) الغيلة : القتل خفية وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد .
انظر : النهاية في غريب الحديث وأثره ، ٤٠٢/٣ .

(٤) أخرج مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا
خمسة أو سبعة برجل واحد قتلواه غيلة ، وقال عمر لوعالاً عليه أهل
منيع لقتلتهم جميعاً) . انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، ١٢٢/٥ ،
قال الألباني : صحيح أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ، انظر : أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ .

والعقل كذلك يؤيد تشرع القتل قصاصاً جزاءً على الاعتداء على النفس ، فإن من النفوس مالا ينجزر إلا بالقصوة في العقوبة ، فلو لم يشرع القصاص لتجرأ ذو الجهل والقوة على القتل والفتوك بالناس ، كما نقل ذلك عن أهل الجاهلية .

المبحث الثالث

حكمة مشروعية القصاص :

حق الحياة محترم في الشريعة الإسلامية ، والمحافظة على النفس

مقصد من مقاصد الشارع الضرورية ، وقيل إنها مراعاة في كل ملة .^(١)
والاعتداء على هذا الحق أمر عظيم وخطير ، لذلك كان أول ما يقضى بين العباد يوم القيمة في الدماء .^(٢) وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب به حراما .^(٣)

وجريمة القتل العمد وان فيها اعتداء على الحياة الإنسانية كلها كما

أشار إلى ذلك قوله تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...)^(٤)

(١) الموافقات في أصول الأحكام ، للشاطبي ، ٥/٢

(٢) أخرج البخاري عن عبدالله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) . انظر : صحيح البخاري ، ٢٥١٨/٦ ، كتاب الديات ، صحيح مسلم ، حديث رقم ١٦٢٨

(٣) صحيح البخاري ، ٢٥١٨/٦ ، حدديث رقم ٦٤٦٩ ، كتاب الديات .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم ٣٢

فشرع الله القصاص لتحقق المساواة بين الجريمة والعقوبة ، فكما أن الجاني حرم المجنى عليه من أن يتمتع بحياته ، فكانت العدالة تقضي حرمان الجاني من الحياة جزاءً وفاقاً ، إذ إن الجزاء من جنس العمل ، وقد يima قالت العرب القتل أثني للقتل .^(١)

كما أن الجاني إذا علم أنه يقدم نفسه ثمناً رخيصاً مقابل النفس التي أفقدتها الحياة ، فإنه يمتنع ويكتف عن الاعتداء ببقاءً لحياته . وهذا المعنى هو ما ذكره الحق تبارك وتعالى بقوله (ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ)^(٢).

يقول بنتام^(٣) إنه يجب أن يكون العقاب موافقاً لقدر الجريمة أو آثارها إذ أن وجود المناسبة بينهما يجعل العقاب حاضراً في ذهن مدبر الجريمة مؤثراً في تفكيره ، والقصاص أعظم عقوبة تتوافر فيها هذه الصفة فالبعين بالعين والسن بالسن وهذا أعظم ما يكون في المطابقة لأن مريد الجنائية يتذكر العقوبة مهما قصر عقله^(٤).

(١) عبدالله العلي الركبان ، القصاص في النفس ، ص ١٩ ، والمجموع ، ١٩/١٢ .

(٢) سورة البقرة : آية رقم ١٧٩ .

(٣) هو جرمي بنتام (١٨٤٨ م - ١٨٣٢ م) فيلسوف إنجليزي ، أقام مذهب المنفعة في الأخلاق ، كتب في الاقتصاد والقانون والسياسة له كتاب أصول الشرائع ، ترجمه إلى العربية أحمد فتحي زغلول ، انظر ترجمته في الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٤٠٧ .

(٤) نقاً عن فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، فكري أحمد عكاز ، ص ١٦٩ .

ولا تنحصر حكمة القصاص في حياة الإنسان فحسب ، بل إن حسق الورثة وشفاء غيظهم أمر معتبر في هذه العقوبة ، حتى تهدأ نفوسهم ويزول حقد هم ورغبتهم في الثأر .^(١)

يقول ابن تيمية^(٢) : قال العلماء (إن أولياء المقتول تغلب قلوبهم بالغيفظ ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل ، كسيد القبيلة ، ومقدم الطائفة فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ويعتدى هؤلاء في الاستيفاء ...).^(٣)

فلو لم يشرع القصاص لسادات الفوضى في المجتمعات ، وأصبح الأمر لذى الغلبة والقوة وأهل الفساد ، ولعاش الناس في قلق واضطراب ، فلا أمن ولا اطمئنان على نفس ولا عرض ولا مال ، فكانت رحمة الله أن كتب علينا القصاص فهو الجزاء العادل ، وقد أخبر القرآن بما فيه من حياة لأولي الألباب .

(١) فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ أبي زهرة ، ٢٠٢٢/٢

(٢) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية ، كان أماماً في التفسير والحديث والفقه والأصول ، تأهلاً للفتوى والتدرّيس وعمره أقل من عشرين سنة من مصنفاتـه ، الفتـاوي ، منهاجـ السنـة والفرقـان بينـ أولـيـاءـ الرـحـمـنـ وـأـلـيـاءـ الشـيـطـانـ ، تـوفـىـ سنـةـ ٢٢٨ـ هـ ، انـظـرـ : الذـيلـ علىـ طـبـاقـاتـ الحـنـابـةـ ، ٤٠٣ـ /ـ ٤٠٥ـ ، الـاعـلامـ العـلـيـةـ فـيـ مـنـاقـبـ بـنـ تـيمـيـةـ صـ ١٦ـ

(٣) انـظـرـ : السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ إـصـلاحـ الرـاعـيـ وـالـرـعـيـةـ ، صـ ١٦٨ـ

المبحث الرابع

القتل الموجب للقصاص :

لا خلاف بين العلماء في أن القتل الذي يعاقب عليه بالقصاص هو القتل العمد العدوان .

قال ابن قدامة^(١) : (أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد اذا اجتمعت شروطه خلافاً).^(٢) ومع اتفاقهم على أن القتل العمد هو الذي يوجب القصاص ، الا أنهم اختلفوا في تعريف القتل العمد ، وما يعتبر من صور القتل عمدًا وما ليس كذلك ، وسبب هذا الاختلاف ، هو اختلافهم فيما يعرف به قصد الجاني . فمنهم من استدل عليه بالألة المستعملة في القتل ، فإن كانت الآلة معدّة للقتل كالسيف والسكين ، فالقتل عمد ، وما كان بغير ذلك فهو شبه عمد . ومنهم من اعتبر مجرد الاعتداء دليلاً على قصد القتل ، وتوسط فريق وأجرى الآلة المستعملة في الجناية مجرى الغالب ، فإن كانت تقتل في الغالب فالقتل عمد ، وإن كانت لا تقتل غالباً فهو شبه عمد . وسوف أذكر تعريف القتل العمد عند فقهاء المذاهب بعد معرفة معنى القتل والعمد عند أهل اللغة .

(١) هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين ، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين ، خرج من بلده صغيراً واستقر بدمشق رحل في طلب العلم الى بغداد ثم رجع الى دمشق ، من تصانيفه : المغني في الفقه والكافى والمقنع ، وفي الأصول روضة الناظر ، انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، ١٤٦-١٣٢ / ٢ ، والأعلام ، ١٩١ / ٤ .

(٢) انظر : المغني ، ٦٤٧ / ٧ .

القتل في اللغة وردت له معانٍ كثيرة ، ومن معانيه : القتل بمعنى الإماتة بضرب أو حجر أو سُم أو علة ، وبمعنى إزهاق الروح تقول قتلتة أى أرهقت روحه فهو قتيل .^(١)

أما العمد في اللغة فهو مطلق القصد ، تقول عمد لشيء قصد له ، وهو مد الخطأ .^(٢)

تعريف القتل العمد عند الفقهاء :

تعريف الحنفية :

عرف الحنفية القتل العمد ، بأنه تعمد ضرب الآدمي في أي موضع من جسده بالآلة تفرق الأجزاء ، مثل السلاح والمحدد من الحجر والخشب .^(٣)

محترزات التعريف :

بين فقهاء الحنفية محترزات التعريف فقالوا:

"احترز بالعمد عن الخطأ ، واحترز بضرب المجنى عليه ، عن قصد قتله ، فإنه لو تعمد يد رجل فأصاب عنقه فهو عمد ، واحترز بقوله بالآلة تفرق الأجزاء ... الخ عن الآلة التي لا تفرق الأجزاء ، مثل المثقل من الحجر والخشب ".^(٤)

ونلاحظ أن الحنفية اشترطوا في قتل العمد أن يكون سلاح ، أو ما يعمل عمل السلاح من المحدد الذي يقطع الأعضاء ، وبيفع اللحم كالسيف والسكين

(١) انظر: لسان العرب ، ٦٤/١٤ ، فصل القاف حرف اللام ، المصباح المنير ، ٢/٤٢٠.

(٢) انظر : مختار الصحاح ، ٤٥٤ ، والمصباح المنير ، ٢/٢٩٠.

(٣) انظر : الدر المختار ، شرح تنوير الأ بصار ، ٢/٦٨٢ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٦/٩٢.

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار ، ٦/٥٣١.



والرمح ، لأن العمد هو قصد القتل وهو من أفعال القلوب التي لا يطلع عليها إلا الله ، فـأقيـم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقامه تيسيراً ، كما أقيـم السفر مقام المشقة ، والنوم مـفطـجـعاً مقام الخارج من السـبـيلـين تيسـيراً .^(١)
 وعندـهم الآلةـ التي لا يتـخـلـفـ معـهاـ القـتـلـ هيـ المـحـدـدـةـ لأنـهاـ هيـ المـعـدـةـ لـالـقـتـلـ
 وما ليس بمـحـدـدـ غيرـ مـعـدـ لهـ ، فـلوـ ضـربـهـ بـحـجـرـ كـبـيرـ أوـ خـشـبـةـ ثـقـيـلـةـ فـقـتـلـهـ
 فـهـوـ شـبـهـ عـمـدـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، لأنـ فـيـ هـذـاـ فـعـلـ مـعـنـىـ الـعـمـدـيـةـ باـعـتـارـ قـصـدـ
 الـفـاعـلـ لـلـضـرـبـ ، وـمـعـنـىـ الـخـطـأـ باـعـتـارـ عـدـمـ قـصـدـ لـلـقـتـلـ ، وـالـحـجـرـ الـكـبـيرـ لـيـسـ
 بـآلـةـ قـتـلـ حـتـىـ يـسـتـعـمـلـ فـيـهـ ، وـالـعـاقـلـ إـنـعـاـ يـقـضـيـ كـلـ فـعـلـ بـآلـتـهـ لـيـحـقـقـ قـصـدـهـ
 وـمـنـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الـقـتـلـ غـيرـ آلـتـهـ المـعـدـةـ لـهـ كـانـ فـعـلـهـ هـذـاـ دـالـاـ عـلـىـ عـدـمـ قـصـدـهـ
 لـلـقـتـلـ ، وـيـحـتـمـلـ اـرـادـةـ الـقـتـلـ أـوـ مـجـرـدـ الـضـرـبـ ، وـمـعـهـذـاـ الـاحـتمـالـ لـاـ يـتـأـكـدـ
 الـقـصـدـ .^(٢)

وقد أنس أبو حنيفة رأيه هذا على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
 (قـتـيلـ الـخـطـأـ شـبـهـ عـمـدـ قـتـيلـ السـوـطـ وـالـعـصـاـ ، مـائـةـ مـنـ الـأـبـلـ ، أـرـبعـونـ مـنـهـاـ
 فـيـ بـطـوـنـهـاـ أـوـلـاـ دـهـاـ)^(٣) . فـجـعـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ قـتـيلـ السـوـطـ وـالـعـصـاـ مـطـلـفـاًـ ، كـبـيرـاًـ
 كـانـ أـوـ صـغـيرـاًـ شـبـهـ عـمـدـ لـكـونـهـماـ غـيرـ مـعـدـيـنـ لـلـقـتـلـ وـلـاـ يـسـتـعـمـلـانـ فـيـهـ .^(٤)

(١) تـبـيـنـ الـحـقـائقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ ، ٩٨/٦

(٢) انـظـرـ : تـبـيـنـ الـحـقـائقـ ، ٩٧/٦ ، ٩٨ ، وـحـاشـيـةـ ردـ الصـحتـارـ ، ٥٢٢/٦ ، وـالـعـقـوبـةـ
 فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ ، لـابـيـ زـهـرـةـ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٠٤٧١

(٣) أـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـوـ . انـظـرـ : سـنـنـ أـبـنـ مـاجـهـ ، ١٠١/٢ ،
 كـتـابـ الـدـيـاتـ ، وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، ٢١٢/٤ ، وـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ .
 انـظـرـ : أـرـوـاءـ الـغـلـيلـ ، لـلـأـلـبـانـيـ ، ٢٥٦/٢

(٤) شـرـحـ الـعـنـايـةـ عـلـىـ الـمـهـدـيـةـ مـعـ تـكـمـلـةـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ، ٢١١/١٠

وقد اعْتَرَضَ على استدلال أبي حنيفة بهذا الحديث ، وما استدل به حجة عليه ، فإن العما لا تطلق إلا على ما لا يقتل غالباً . ولا تسمى الخبسة الكبيرة عما بل جذعاً واسطوانة ، وعملها فوق عمل العما فلا تلحق بها .^(١)

وقد خالف الصحابة^(٢) أبو حنيفة في القتل بالمتقل ، فذهبوا إلى أن القتل بالمتقل عمد لأن المتقل مما يقتل غالباً ، وفسروا الحديث السابق بأن المراد بالعما والسوط ، العما الخفيفة ، والسوط الصغير ، فإنه يقتصر[—] باستعمالهما غير القتل كالتأديب مثلاً.^(٣)

وقد استثنى أبو حنيفة من المتقل ، الحديد الذي لا حد له كالعمود وصخرة الميزان ، وظهر الفأس ، وكذا ما في معنى الحديدة من المعادن الأخرى كالرصاص والنحاس والفضة ، فإن القتل بهذه المثقلات عمد ، مع أنها لم تُعد للقتل ولا تستعمل له^(٤) ، وذلك لقوله تعالى (وأنزلنا الحديد في سفينتين شديدة)^(٥) . وعند الطحاوي أنه لا قصاص في العمود من الحديد لأنّه لا يجرح ، وفي ظاهر الرواية العبرة بالحديد نفسه جرح أم لا .

تعريف المالكية للقتل العمد :

عرف المالكية القتل العمد بأنه كل فعل يعتمد الجاني ويؤدي إلى موت

(١) حاشية سعدى حلبي بهامش تكملة فتح القدير ، ٢١١/١٠ .

(٢) الصحابة هما : أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ، انظر ترجمتهما ص ١٨٥ .

(٣) انظر : الهدایة شرح بداية المبتدئ ، ١٥٨/٤ ، ١٥٩ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٤٦٦/١٠ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ٥٢٢/٦ ، ٥٢٨ .

(٥) سورة الحديد ، آية رقم ٤٥ .

المجني عليه ، سواءً أكان الفعل مباشرًا كمن يضرب شخصاً فيقتله ، أو تسبباً
كمن يحفر بئراً في طريق عام فيموت فيها إنسان .^(١)

فعد المالكية كل فعل عمد عد وان أدى إلى الموت فهو قتل عمد ،
ما لم يكن على سبيل اللعب أو التأديب من له حق التأديب ، على أن يكون
ذلك باللة يؤدب بها في العادة . فالعبرة بتعمد الفعل لا بقدر القتل ، فمن
قصد ضرب غيره فمات من ذلك اقتضى منه ، بأى آلة كان الضرب ، لأنه لا التفات
إلى قصد القتل حتى يستدل عليه بالآلة .

أما إذا لم يقصد الضرب وثبت ذلك ببينة أو باقرار المجني عليه
فلا قود لأنها خطأ .^(٢)

وقد سئل مالك - رحمة الله عليه - عن ضرب غيره بلطمة أو بلكرة
أو ببنادقية أو بحجر أو بقضيب أو عصاً أو بغير ذلك أفيه القود إذا مات من
ذلك ؟ قال : في ذلك كله القود إذا مات منه .

قال مالك : وقد تكون أشياء من وجہ العمد لا قود فيها ، مثل
الرجلين . يصطرون ، فيصرع أحد هما صاحبه ، أو يتراشقان بالشىء على وجہ
اللعب أو يأخذ برجله على حال اللعب ، فيسقط فيموت من هذا كله ، فاما
في هذه الدية ، دية الخطأ أخماساً على العاقلة .^(٣)

(١) انظر : الخرشى على مختصر خليل ، ٨/٨ ، ٩ ، ٠٢٤٠/٦ ، و مawahب الجليل ،

(٢) انظر : الشرح الكبير على مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي ، ٤٢/٤ ،
والخرشى على مختصر خليل ، ٨/٨ ، و فلسفة العقوبة فى الفقه الاسلامى ص ٣٢٢

(٣) انظر : المدونة الكبرى ، ٦/٣٠٨

ولم يشترط المالكية قصد القتل ^{إلا} في جنائية الأمل على فرعه ،
فمن ضرب ابنه فمات من أثر الضرب ، لا قصاص عليه ، لكمال شفقة الأصول
على فروعهم ، وأن الوالد كان سبباً في وجود ابنه فلا يكون ابن سبباً في موته ،
^{إلا} إذا قصد الوالد قتل ابنه وكانت القرينة قاطعة على قصده للقتل لأن يضجعه
ويذبحه أو يقتله بسيف ، فيكون عمداً ، لأن هذا الفعل يدل بيقيناً على ارادة
القتل . (١)

القتل العمد عند الشافعية :

عرف الشافعية القتل العمد بأنه قصد الفعل العدوان ، والشخص
المعين بما يقتل غالباً أو قطعاً . (٢)

محترزات التعريف وشرحه :

قوله (قصد الفعل) قيد خرج ما لو لم يقصد الفعل لأن تتعذر رجله
فيقع على غيره فيقتله فهو خطأ .

وقوله (العدوان) قيد خرج به القتل الجائز كقتل الحربي والزاني
المحمون .

قوله (والشخص) أي عين الشخص ، ولو قصد شخصاً يظنه شجرة فبيان
انساناً كان خطأ ، وهو قيد خرج به من لم يقصده أصلاً لأن يرمي طائراً فيصيب
انساناً ، وخرج أيضاً ما لو قصد شخصاً معيناً فأصاب غيره فهو خطأ .

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، ٤٤٢/٤ ،

(٢) انظر : مفهـى المـحتاج إلـى مـعرفـة معـانـى الفـاظـ المـنهـاج ، ٤/٣

وقوله (بما يقتل غالباً) أي بشيء يقتل في الغالب محدثاً كان أو مثلاً أو غير ذلك ، وهو قيد خرج به شبه العمد ، وهو قصد الفعل بما لا يقتل غالباً كالقلم والحصاة .^(١)

وعرفة الشيرازي^(٢) بأنه قصد الاصابة بما يقتل غالباً فيقتله .

وقد اعترض على تعريف الشيرازي فقيل: إنه ليس بجامع ولا مانع .
أما أنه ليس بجامع ، فلأن من قطع أنملة إنسان فسرت الجنائية الى النفس ، يقاد به وإن كان القتل بذلك لا يحمل إلا نادراً ، وأما كونه غير مانع فلأن من قصد جماعة بسهم ولم يقصد واحداً بعينة فقتل واحداً منهم لا يجب عليه القصاص ، مع أنه قصد الجنائية بما يقتل غالباً .^(٣)

رد الاعتراض :

أجيب عن الأول بأنه غير صحيح ، لأن قصد الجنائية بما يقتل غالباً نكرة موصوفة وتقديره أن يقصد الجنائية بشيء يقتل غالباً ، وإذا كان كذلك فإن قطع الأنملة يكون بالآلة جارحة وهي تقتل غالباً ، أو أن قطع الأنملة مع السراية

(١) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ، ٣٥٧/٢

(٢) هو ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى أبو اسحاق الشيرازي ، ولد بفيروزآباد بلدة بفارس ، انتقل الى شيراز وقرأ على علمائها ، توفي ببغداد عام ٤٧٦ هـ ودفن بها ، من تصانيفه التنبئ والمهدب فى الفقة واللمع والتبصرة فى الأصول ، انظر : ترجمته فى طبقات الشافعية الكبرى

٨٨/٣ - ٩٥ ، وفيات الاعيان ، ٢٩/١ ، ٣٠ ، الاعلام للزرکلى ، ٥١/١

(٣) انظر : المهدب ١٢٣/٢

(٤) انظر : الدرر الكات العاديه والشرعية بترجمة الفتن (المدر ٢٠/١)

يقتل غالباً . (١)

أما القول بأن التعريف غير مانع ، فممنوع ، لأن امتناع القصاص لا يدل على عدم العمدة ، فإن العمدة ثابتة وتختلف القصاص لاعتبار شيء آخر .

وقد استدل الشافعية على وجوب القصاص بما يقتل غالباً بما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن يهودياً رضي جارية بين حجرين ، فقيل لها من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أو فلان ؟ حتى سُمِّي اليهودي ، فأتيَ به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينزل به حتى أقرَّ به ، فرض رأسه بالحجارة (٢) فقد نص الحديث على ثبوت القصاص في القتل بالحجارة ، ويقاس عليه الباقي مما يقتل غالباً . (٣)

تعريف الحنابلة :

عرف الحنابلة القتل العمدي بأنه قصد الجاني من يعلمُه آدميَّاً معصوماً فيقتله بشيء يغلب على الظن موته به ، محدداً كان أو غيره . (٤)

وعرَّفه القاضي أبو يعلى (٥) بأنه (تعمد قتل النفس بما يقطع بحده

(١) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٢٤٨/٢ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، ٦/٢٥٠ ، كتاب الديات ، حديث رقم ٦٤٨٢ ، ومسلم بمعناه ، كتاب القسام ، حديث رقم ١٦٧٢ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ٤/٣ .

(٤) انظر : شرح منتهى الأرادات ، ٢/٢٦٢ .

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، أبو يعلى ، قاض ، فقيه أصولي ، ومن كبار علماء الحنابلة من منفاته الأحكام السلطانية والكافية في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٥٨ هـ ، انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ١/٢٤٤ - ٢٥٠ ، وشذرات الذهب ، ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ .

كالحديد أو بما يمور في اللحم مور الحديد ، أو يقتل غالباً بثقله كالحجارة
والخشب)^(١).

ويتبين من تعريف الشافعية والحنابلة ، أن كل قتل استعمل القاتل
في جنايته على المقتول آلة أو وسيلة تقتل غالباً بذاتها ، أو بالنسبة لحال
المجتى عليه ، فهو عمد ، سواء كان القتل مباشرة أو تسبباً ، بألة محددة
أو مثلقة ، أو غير ذلك كاللقاء من شاهق ، وعصر الخصيتيين عمرأ شديداً
وحبس الشخص ومنعه الطعام والشراب مدة يموت في مثلها غالباً ، أو شهادة
اثنين فأكثر على شخص بما يوجب القتل ^{فيفقتل بناءً على شهادتهما} ، فيرجعن
ويعترفون بتعتمد القتل ، فالقصاص في ذلك كله ونحوه ، لأن هذه الأفعال
التي أؤدت إلى القتل يحصل بها الموت غالباً فكان القتل عمدأ .^(٢)

وقد وافق الصاحبان (أبو يوسف^(٣) ومحمد بن الحسن^(٤)) الشافعية

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ، ص ٢٧٢

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الاقناع ، ٥٨٢/٥ وما بعدها ، المجموع شرح
المهدب ٢١٨/١٧ ، وما بعدها ، والجنائيات في الشريعة الإسلامية لمحمد
رشدى محمد اسماعيل ، ص ٢٤٤

(٣) هو : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب القاضي الامام ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وهو
المقدم من أصحابه جميعاً وأول من سمى قاضي القضاة ، من تمانيفه كتاب
الخرج وأدب القاضي ، توفي عام ١٨١ هـ . انظر : تاريخ بغداد ، ٢٤٢/٤ ،
والجواهر المضيئة ، ٢٢٠/٢ ، وأبو يوسف حياته وأثاره وآراؤه الفقهية لمحمد
مطلوب .

(٤) هو : محمد بن الحسن بن فرقن نسبته إلىبني شيبان ، أصله من الشام ، ولد
بواسط ونشأ بالكوفة ، أمام في الفقه والأصول ، ثانى أصحاب ابى حنيفة
من تمانيفه المبسوط ، والجامع الكبير . انظر : الغوايد البهية ، ١٦٣ ،
والعلام ، ٠٢٠٩/٦

والحنابلة على أن القتل بالمثقل عمد ، لأنه يقتل غالباً ، مخالفين في ذلك الإمام أبي حنيفة رحمة الله - الذي يعتبر القتل بالمثقل شبه عمد ، لأن المثقل وإن كان يقتل غالباً إلا أنه غير معنون للقتل في نظر الإمام .^(١)

الترجح :

بعد عرض آراء الفقهاء في تعريف القتل العمد ، ظهر لي أن الحنفية ضيقوا دائرة العمدية وحصروها في القتل بالمحدد والذي أعد للقتل وهذا التضييق يسمح بافلات كثير من الجنابة من عقوبة القصاص ، فمن أراد أن ينال غرفة من خصمه ، بوجه إليه حبراً كبيراً أو عموداً غليظاً فيقتل به ويفلت من عقوبة القصاص إذ إن جريمته تكون شبه عمد توجب عليه الديمة . وهذا من شأنه أن يؤدي إلى سفك الدماء واضطراب الأمن.

وقد وسع المالكية دائرة العمد ، وأدخلوا فيها من لم يقصد القتل ، بل من تعمد لكر انسان فمات من ذلك كان عاماً ، عليه القود ، فكل عمد عد وإن أدى إلى الموت فهو عمد ، وفي هذا من المثقة مالا يتافق وسماحة الإسلام .

وبين هذا التضييق والتتوسيع ، نجد توسط الشافعية والحنابلة ، فقد وضعوا معياراً دقيقاً لمعرفة قصد الجاني ، فاعتبروا القتل عمدًا إذا كان باللة تقتل غالباً وشبه عمد إذا كان بوسيلة لا تقتل في الغالب .

(١) انظر : الهدایة شرح بدایة المبتدی ، ١٥٨/٤

فمن تشاجر مع غيره وضربه بيده قاصداً رده ورجره دون
أن يقصد قتله ، فمات من ذلك ، كان شبه عمد ، وهذا ما أشار إليه الرسول
صلى الله عليه وسلم بقوله (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل
صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل
سلاح) (١).

وتعريف الشافعية والحنابلة هو الذي ينفق مع ساحة الإسلام
وعداته ، ولذلك اختاره وأرجحه ، والله أعلم .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ١٨٣/٢ .

المبحث الخامس

عقوبة القتل العمد :

اختلف الفقهاء في عقوبة القتل العمد هل هي القصاص وحده أم أن الخيار لولي الدم بين القصاص والدية ؟

١ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعى في قول لبيه والامام أحمد في رواية عنه إلى أن عقوبة القتل العمد هي القصاص عيناً وبناءً على ذلك لو عفا ولي الدم عن القود فلا يلزم الجانى بدفع الديمة إلا إذا رضى وطابت نفسه بذلك ، وإذا مات الجانى فلا شيء للأولياء لفوائط محل العقوبة . كما أن الأولياء لهم العفو مجاناً أو المصالحة مع الجانى على أكثر أو أقل من الديمة إذا ارتضى ذلك .^(١)

٢ - وذهب الظاهرية والحنابلة والشافعى في القول الآخر إلى أن ولي الدم بالخياراتين شاء اقتضى وان شاء أخذ الديمة ، وهو رواية أثبـتـ عن مالك ، وعلى هذا الرأى إذا عفا ولي الدم عن القصاص وجبت الديمة ، رضى القاتل أو لم يرض لأن الجانى محكوم عليه فلا يعتبر رضاه ، ولأن الواجب أحد هما من غير تعيين فإذا اختار أحد هما أسقط الآخر ، كما أن حق العبد شرع جابرًا وفي كل واحد منها نوع جير فيختار الولى أيهما شاء .^(٢)

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠/٤٦٣٤،٤٦٣٣ ، وتكملة فتح القدير ، ١٠/٢٠٢ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، ٤/٢٤٠ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ٢/٥١٨ ، مغني المحتاج ، ٤/٤٨ ، والمفتني لابن قدامة ، ٢/٥٢٠

(٢) المحلى ، لابن حزم ، ١٠/٢٦٦ ، وكشف النقاع عن متن الاقناع ، ٥٤٢/٥ ، والمفتني ، ٢/٥٢٠ ، والمجموع شرح المهدى ، ١٢/٣١٤،٣١٥ . مغني المحتاج ، ٤/٤٨ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، ٤/٢٤٠ ، وبداية المجتهد ، ٢/٥١٨

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن موجب القتل العمد هو القود عيناً بأدلة من الكتاب والسنّة والمعقول .

فمن الكتاب استدلوا :

١ - بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ)^(١)

فالآية نصت على أن الواجب بالقتل هو القصاص ولم تذكر الدية ، فيكون القول بالدية زيادة على النص بالرأي وهذا لا يجوز^(٢) .

٢ - قوله تعالى (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)^(٣) .
وقوله تعالى (.. فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدْ وَا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ)^(٤) . وجيه الاستدلال أن القتل لا مثيل له إلا القتل فيكون

وحده هو العقوبة .

٣ - استدلوا أينما بقوله تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُرِفَ فِي الْقَتْلِ ...)^(٥) فالله سبحانه وتعالى لم يجعل لولي الدم حقاً سوى القتل .

ومن السنّة :

(٦) ما رواه ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (.. ومن

قتل عمدا فهو قود)^(٧) فالحادي ذكر القود عقوبة للقتل العمد ولم يذكر

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٢٨) .

(٢) الجنائيات في الفقه الإسلامي ، حسن على شاذلي ، ص ١٥٠ .

(٣) سورة النحل ، آية رقم ١٢٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٤ .

(٥) سورة الأسراء ، آية رقم ٠٣٣ .

(٦) انظر تخریجه ، ص ٦ .

الدية فدل ذلك على التعيين .

(ب) عن أنس رضي الله عنه قال : كسرت الرّبّع وهي عمة أنس بن مالك ثانية جارية من الأنمار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس ابن النضر عم أنس بن مالك لا والله لا تكسر سنتها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أنس كتاب الله القصاص) فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)^(١)

وجه الاستدلال ، أمره صلى الله عليه وسلم بالقصاص وبيان أن الحكم في كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله تعالى (والسن بالسن)^(٢) فثبت أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص لا غير .^(٣)

(ج) عن عمرو بن يثربى الضمرى قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يمنى فكان فيما خطب به أن قال ولا يحل لامرئ فى مال أخيه الا ما طابت به نفسه)^(٤) (٠٠٠) فدل الحديث على أن مال القاتل لا يجوز أخذ شيء منه إلا برضاه وموافقته ، ولهذا لا يجوز أخذ الدية من الجانى الا اذا رضيت نفسه بذلك^(٥)

(١) انظر : صحيح البخارى ٤/١٨٨٦-١٨٨٥ ، حدديث رقم ٤٣٣٥ ، كتاب التفسير

(٢) جزء من الآية رقم ٤٥ سورة المائدة .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢/٢٥٣ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسند ، ٥/١١٣ .

(٥) المحلى ، لابن حزم ، ١٠ / ٣٦٣ .

أنا المعمول :

فان ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل والقحاص وهو القتل الثاني مثل القتل الأول ، لأنه يقوم مقام الأول ويعد مسده ، أمّا الحال فلا يملح موجباً للعمد لعدم المماطلة .⁽¹⁾

من القرآن:

ومن السنة:

أ - ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٢٠٠) من قتل له قتيل فهو يخير النظرين : إِمَّا أَنْ يُؤْدِي وَإِمَّا أَنْ يُقاد
 فالحديث نص صراحةً على أن لولي الدم الخيار بين القود والديمة .

ب- عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(٤) قتلت هذا الرجل من هذيل واني عاقله..... ثم انكم معاشر خزاعة (٥)

(١) بدائل الصنائع • ٤٦٣٣/١٠

^{٤٢)} صحيح البخاري ٦/٢٥٢، حديث رقم ٦٤٨٢ كتاب الديات.

^(٢) سبق تخریجه . انظر : ص ٥ من هذا البحث .

(٤) خزاعة قبيلة عريقة من قبائل الحجاز ملأت كثيراً ما حول مكة ووليت البيت الحرام
زمناً ، اختلف في نسبتها قبل انهم من عدنان وقيل من ولد الملائكة بن نصر بن كنانة
انظر : محمد قبائلاً ، الحجاز : ١٣٥ .

(٥) هذيل : إحدى القبائل المضوية العدنانية وهي واحدة من قبائل بادية الحجاز وتحدها من هذيل بن مدركة بن اليامن بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . انظر : مجمع قبائل العرب ١٢٤٣-١٢٤٦ ، معجم قبائل الحجاز ص ٥٤٧ .

فمن قُتِلَ لَهُ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يَأْخُذُوا عِلْمَ الْعُقْلِ) ^(١)

د . عن وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جىء

برجل قاتل في عنقه التسعة ^(٢) قال : فدعوا ولی المقتول فقال أتعفو ؟ قال :

لا ، قال : أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : أفتقتل ؟ قال : نعم ، قال اذهب

بـه ^(٣) فالرسول صلى الله عليه وسلم قد خـير الولـي بين العـفو

مجـانـاً أو إـلـىـ الدـيـةـ وـبـيـنـ القـتـلـ ،ـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ عـقـوبـةـ القـتـلـ العـمـدـ

محـصـورـةـ فـيـهـاـ ،ـ وـلـاـ يـلـفـتـ لـرـضـاـ الجـانـىـ .ـ

أما القياس :

فالملـكـ لـإـذـاـ عـرـضـ عـلـىـ فـدـاءـ نـفـسـهـ بـطـالـ وـجـبـ عـلـىـهـ أـنـ يـفـدـيـهـ ،ـ

لـأـنـ اـحـيـاءـ نـفـسـهـ وـاجـبـ عـلـىـهـ ،ـ أـمـلـ ذـلـكـ إـذـاـ وـجـدـ طـعـامـاـ وـهـوـ فـيـ مـخـمـمـةـ

بـقـيـمـةـ مـثـلـهـ وـعـنـدـهـ مـاـ يـشـتـريـهـ وـجـبـ عـلـىـهـ شـرـاؤـهـ فـكـيـفـ بـشـرـاءـ نـفـسـهـ .ـ

مناقشة أدلة المذهب الأول :

ناقـشـ أـصـحـابـ الرـأـيـ الثـانـيـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ القـائـلـونـ أـنـ القـتـلـ العـمـدـ

يـوجـبـ الـقـمـاصـ عـيـنـاـ بـماـ يـلـىـ :

أ .ـ الرـدـ عـلـىـ اـسـتـدـ لـلـهـمـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ (ـ يـاـ أـئـمـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ

الـقـمـاصـ فـيـ الـقـتـلـ)ـ الـآـيـةـ ،ـ فـقـدـ قـلـتـ نـصـتـ الـآـيـةـ عـلـىـ الـقـوـدـ وـلـمـ تـذـكـرـ

(١) انظر في عارضة الاحدوى بشرح صحيح الترمذى ، ١٧٦-١٧٨ / ٦ وأصله فى الم Sahih من حديث أبي هريرة قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وآخرجه أبو داود فى سننه ، ٦٤٣ / ٤ - ٦٤٤ .

(٢) التسعة : سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره . انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٤٨ / ٥ .

(٣) انظر : سنن أبي داود ، ٦٣٨ / ٤ ، حدديث رقم ٤٤٩٩ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ٥١٨ / ٢ .

الذّيَةُ . فَإِنْ عَدْمَ ذِكْرِ الذّيَةِ فِي الْآيَةِ ، لَا يَسْتَلِزُمُ عَدْمَ الذِكْرِ مُطْلَقاً فَإِنْ
الذّيَةُ قَدْ ذُكِرَتْ فِي أَحَادِيثِ صَحِيحَةٍ سَبَقَ بِيَانِهَا .

بـ - أَمَّا احتجاجُهُم بِقولِهِ تَعَالَى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ
بِهِ) وَقولِهِ تَعَالَى (فَمَنْ أَعْنَدَ إِلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا إِلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ إِلَيْكُمْ)
قالَ أَبُو مُحَمَّدٌ^(١) : كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَرِهِ فَإِنَّ
فَاتِّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَلَّهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(إِنَّمَا أَنْ يُقَادُ وَإِنَّمَا أَنْ يُودَى) حَكْمُ زَائِدٍ عَلَى تَلْكَ الْآيَاتِ وَأَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ
وَأَحْكَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا حَقٌّ ، يُضْمِنُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ .^(٢)
جـ - وَأَمَّا اسْتَدْلَالُهُم بِقولِهِ تَعَالَى (وَمَنْ قُتِلَ مُظْلوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ
سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي القَتْلِ) الْآيَةَ .

قالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : فَحَقٌّ وَبِهِ نَقُولُ إِذَا اخْتَارَ فِي قَتْلٍ قَاتِلَ وَلِيِّهِ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ
أَنْ يُسْرِفَ فِي قَتْلِ غَيْرِ قَاتِلِهِ ، وَلَيْسَ هَذِهِ حُكْمُ الذّي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي
نَصْرٍ آخَرَ .^(٣)

(١) هو : عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ حَزْمٍ أَبُو مُحَمَّدُ الْأَمْوَى الظَّاهِرِيُّ ، نَشَأَ فِي
بَيْتِ عَزَّ وَجَاهَ ، يَعْدُ حَافِظًا وَعَالَمًا بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَفَقِيهٍ مُسْتَنْبِطًا لِلْأَحْكَامِ
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، دَرَسَ الْفَقْهَ الْمَالِكِيَّ ثُمَّ اتَّقَلَ إِلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ
ثُمَّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، تَوَفَّى عَامَ ٤٥٦ هـ ، مَصْنَفَاتُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْمُحْلَى
وَالْأَحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ . انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ : وَفَيَاتُ الْأَعْيَانَ ، ٣٢٥/٣ ،
وَشَذَّرَاتُ الْذَّهَبِ ، ٢٩٩/٣ ، وَابْنِ حَزْمٍ حَيَاتُهُ وَعَصْرُهُ وَآرَاءُ الْفَقِيهِ لِلشَّيْخِ
مُحَمَّدِ أَبْوَ زَهْرَةٍ .

(٢) الْمُحْلَى ، لَابْنِ حَزْمٍ ، ٠٣٦٦/١٠ .

(٣) انْظُرْ : الْمَرْجِعُ السَّابِقُ .

د - أما احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم (من قتل عمدًا فهو قود) فهذا الحديث مقيد لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى) بوصف العمدية ، فليس كل قتل يعاقب عليه بالقصاص ، إنما القصاص في قتل العمد .

الترجيح :

بعد ذكر أدلة الفريقين ومناقشة بعضها يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني الذين يرون أن الواجب بالقتل العمد أحد شيئين : القسوة أو الدّية لقوة ما استدلوا به وأن ولئن رضي بالدّية فقد أحيا القاتل لذلك يُجبر على دفع الدّية لأنها تدفع عنه الهلاك . قال تعالى (... وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ وَحْيَمَا) (١) وقال (... وَلَا تَنْقُضُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ) (٢)

كما أن الأخذ بهذا الرأي يؤكّد أن شريعة الإسلام جاءت تخفيفاً ورحمة ، فقد كان القصاص حتماً على اليهود وحرّم الله عليهم العفو والدّية وكانت الدّية حتماً على النصارى وحرّم الله عليهم القصاص فخيرت هذه الأمة بين القصاص والدّية (٣) .

(١) سورة النساء ، آية رقم ٤٩

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٥

(٣) كشاف النقاع عن متن الاقناع ، ٥٤٣/٥

والزام الأولياء بالقصاص دون العفو فيه مشقة عليهم وتفويت
لثواب العفو ، لأن طلب الْدِّيَة عفو عن القصاص وأخذ لما هو أخف ، والرسول
الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ما رفع اليه شيء فيه قصاص لا أمر فيه
بالعفو) (١) .

-
- (١) أخرج الحديث ابن ماجه من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه . انظر :
سنن ابن ماجه ، ١١٣/٢ ، حديث رقم ٤٤٩٢ .
وسنن أبي داود ، ٦٣٧/٤ ، حديث رقم ٤٤٩٢ . قال الشوكاني ، حديث
أنس سكت عنه أبو داود والمنذري ، واسناده لا بأس به . انظر : نيل
الأوطار في أحاديث سيد الأخيار ، ١٢٨ / ٢ .

الباب الثاني

شروط وجوب القصاص في النفس
ويشتمل على مقدمة وأربعنا فصول
المقدمة : في تعریف الشرط لغة واصطلاحاً وبيان أقسامه
الفصل الأول : في بيان شروط القاتل .
ـ الثاني : ـ ـ ـ المقتول .
ـ الثالث : ـ ـ ـ القتل .
ـ الرابع : ـ ـ ـ وئي القتيل .

مقدمة في تعريف الشرط :

الشرط لغة :

الشرط في اللغة ^(١) الالتزام الشيء والتزامه والجمع شروط، وبتحريك الراء
معناه العلامة وجمعه أشراط قال تعالى (فَهُل يَتَظَرُّونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيهِمْ بِفِتْنَةٍ
فَقَدْ جَاءَ أُشْرَاطُهَا) ^(٢) أي علاماتها ورجل شرطي وشرطى منسوب الى الشرطـة
والجمع شرط ، سموا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامـة يعرفون بها أي الزصـوا
أنفسـهم بـزى وهـيئـة لا تـفارـقـهم فـي أـغلـبـ أحـوالـهم .
ويرى الإمام الشوكاني ^(٣) - رحـمه الله - أنـ الـذـى بـمـعـنىـ العـلـامـةـ هـوـ
الـشـرـطـ بـالـتـحـرـيـكـ وـجـمـعـهـ أـشـرـاطـ ،ـ وـاـمـاـ الشـرـطـ بـالـسـكـونـ فـجـمـعـهـ شـرـوطـ. ^(٤).

(١) انظر : لسان العرب ، ٣٢٩/٢ - ٣٢٠ ، والقاموس المحيط ، ٣٦٨/٢ ، والمصباح المنير ، ٣٣١/١ ، الصحاح للجوهرى ، ١١٣٦/٣ .

(٢) سورة محمد ، آية رقم ١٨ .

(٣) هو : محمد بن على بن عبد الله الشوكاني . الصناعي اليمني الفقيه المحدث الأصولي ، عرف بالإمام المجتهد ، ولد بمنعا ، سنة ١١٢٢ هـ ، كان فريد عصره ونادره . دهره له مؤلفات في التفسير والحديث وأصول الفقه ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ . انظر : الفتح المبين ، ١٤٤٣ هـ وما بعد هـ .

(٤) انظر : ارشاد الفحول ، ١٥٢/١ .

الشرط اصطلاحاً :

عرف الأصوليون الشرط كما يلى :

عرفه القرافي^(١) : بأنه ما يلزم من عدم العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ذاته .^(٢)

شرح التعريف :

قوله (ما يلزم من عدم العدم) قيد أول في التعريف احترز به عن

المانع^(٣) فإنه لا يلزم من عدم شيء .

وقوله (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) قيد ثان وقد احترز به عن السبب^(٤) .

والمانع أيضاً ، فإن السبب يلزم من وجوده الوجود .

وقوله (ذاته) قيد ثالث احترز به من مقارنة الشرط لوجود السبب فيلزم الوجود

عند وجوده ، أو مقارنته قيام المانع فيلزم العدم ، ولكن لا ذاته ، وهو كونه

شرطًاً بل لأمرٍ خارج وهو مقارنة السبب أو قيام المانع^(٥) .

(١) هو : أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجى

من فقهاء المالكية ، ولد ونشأ وتوفي بمصر سنة ٦٨٤ هـ من ممنفاته الذ خيرة

والفروق . انظر : شجرة النور الزكية ص ١٨٨ ، الفتح البمين ٢/٨٦

(٢) انظر : الفروق ١/٦٢ ، شرح تنقیح الفصول ٠٨٢

(٣) انظر : تعريف المانع ص ٩٥ من هذا البحث .

(٤) السبب هو : ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدم العدم ذاته ، انظر : شرح

الكوكب المنير ١/٤٤٥ ، وانظر في تعريف السبب شرح تنقیح الفصول ص ٨١

المستصفى ١/٩٤ ، ارشاد الفحول ص ٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٦٧

(٥) انظر : الفروق ١/٦٢ ، شرح تنقیح الفصول ٠٨٢

وبنفس تعريف القرافي عَرَفَهُ أَبْنَ النَّجَارِ حَنْبَلِيٌّ^(١) فَقَالَ : (الشَّرْطُ شَرْعًا مَا يُلْزَمُ
مِنْ عَدْمِهِ الْعَدْمُ وَلَا يُلْزَمُ مِنْ وِجْدَهُ وِجْدَهُ وَلَا عَدْمُ لِذَاتِهِ)^(٢) وَعَرَفَهُ الغَزَالِيُّ^(٣)
بِقَوْلِهِ (الشَّرْطُ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يُوجَدُ الْمُشْرُوطُ مَعَ عَدْمِهِ وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يُوجَدُ عِنْدَ
وِجْدَهُ)^(٤) وَهَذَا التَّعْرِيفُ ذِكْرُهُ أَبْنَ قَدَامَةَ فِي الرُّوْضَةِ^(٥).

شرح التعريف :

قوله (ما لا يوجد المشروط مع عدمه) احتراز عن المانع فان عدمه
لا يلزم منه وجود ولا عدم .
وقوله (ولا يلزم أن يوجد عند وجوده) احتراز عن السبب ، فان الحكم يوجد بوجود
سببه .

(١) هو : محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى ، تقي الدين ، أبو الحسناء الشهير بابن النجار ، فقيه حنبلى مصرى ، من مصنفاته منتهى الارادات توفى سنة ٩٧٢ هـ . انظر : الأعلام ، ٢٣٢/٦ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص ٢٣٩ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٤٥٢/١

(٣) هو : محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، ابو حامد الغزالى ، حجة الاسلام ، فيلسوف متصرف ، ولد بطوس عام ٤٥٠ هـ ، رحل الى نيسابور ثم بغداد فالحجاج ثم بلاد الشام فمصر ، ثم رجع الى بلدته من تصانيفه احياء علوم الدين ، والمستصفى من علم الاصول ، توفي سنة ٥٥٥ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠١/٤ ، والأعلام ، ٠٢٢/٢

(٤) انظر : المستصفى من علم الأصول ، ١٨٠/٢

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ٣١

وعَرَفَهُ الْبِزْدُوِيُّ^(١) بِقُولِهِ (هُوَ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَا يَتَعَلَّبُ بِهِ الْوِجُودُ دُونَ الْوِجُوبِ)^(٢) أَيْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وِجُودُ الشَّيْءِ بِأَنَّ يَوْجُدُ عِنْدَ وِجُودِهِ لَا يَوْجُودُ بِهِ كَالْدُخُولُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَمْرَأَتِهِ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارُ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، فَإِنَّ الطَّلاقَ يَتَوَقَّفُ عَلَى وِجُودِ الدُّخُولِ ، وَيَمْسِيُ الطَّلاقَ عِنْدَ وِجُودِ الدُّخُولِ مَضَافًا إِلَيْهِ مَوْجُودًا عِنْدَهُ لَا وَاجِبًا بِهِ ، أَيْ بِقُولِهِ أَنْتَ طَالِقٌ عِنْدَ الدُّخُولِ . وَقُولُهُ (دُونَ الْوِجُوبِ) قِيدٌ احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْعَلَةِ فَإِنَّهَا مُؤْثِرَةٌ فِي ثَبَوتِ الْحُكْمِ وَوِجْوَبِهِ^(٣) .
وَبَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ يَتَضَعَّلُ أَنَّهَا تَتَقَعَّدُ فِي جَمْلَتَهَا عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وِجُودَ الْمُشْرُوطِ وَيَنْعَدُ مِنَ الْمُشْرُوطِ عِنْدَ دُونِهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وِجُودِهِ وَجُودَ الْمُشْرُوطِ .
وَنَلَاحِظُ أَنَّ التَّعْرِيفَاتِ مُتَطَابِقةٌ فِي الْمَعْنَى وَانْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَةُ بَعْضُهَا .

أَقْسَامُ الشَّرْطِ :

يَنْقَسِمُ الشَّرْطُ إِلَى عَدَةِ تَقْسِيمَاتٍ وَبِاعْتِباْراتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَالَّذِي يَهْمِنُ
فِي هَذَا الْبَحْثِ هُوَ أَقْسَامُهُ بِاعْتِبَارِ مُصْدَرِهِ . فَهُوَ يَنْقَسِمُ بِهَذَا الْاعْتِبَارِ إِلَى
قَسْمَيْنِ :

(١) هُوَ : عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو الْحَسَنِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبِزْدُوِيُّ
الْفَقِيْهُ الْخَنْفِيُّ الْكَبِيرُ تَوَفَّى فِي سَمْرَقَنْدَ سَنَةَ ٤٨٢هـ انْظُرْ : الْجَوَاهِرُ الْمُضَيْثَةُ ٥٩٤/٢

(٢) كِشْفُ الْأَسْرَارِ لِلْبِزْدُوِيِّ ، ١٧٣/٤

(٣) كِشْفُ الْأَسْرَارِ لِلْبِزْدُوِيِّ ١٧٣/٤ ، الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ عِنْدَ الْأَصْوَلِيْنِ رِسَالَة
ماجِسْتِيرِ ص ٢١٢

٦- شرط شرعی **٧- شرط جعلی**

أ. فالش ط الشعري:

بــ الشرط الحالــي:

وهو ما كان مصدر اشتراطه المكلف ، بحيث يعتبره ويعلق عليه
تصرفاته ومعاملاته ، كما لو اشترطت المرأة تعجيل المهر كله ، وكما لو
اشترط المشتري استلام المبيع في مكان معين .

ولا بد أن يكون الشرط الجعلى موافقا لحكم الشرع ومتقاضى العقد أو التصرف ، فإن كان منافيا له بطل تصرفه ، كما لو اشترطت المرأة في عقد الزواج عدم المعاشرة ، أو اشتراط البائع على المشتري عدم بيع المبيع .

(١) انظر : المواقف ، ١٨٠/١ ، وشرح تنقیح الفصول ، ص ٨٥ ، واصول الفقه للزجلي ، ص ٢٤٢ ، والحكم الوضي عند الاصوليين ، رسالة ماجستير ، ص ٢٢٣

(٢) شرح التلويح على التوضيح ، ١٤٥/٢ ، أصول الفقه الاسلامي للز حلبي ، ص ٣٤٢ ، والوجيز في أصول الفقه ، لعبد الكريم زيدان ، ص ٥٤ ، والحكم

بعد هذه المقدمة في تعريف الشرط وأقسامه ، نشرع - بعون الله - في الفصل الأول من هذا الباب في بيان شروط القاتل ، وقد جعلت هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول في الشروط المتفق عليها ،
المبحث الثاني في الشروط المختلف فيها .

• • •

الفصل الأول

في شر و ط القاتل

و فيه مباحثات :-

المبحث الأول: في الشر و ط المتفق عليها.

المبحث الثاني: في المخالف فيها.

المبحث الأول

الشروط المتفق عليها

اشترط الفقهاء في القاتل الذي يستحق عقوبة القصاص شرطًا لا بد من توافرها حتى يستوجب فعله العقوبة . وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما اختلف فيه ، وسوف أبدأ - بعون الله - ببيان المتفق عليه من الشروط ثم المختلف فيه :

الشروط المتفق عليها :

١ . التكليف :

أجمع العلماء على أن تكليف القاتل شرط في وجوب القصاص عليه ، وتکلیف القاتل ، يعني بلوغه وكمال عقله ، لذلك يأتي هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول :

البلوغ :

اتفق الفقهاء ^(١) على أن البلوغ شرط في القاتل ، وعلى هذا لا قصاص على صبي ، ممیزاً كان أو غير ممیز لأن غير الممیز لا يدرك نتائج أفعاله ، أما الممیز فإنه وإن كان يدرك بعض الشيء إلا أن إدراكه ناقص .

(١) المبسوط ، ٨٦/٢٦ ، رد المحتار ، ٥٨٦/٦ ، وبدائع الحنائع ، ٤١٨/١٠ ، مواهب الجليل ، ٢٢٢/٦ ، وحاشية الدسوقي ، ٢٣٧/٤ ، وكشاف القناع ، ٥٢١/٥ ، والمغني ، ٦٦٤/٢ ، والإنصاف ، ٢٣٧/٩ ، والمجموع ، ١٩٤/١٧ ، نهاية المحتاج ، ٢٦٢/٢ ، والمحلى ، ٣٤٤/١٠ .

قال الامام مالك - رحمة الله - (الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن عمد هم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون إلّا خطأً . . .)^(١).

يقول ابن حزم : (رويانا عن طريق عبدالرازاق عن ابن جريج ، أخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز في كتاب لأبيه عن عمر بن الخطاب ، قال : لا قود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الاسلام وما عليه .)^(٢).

وقال ابن قدامة (لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون ، وكذلك كل ذايل العقل بسبب يغدر فيه ، مثل النائم ، والمغمى عليه ونحوهما)^(٣).

والدليل على ذلك :

أ - قول على لعمر : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفتق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ)^(٤) . فالصبي ينص الحديث مرفوع عنه القلم حتى يختلم ، والقلم لا يرفع إلا عن غير المكلف .
ب - ولقول على رضي الله عنه (عمد المجنون والصبي خطأ)^(٥).

ومن كان عده خطأ فلا يعقوب بعقوبة العمد وهي القصاص .

(١) انظر : المدونة ، ٥٤٠/٥

(٢) انظر : المحلى ، ١٠/٤٣٢

(٣) انظر : المغني ، ٢/٦٦٤

(٤) انظر : تخريجه على هامش ص ٣٩ ، من هذا البحث .

(٥) أخرجه البيهقي . انظر : السنن الكبرى ، ٨/٦١ .

ج - ولأن القصاص عقوبة مغلظة ، فلم تجب على الصبي لأنّه لا قصد
لله .^(١)

وسوف أتناول بشيء من التفصيل معنى البلوغ وعلاماته ورأي الفقهاء
في البلوغ بالسن .

تعريف البلوغ :

البلوغ في اللغة هو إدراك والاحتلام ، تقول بلغ النلام ، إذا أدرك
وبلغ الشجر ، حان إدراك ثمرة وبلغ الشيء بلوغاً ومل إليه .^(٢)
وفي الاصطلاح : هو انتهاء حد الصغر .^(٣)
وعرّفه الخرشى^(٤) : بأنه عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من
حال الطفولة إلى غيرها .^(٥)

ما يعرف به البلوغ :

لما كان البلوغ عبارة عن قوة تحدث في الشخص وتنتقله من مرحلة
إلى أخرى ، وهذه القوة تصعب معرفتها فقد جعل الشارع لها علامات

(١) المغني ، ٦٦٤/٧ ، وروى عن الشافعى أن عم الصبي عمد فتوجب الدية في ماله .

(٢) انظر : لسان العرب ، ٢٠١/١٠ ، والقاموس الصحبي ، ١٠٢/٢ ، والمعجم
ال وسيط ، ٦٩/١ .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار ، ١٥٣/٦ .

(٤) هو : محمد بن عبدالله الخرشى المالكى ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، نسبته
إلى قرية يقال لها أبو خراش من البحيرة بمصر ، أقام بالقاهرة ، وتوفي بها سنة
١١٠١ هـ ، من تصانيفه : الشرح الكبير على متن خليل . انظر : ترجمته في
الاعلام ، ١١٨/٧ .

(٥) انظر : الخرشى على مختصر خليل ، ٢٩١/٥ .

يُسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى وُجُودِهَا وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ، مِنْهَا مَا هُوَ مَوْضِعُ اِتْفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ،
وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهَا.

أَمَّا الْمُعْتَقَدُ عَلَيْهَا : فَهُوَ :

١ - الْأَنْزَالُ :

وَهُوَ خَرْجُ الْمَنْيَ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ عَلَمَةٌ عَلَى الْبَلوغِ
فِي الذِّكْرِ وَالْأَنْشَى^(١). وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْأَحْتَلَامِ^(٢) لِأَنَّ الْأَحْتَلَامَ سَبَبُ لِنْزَولِ الْمَاءِ
عَادَةً فَتُلْقَى الْحُكْمُ بِهِ. فَمَتَى خَرْجُ الْمَنْيَ، دَلَّ ذَلِكُ عَلَى اِنْتِهَا، مَرْحَلَةُ الصَّفَرِ،
وَدُخُولُ مَرْحَلَةِ جَدِيدَةٍ يَكُونُ فِيهَا الْإِسَانُ مَكْلُوفًا مَسْؤُلًا عَنْ تَصْرِيفَاتِهِ، وَالَّذِي لِيَلِ
عَلَى أَنَّ الْأَنْزَالَ عَلَمَةٌ عَلَى الْبَلوغِ، الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْاجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِذَا بَلَغَ أَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَّا
اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۝ ۝ ۝)^(٣). فَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ تَبَارَكُ وَتَعَالَى أَطْفَالَ
بِالْأَسْتَئْذَنِ بَعْدِ الْأَحْتَلَامِ فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّهُ بَلوغٌ يَحْمِلُ بِهِ التَّكْلِيفَ^(٤).

(١) انظر : مَفْنَى الْمُحْتَاجِ ، ١٦٦/٢ ، وَالْمَهْذَبُ ، ٣٣٧/١ ، وَدَرَرُ الْحَكَامِ
شَرْحُ مَجْلِسِ الْأَحْكَامِ ، ٦٣٢/٢ ، وَالْهَدَايَةُ ، ٢٨٤/٣ ، وَالصَّبَرُوتُ ،
١٨٤/٩ ، وَالخَرْشَى عَلَى مُختَصَرِ خَلِيلٍ ، ٢٩١/٥.

(٢) الْأَحْتَلَامُ : اَسْمٌ لِمَا يَرَاهُ النَّائِمُ مِنَ الْجَمَاعِ، فَيَحْدُثُ مَعَهُ أَنْزَالُ الْمَنْيِ
غَالِبًا. انظر : القَامِسُ الْفَقِيْهِ لِغَةً وَاصْطَلَاحًا ، ص ١٠١.

(٣) سُورَةُ النُّورِ ، آيَةُ رقم ٥٩.

(٤) الْمَهْذَبُ ، لِلشِّيرازِيِّ ، ٣٣٧/١.

وأما المتن :

أ - قول على لعمر : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفتق ،
وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ)^(١) .

فرفع القلم في الحديث يدل على أن الصبي لا يجري عليه التكليف ، فإذا احتلام
وأدرك صار مكلفاً وتوجه إليه الخطاب ، والخطاب إنما يكون للبالغ ، فدل على
أن الاحتلام بلوغ .^(٢)

أما الأجماع :

فقد أجمع العلماء على أن الازال بلوغ ، يجعل صاحبه أهلاً للواجبات
والعقوبات ، قال ابن المنذر^(٣) (أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على
المحتلام العاقل)^(٤).

٢- الحيض :

الحيض لغة : السيلان مصدر حاضر ، تقول حاضت المرأة إذا سال

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب لا يرجم
المجنون والمجنونة ، ٢٤٩٩/٦ ، وأخرجه الترمذى في كتاب الحدود بباب ماجا ،
فيمن لا يجب عليه الحد ، حديث رقم ١٤٢٣ ، وأخرجه أبو داود عن عائشة
بلفظ رفع القلم عن ثلاثة ، حديث رقم ٤٣٩٨.

(٢) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، ص ٤٠-٤١

(٣) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، نيسابوري ومن كبار الفقهاء المجتهدين ،
عده الشيرازي في الشافعية أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء من تصانيفه
الاجماع والاختلاف ، واختلاف العلماء ، توفي سنة ٣١٩ هـ . انظر : طبقات
الشافعية الكبرى ، تذكرة الحفاظ ، ٢٨٢/٣ ، والأعلام ، ٦/٨٤

(٤) الأجماع لابن المنذر ص ١١١

د مهـا . (١)

(٢) وفي الامملاع : هو دم ينفخه رحم امرأة سليمة من الداء والصفر . وقد اتفق الفقهاء على أن الحيض علامة للبلوغ في الأنثى . قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل وعلى المرأة بظهور الحيض منها) (٣) . والدليل على أن الحيض علامة للبلوغ ما روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) (٤) . فقد أوجب الشارع على المرأة أن تستتر لأن أرادت الصلاة وكانت من ذوات الحيض ، وجعله شرطاً في الصلاة ، فدل على أن التكليف حصل به . (٥)

وأقل من تحبيض فيها الأنثى هي سن التاسعة ، لأن الثالب في النساء أن لا يحيض قبل هذه السن . قالت عائشة رضي الله عنها : إذا بلغت الجارية تسعة سنين فهي امرأة) (٦) . أي حكمها حكم المرأة ، فمتنى رأت دما يصاح

(١) القاموس المحيط ، ٢٢٩/٢

(٢) شرح فتح القدير ، ١٦٠/١

(٣) المغني لابن قدامة ، ٤٩/٤

(٤) أخرجه : أبو داود بباب المرأة تصلي بغير خمار ، حديث رقم ٤٢١ ، ٤٢١/١ ، والبيهقي في كتاب الحجر بباب بلوغ المرأة بالحيض ، ٥٢/٦ ، وقد أعلمه الدرقطني بالوقف والحاكم بالإرسال ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حدث أبي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختتم) . انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، ٢٢٩/١

(٥) انظر : شرح منتهى الأرادات ، ١٠٦/١

(٦) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح ، بباب ما جاء في اكراء اليتيمة على التزويج ، ٥٩/٥

أن يكون حيضاً في هذه السن ، حُكْم بكونه حيضاً وببلوغها ، وأن رأته قبل هذه السن لم يكن حيضاً .^(١)

٣ - الحبل :

الحبل في اللغة الامتناء ، ومنه حبت المرأة ، امتلأ رحمها إذا حملت الولد . فالكلمة بمعنى الحمل والجمع أحبال وحبالى وحبليات .^(٢) والفقهاء متفقون^(٣) على أن الحمل دليل على البلوغ لأن الحمل لا يكون إلا بالارتفاع ، والمولى - عز وجل - يخلق الولد من ما في الرجل والمرأة . قال تعالى : **﴿فَلَيَنْظُرِ إِلَّا سَانَ مِمَّ خُلِقَ، خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَائِبِ﴾**^(٤) فإذا حبت المرأة حكمنا ببلوغها .

وأما العلامات المختلف فيها فـ :

٤ - الآيات :

هو نبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة ، الذي يستحق أخذة بالموسى^(٥) . أما الشعر الضعيف الناعم الذي ينبت حول القبائل فلا اعتبار له لأنه ينبع للصغير .

(١) شرح سنن أبي داود ، ١٠٨/١

(٢) انظر : لسان العرب ، ١٤٧/١٣ ، والممباح المنير ، ١٢٩/١

(٣) انظر : المبسوط ، ١٨٤/٩ ، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ٦٣٢/٢ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، ٢٩٢/٣ ، ومواهب الجليل ، ٥٩/٥ وكشاف القناع ، ٤٤٤/٣ ، والمفتى لابن قدامة ٤/٥١١ ، ومفتى المحتاج ، ١٦٢/٢

(٤) سورة الطارق ، الآيات : رقم ٥ ، ٦ ، ٢ ، ٠

(٥) المفتى لابن قدامة ، ٤/٥٠٩

وقد اختلف الفقهاء في الآيات هل يكون علاماً للبلوغ أم لا ؟ على

مذہبین :

المذهب الأول :

يرى المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف في رواية له أن الآيات
الشعر حول القبل علامه على البلوغ ^(١) إلا أن المالكية في قول لهم يعتبرون
الآيات علامه على البلوغ في حقوق العباد ، وحقوق الله التي ينظر فيها
القمة كالطلاق والحدود ، أما حدود الله التي لا تتعلق بالقضاء كوجوب
الصلوة والصوم ، فليس الآيات فيها علامه للبلوغ بل لابد من الاحتلام أو بلوغ
السن التي لا يتجاوزها صبي إلا احتلام ^(٢).

أما الشافعية فقد اعتبروا الآيات علامه على البلوغ في حق الكافر
ومن جهل إسلامه ، أما في حق المسلم فلا يعتبر علامه ^(٣) وهو اختيار الإمام الرافعي.

المذهب الثاني :

لا يعتبر الآيات علامه على البلوغ مطلقاً لا في حق المسلم ولا
الكافر ، تستوي في ذلك حقوق الله تعالى وحقوق العباد ^(٤).

(١) انظر : الخرسى على مختصر خليل ، ٢٩١/٥ ، ومغني المحتاج ، ١٦٢/٢ ،
وكشاف القناع ، ٤٤٤/٣ ، ورد المختار على الدر المختار ، ٠١٥٣/٦

(٢) انظر : المدونة ، ٢٢١/٦ ، وحاشية الدسوقي ، ٢٩٣/٣ ، والخرسى ، ٢٩١/٥

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ١٦٢/٢ ، والمذهب ، ٠٣٣٨ - ٣٣٧/١

(٤) انظر : حاشية رد المختار على الدر المختار ، ٠١٥٣/٦

الاًء دللة:

استدل أ أصحاب المذهب الأول القائلون أن الإنذارات علامة علىى
البلوغ، بما يلى :

أ - قول عطيه القرطبي^(١) : كنت في سبى بني قريظة فكانوا ينتظرون ،
فمن أثبتت الشعر قتل ، ومن لم يثبت لم يقتل ، فكنت فيمن لم يثبت^(٢) . وفي
رواية قال : فكشفوا عانتى فوجدوها لم تثبت فجعلوني في السبى^(٣) . فالحد يثبت
دل على أن من ثبتت عانته فقد بلغ وهو من المقاتلة يحكم بقتله ، ومن لم تثبت
عانته فهو من المثار لا يجوز قتيلاً .

ب - روى أن عمر رضي الله عنه رفع اليه غلام ابتهار^(٤) جارية في شعره
فقال : انظروا اليه فلم يجدوه أثبت فدرأ عنه الحد^(٥) . وهذا الأثر يدل
على أن الإنذارات يوجب الحد ، والحد لا يجب إلا على بالغ ، فثبت أن الإنذارات
بلوغ .

ج - استدلوا كذلك بالقياس وقالوا : إن الخارج من جسم الإنسان نوعان :
متصل ومنفصل ، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ كالاتصال ، كان
ذلك المتصل من الشعر.^(٦)

(١) عطيه القرطبي: رأى الرسول صلى الله عليه وسلم وسمع منه ، نزل الكوفة لا يعرف
له نسب ، روى عنه مجاهد. انظر : أسد النابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير
٤١٣/٢ ، والامامة في تمييز الصحابة لابن حجر ، ٤٨٥/٢

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيّب الحد ، ٥٦١/٤ ، حديث
رقم ٤٤٠٤ .

(٣) الابتهاج : أن يقذف المرأة بنفسه كاذباً . انظر : النهاية في غريب الحديث
١٦٥/١

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الحجر ، ٥٨/٦

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ، ٥٠٩/٤

وجه تخصيص الشافعية :

فرق الشافعية بين الكافر والمسلم في اعتبار الآيات بلوغهم ما يجعلوه علامة في حق الكافر دون المسلم ، لأن المسلم متهم بمد اواة عانته بما ينبع من الشعر ، لأنه يستفيد من البلوغ برفع الحجر عنه ، وربما كان متشففاً إلى الولايات التي يشترط فيها البلوغ كامامة الصلة ونحوها ، أما الكافر فأن بلوغه لا يستفيد منه إلا وجوب الجزية والقتل فلا يتهم بمد اواة عانته ^(١) .

كما أن المسلم يمكن الرجوع إلى آبائه وأقربائه لمعرفة بلوغه وأحواله وهو مصدق في أقواله بخلاف الكفار ، فلا يمكن أن نقف على احتلامهم إلا من جهتهم وأقوالهم غير مقبولة ، لا سيما في قول يترتب على صدقهم فيه هلاكهم ، فكان تضليلهم تقتضي أن نستدل على بلوغهم بالآيات ^(٢) .

هذا ولم أعتبر للمالكية - فيما اطلعت عليه - توجيهًا لتفريقهم بين

حقوق الله تعالى وحقوق العباد .

أدلة المذهب الثاني :

استدل الحنفية على عدم اعتبار الآيات علامة للبلوغ بأن نبات شعر العانة يشبه شعر بقية البدن فينبغي عدم اعتباره علامة للبلوغ كشعر الساق والابط ، بل ان اعتباره دليلاً على البلوغ لا يتم إلا بارتكاب محظوظ فيكون الأ ولى عدم اعتباره . ^(٣)

(١) مغني المحتاج ، ١٦٧/٢ ، والمهذب ، ٣٤٨/١ ، والصغرى بين أهلية الوجوب والأداء ، ج ٥٠

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المغني ، ٥٠٩/٤

مناقشة الأدلة :

١ - يناقش القياس الذي استدل به الجمهور بأنه قياس مع الفارق لأن الانزال في سن معينة يكون فاصلًا بين الصبا والرجولة بالاجماع ، أم الابات فهو بخلاف ذلك ، لأنه يحمل نتيجة ، افرازات معينة في الجسم ، ولهذا ينبع للأنسى - أحيانا - شارب^(١).

أما د ليل الحنفية فيناقش بأن شعر الجسم ظهوره ليس منضبطاً . فقد يظهر قبل البلوغ أو بعده بزمن ، أما شعر العانة فقد جرت العادة بأنه لا ينبع إلا لمن انتقل إلى طور الرجولة ، وارتكاب المحظور الذي ذكروه يمكن تفاديه بأن تمس عانته من فوق حائل أو يدفع اليه شمع فيلصمه ، بل ان النظر إلى عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه جائز لخبر عطية القرظى^(٢) .

الترجيح :

يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور وأن الابات علامة للبلوغ ، الكافر والمسلم سواه ، لأن ما كان بلوغاً للكافر يكون بلوغاً للمسلم كالاحتلام والسن ، كما أن اتهام المسلم بالمدواة غير قوية إذ يستبعد أن يستعمل الصبي المسلم الدواء استعجالاً للبلوغ .

البلوغ بالسن :

كثيراً ما تظهر علامات البلوغ على الصبي والصبيّة فنقول

(١) انظر : الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الاداء ، ص ٤٩

(٢) انظر : معنى المحتاج ، ٢/٦٧٠

بلغهما . وقد يتأخر ظهورها لمرض أو ضعف في الجسم فنحكم ببلوغهما
إذا أتَى سنًا معينة .

والفقهاء متفقون^(١) على أن البلوغ يكون بالسن إلَّا أنهم اختلفوا
في تحديد السن التي يحصل عنها البلوغ على مذهب .

المذهب الأول :

ان البلوغ بالنسبة للذكر والأئمَّة يكون بتمام خمسة عشر عاماً ، ذهب
إلى ذلك الشافعية والحنابلة وصاحبها أبي حنيفة وهو قول عند المالكية ورواية
لأبي حنيفة .^(٢)

المذهب الثاني :

يرى أبو حنيفة^(٣) أن الغلام يبلغ بكمال ثمانى عشرة سنة ، والجاربة
تبليغ بتمام سبع عشرة سنة . وروى عنه في الغلام حتى يستكمل تسعة عشرة سنة .

المذهب الثالث :

وهو المشهور عند المالكية^(٤) ، أن بلوغ الذكر والأئمَّة يحصل باكمال
ثمانى عشرة سنة .

(١) انظر : المبسوط ، ١٨٤/٩ ، وإلهاد ، ٨٤/٣٠ ، والخرشى ، ٢٩١/٥ ، ومواهب
الجليل ، ٥٩/٥ ، ومعنى الحاج ، ١٦٦/٢ ، والمذهب ، ٢٢٧/١ ، وكشاف
القناع ، ٠٤٤٣/٣

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : الهداية ، ١٨٤/٢ ، ورد المحatar ، ١٥٣/٦

(٤) انظر : الخرشى على مختصر خليل ، ٢٩١/٥ ، ومواهب الجليل ٥٩/٥

المذهب الرابع :

ذهب ابن حزم الى أن البلوغ يكون بتمام تسع عشرة سنة للذكر
والأنثى ، وهو رواية عن أبي حنيفة في بلوغ الذكر .^(١) وهو قول للمالكية .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول على أن سن البلوغ خمس عشرة سنة

بما يلى :

أ - ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه .^(٢)

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم أحد حين كانت سنه أربع عشرة سنة ، لأنها لم يبلغ فلا بد أن تكون اجازته وعمره خمس عشرة سنة لأنها بلغت ، إذ لا يجوز أن يرد الرسول صلى الله عليه وسلم لمعنى ثم يحيى ذلك المعنى^(٣)

(١) انظر : المحلى لابن حزم ، ٨٨/١ ، المبسوط ، ١٨٤/٩

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، ١٥٠٤/٤ ، حديث رقم ٣٨٢١ ، ومسلم في كتاب الامارة ، باب بيان سن البلوغ ، ١٤٩٠/٣ ، حديث رقم ١٨٦٨

(٣) انظر : الصغير بين أهلية الوجوب والأداء ، ص ٦٣

ب - كتب عمر بن عبدالعزيز الى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال ، وقال إن هذا الحد بين الصغير والكبير)^(١) . فسیدنا عمر يرى أن سن الخامسة عشرة هي السن الفاصلة بين الصبا والرجولة ويستحق من بلغها أن يقدر له رزقاً في ديوان الجنـد لأنهم كانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم .

ج - روى قتادة عن أنس مرفوعاً : (الصبي اذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود)^(٢) . فالحدود التي هي من حقوق الله تؤخذ من بلغ خمس عشرة سنة وهي لا تقام إلا على مكلف .

د - استدلوا أيضاً بالمعقول وقالوا ، العقل مناط التكليف وبه تجب الأحكام وقد جعل الشارع الاحتمام حدًّا للتکلیف لكونه دليلاً على نضوج العقل وكماله ، والاحتلام لا يتاخر - في الغالب - عن خمس عشرة سنة واذا تأخر عن هذه السن كان ذلك لمرض في الجسم ، ومرض الجسم لا يستلزم مرض العقل وضعفه ، فيكون العقل قابلاً للزوم الأحكام .^(٣)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الامارة ، باب بيان سن البلوغ ، ١٤٩٠/٣ ، والبيهقي في كتاب الحجر ، باب البلوغ بالسن ، ٥٥/٦

(٢) أخرجه البيهقي : انظر : السنن الكبرى ، ٥٧/٦ ، قال ابن حجر : سند ضعيف . انظر : تلخيص الحبير ، ٤٢/٣

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٤٤٧١/٩ ، تبيين الحقائق ٤٠٣/٥

دليل العذ هب الثاني والثالث :

اتفق أبو حنيفة مع المالكيه في بلوغ الصبي بكمال ثمانى عشرة سنة ، واختلف معهم في بلوغ الأنثى ولذا يعتبر دليلاً واحداً . وهو أن الشارع علق الخطاب والتكليف بالاحتلام كما ورد في حديث (رفع القلم عن ثلاثة ٠٠ والصبي حتى يدرك)^(١) فيظل القلم مرفوعاً حتى تتيقن من احتلامه أو يصيّنا اليأس من انزاله ، واليأس إنما يكون باستكمال ثمانى عشرة سنة في الغالب ، أما في الفترة من خمس عشرة سنة إلى ثمانى عشرة سنة فالاحتلام متوقع ومحتمل ، ومع الاحتمال لا يجوز تكليفه وخطابه ، فإذا أكمل ثمانى عشرة سنة يئننا من احتلامه ، فلم يجز رفع الخطاب مع اليأس من وجوده وعلى هذا أصول الشرع ، فان العينين لا يثبت التفريق في حقه ما دام هناك احتمال وصول الى زوجته ، فينتظر عاملاً كاملاً لاشتماله على الفحول الأربع التي قد يوافق واحداً منها مزاجه^(٢)

وجه تغريق أبي حنيفة بين الذكر والأنثى :

فرق أبو حنيفة بين الذكر والأنثى فاعتبر بلوغ الأنثى باتمام سبع عشرة سنة والذكر بإكمال ثمانى عشرة سنة ، وذلك لأن الآثار نشوء هن واد راكهن أسرع من الذكور ، بدليل أن أدنى مدة لظهور علامات البلوغ بالنسبة للغلام اثنتا عشرة سنة وبالنسبة للأنثى تسعة سنين ، فكان هذا يقتضي أن يكون سبع بلوغ الأنثى أقل من الذكر ، فاعتبر سبع عشرة سنة .^(٣)

(١) انظر : تخريجه ص ٧٩ من هذا البحث .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٤٧١/٩

(٣) انظر : الهدایة ، ٢٨٤/٣

دليل العذاب الرابع :

استدل ابن حزم على أن سن البلوغ تمام تسع عشر عاماً للذكر والأئمّة بما يلى :

قال ابن حزم (لا شك أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ولحق بالرجال - لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك - وإن كانت به آفة منعه من إنزال المنى في نوم أو يقظة ومن انبات الشعر ومن الحيض) (١)

مناقشة الأدلة :

يناقش قول ابن عمر أن النبي صلى عليه عليه وسلم عرضه يوم أحد

(الخ) من وجوه :

١ - ان الاجازة في القتال لا علاقة لها بالبلوغ ، و اختيار المقاتلين يراعي فيه قوة البدن وتحمل أعباء الجهاد ، وقد يُرد بالغ لضعفه وعدم قدرته على تحمل السلاح ، ويجاز غير بالغ لقوته جسمه . ويحتمل أن يكون الرسول رد ابن عمر يوم أحد لعدم قدرته سيمما والقتال بعيد عن المدينة ، ولا يشهد إلا أهل القوة والجلد ، وأجازه يوم الخندق لأنّه يوم حصار ، داخل المدينة يستعن فيه بالصبيان . (٢) يدل على ذلك ما رواه سمرة بن جندب قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنمار في كل عام فيلحق من أدرك منهم قال : وعرضت عاما فألحق غلاماً وردني فقلت يا رسول الله لقد حققت ورددتني ولو صارعته لصريحته قال : فامرره ، فصارعته ، فصرعته ، فألحقني) (٣) .

(١) انظر : المحلى لابن حزم ، ٩٠/١

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٩١

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب المسير . انظر : السنن الكبير ، ٢٢/٩ ، وانظر : أسد النّابة في معرفة الصحابة ، ٤٥٤/٢

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل ابن عمر عن سنه يوم أحد حين
رد له ولم يقل له يوم الخندق أني أجزتك لأنك ابن خمس عشرة سنة ، وإذا كان
الأمر كذلك ، فلا يجوز لأحد أن ينسب إليه قوله لم يخبر به عن نفسه .

كما أن الحديث مضطرب لأن الخندق كانت في جمادى من السنة
الخامسة وأحد في شوال من السنة الثالثة فيكون بينهما أكثر من سنة .^(١)

أما استدلالهم بحديث أنس فلا حجة فيه ، فقد رواه البيهقي في
سننه وقال إسناده ضعيف لا يصح .^(٢)

أما تحديد أبي حنيفة ومن وافقه لسن اليأس بثمانى عشرة سنة فهو قول
بلا دليل ، فقد يقال إن سن اليأس هي تسع عشرة سنة أو عشرون .

رد الاعتراض :

قولهم إن الحديث مضطرب لأن الفرق بين الخندق وأحد أكثر من
سنة فمردود .

يقول الإمام النووي معلقاً على حديث ابن عمر (وفيه دليل على أن
الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من أهل السير

(١) انظر : المحلبي ، ٩١/١ ، أحكام القرآن للجصاص ، ٠٣٣١/٢

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، ٠٥٧/٦

(٣) هو : يحيى بن شرف بن حسن النووي ، أبو زكريا ، محي الدين ، من أهل
نوى من قرى حوران جنوبي دمشق ، علام في الفقه الشافعى والحديث
واللغة ، من تصانيفه المجموع ، والمنهاج . انظر : طبقات الشافعية الكبرى
٥-١٦٦-١٦٥، وطبقات الفقهاء للشيرازى ، ٠٨٢-٨٦

والتواريخ كانت سنة خمس ، وهذا الحديث يرد له لأنهم أجمعوا على أن أحدهما

(١) كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع لأنه جعلها في هذا الحديث بعده سنة . ويرد على قولهم أن النبي لم يسأل ابن عمر عن سنه يوم أحد ^{اللهم} لأن في الحديث رواية فيها زيادة صحيحة لا مطعن فيها ولفظها (عرضت على النبي يوم الخندق فلم يجزئ ولم يرني بلفت) .

الترجمة :

بعد ذكر آراء الفقهاء وبيان أدلة لهم ومناقشة بعضها ، يتوجه إلى رأي الجمهور القائل : بأن سن البلوغ هي خمس عشرة سنة ، وذلك لقوة أدلة لهم ، وأنها السن الغالبة لأكثر الناس ، والشارع الحكيم جعل عددة ذات الحسين ثلاثة قروء وعدة اللائى لم يحضن - لكبر أو صغر - ثلاثة أشهر ، مع أن هناك من النساء من تحبض فى الشهر مرتين ، ومنهن من يكون طهرا شهرآ ، وأكثر ، يجعل كل حبضة شهر لأن عادة أغلب النساء أن يحضن فى كل شهر مرتة ، والعادة حجۃ شرعية . فتكون سن خمس عشرة سنة هي سن البلوغ لمن لم تظهر عليه العلامات .

كما أن للوضع الاقتصادي والأمن الذاتي في الدول أثره على صحة الناشئة ، فكلما تقدّمت البلاد واهتمّت بصحة الأطفال وغذائهم بـ بلوغهم ، والعكس صحيح ، ومعلوم أن ابن الجزار أسرع بـ بلوغاً من أنداده .

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٣/١٢

اختلاف الجنائي وولي الدم في البلوغ :

لو اختلف القاتل وولي الدم ، فادعى القاتل أنه كان صبياً وقت ارتكاب الجنائية وكذبه ولي الدم ، فالحال لا يخلو من أمرين :

أ - أن يكون الصبا ممكناً في حقه ، وحاله تدعوه إلى تصدقه ، ففي هذه الحال تصدق دعواه مع يمينه . لأن الأصل الصغر وبراءة ذمته .

ب - أن ينتفي إمكان الصبا ، وتنكره حاله ، فلا تقبل دعواه.^(١)

المطلب الثاني :

شرط العقل :

سبق أن ذكرنا أن من شروط القاتل المتفق عليها البلوغ ، والعقل

وقد تحدثت عن البلوغ في المطلب الأول من هذا المبحث ، وسوف أتناول

في هذا المطلب شرط العقل .

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، وكرمه بالعقل على سائر المخلوقات

ليميز به الخير من الشر وال الصحيح من السقيم ، واقتضت حكمته تعالى أن

يتفاوت الناس في قواهم العقلية والجسمية ، فابتلى بعضهم بفقدان العقل

ونعسانه ، ومن عدالته - تعالى - عدم مؤاخذة من فقد عقله ، لأن العقل أداة

التمييز وبه يكون الارراك والتفكير ، لذا جعله الشارع أساس التكليف ، وبشه

(١) انظر : نهاية المحتاج ، ٢٦٨/٢ ، ومعنى المحتاج ، ١٥/٤ ، والمفتي

٠٢٢٢/٢ ، وكشاف القناع ، ٥٢١/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٦٦٥/٢

سدار المسؤولية والحساب . قال صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرا ، وعن الصبي حتى يكبر)^(١) .

وفي رواية ابن ماجة والمجنون حتى يعقل أو يفيق .

ومما ابلي الله به عباده ، الجنون وهو : زوال العقل أو فساد فيه .)^(٢)

والجنون يمنع الأفعال والأقوال من أن تجري على نهج مستقيم ، وينشأ الجنون عن نقص فطري في العقل ، أو لرادة مزاج الدماغ واستيلاه التخييل الفاسد عليه .)^(٣)

والجنون ينقسم إلى قسمين :)^(٤)

أ - جنون مطبقة وهو ما يكون ملازماً للشخص مستمراً معه ولا ينفك عنه .

ب - جنون منقطع : وهو ما تخلله أوقات إفاقه وصحو ثم يعود إليه الجنون .

(١) أخرجه أبو داود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، حديث رقم ٤٢٩٨ ، كتاب الحدود ، والترمذى في كتاب الحدود ، ١٩٥/٦ ، وابن ماجه ، ٣٩٧/١ ، قال الترمذى حدديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى من غير هذا الوجه ٠٠٠ والعمل على هذا الحديث عند أهل العالى

(٢) انظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ص ٩٦

(٣) انظر : درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ٥٨٥/٢ ، وشرح التلويح على التوضيح ، ١٦٧/٢

(٤) انظر : درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ٥٨٤/٢ ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص ٢٠ (بتصرف) .

وقد اتفق الفقهاء^(١) على أن الجنون المطبق يرفع التكليف والمسؤولية فلا يعاقب المريض به على الجرائم التي يرتكبها ، لأنه فاقد للإدراك ولا قصد لشه.

كما أنهم اتفقوا أيضاً على أن المجنون جنوناً متقطعاً غير مسؤوال عن جنائيته وقت جنونه ، أما ما أصابه في وقت افاقته وصحوه فيكون معاقباً عليه مؤاخذأً به ، لأنه مدرك يعي أقواله وأفعاله فهو والعاقل سواء .
وبناءً على ذلك لا قصاص على قاتل مجنون ، لأن القصاص عقوبة مغلظة والمجنون ليس من أهل العقوبة ، إذ أن المقصود من العقوبة زجر الجاني ومن لا عقل له لا تجدي فيه العقوبة والدليل على أن المجنون لا قصاص عليه ما يلي :

(٢) أ - حديث رفع القلم عن ثلاثة : وفيه وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق (٣٠٠)
فقد أبان الحديث عدم مسؤولية من لا عقل له يستطيع به أن يقدر الأمسور وعواقبها .

ب - ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان ابن الحكم كتب إلى معاوية ابن أبي سفيان ، أنه أتى بمحاجون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن أعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود^(٣) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٨/١٠ ، تبيين الحقائق ، ١٩١/٥ ، موهاب الجليل ٢٢٢/٦ ، وصفى المحتاج ، ١٥/٤ ، وشرح منتهى الارادات ، ٢٢٢/٢ والمحلى ، ٣٤٤/١٠ ، والجنائيات في الشريعة الإسلامية لمحمد رشدي محمد اسماعيل ، ص ١٢٩ .

(٢) انظر تخریجه في هامش ص ٣٩ من هذا البحث .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، باب دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون ، ١٢٨/٥ .

ج - قول على رضى الله عنه : عمد المجنون والصبي خطأً وان كان الجنون يعفي، ماحبه من العقوبة بحجة انعدام الادراك فهو لا يعفيه من ضمان المال الذى أتلفه، ودية من قتلها، لأن الدماء والأموال معصومة ، والأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المال والنفس ، قال صلى الله عليه وسلم : (ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)^(١) ، وأن الجانى يتتحمل الضمان بمقتضى أهلية الوجوب الثابتة له بانسانيته . ويأخذ حكم المجنون ، المعتوه وهو : ما كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبر ولكنه لا يضر ولا يشتم كما يفعل المجنون .^(٢) والعَنْتَهُ قد يكون مع الشخص منذ ولادته وهو ما يسمى بالخلاف العقلى وسببه تخلف العقل عن النمو وعدم مسايرته لنمو الجسم ، وقد يكون بسبب كبير السن أو بسبب مرض أو حادث فجائي . والمعتوه ان كان له قليل من التمييز والعقل وادراته قريب من ادراكه^(٣) الصبي المميز فهو المعتوه المميز وإن كان عدم التمييز فهو المعتوه غير المميز . والتکلیف مرفوع عن المعتوه بقسميه ، لأنه لا تکلیف بدون عقل . مما أصابه المعتوه من قتل أو جراح لا يعاقب عليه ، لأنه ليس أهلا للعقوبة ، إلا أن الذئّة والضمان يلزمان لأن له ذمة صالحة لوجوب حقوق الغير عليه .^(٤)

(١) اخرجه البخاري في كتاب الحج بباب الخطبة أيام مني، ٦١٩/٢ .

(٢) درر الحكم ، شرح مجلة الأحكام ، ٥٨٦/٢ ، شرح التلویح على التوضیح ، ١٦٨/٢

(٣) الجنایات في الشريعة الاسلامية ، للدكتور محمد رشدي محمد اسماعيل . ١٢٥-١٢٩

(٤) جرائم القذف والسب العلنى وشرب الخمر بين الشريعة والقانون ، ص ١٨٤ . الجنایات في الشريعة الاسلامية ، ص ١٢٥

ويلحق بالجنون والمعتوه كل من فقد عقله ، أو نقص ، سواء أكان ذلك بسبب عارض كالنائم والمفمى عليه ، أو بأصل الخلقة .
وكذا كل من أصيب بمرض عصبى أو نفسى أو صرع أو هستيريا ، ترتفع عنه المسئولية والعقاب ، إذا كانت هذه الأمراض وما شابها تزيل عقل المريض وتضعفه ، أما إن كانت هذه الأمراض ونحوها لا تؤثر على عقل المريض ، فإنه يكون مسؤولا عن جرائمه معاقبا عليها ، والرجوع في ذلك كله إلى المتخصصين في الأمراض العقلية والعصبية فهم الذين يقررون ، مدى تأثير المرض على عقل المريض ^(١) .

يتضح مما سبق أن الجنون إذا جنى على إنسان فقتله فإنه لا قصاص عليه باتفاق الفقهاء ، إن كان جنونه معاصرًا للجريمة ، لعدم الدرك فقدان الأهلية . أما إذا أصيب الإنسان بالجنون بعد ارتكاب جريمة القتل العمد فقد اختلف الفقهاء في عقوبته .

أ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجنون لا يمنع من توقيع العقوبة على الجاني ، لأن القصاص قد وجب فلا يسقط بالجنون كما لا يسقط عنه ذلك بالنوم ، وأن العبرة بحال الجاني وقت ارتكاب الجريمة لا قبل ذلك ولا بعده ،
وإذا ثبت ذلك ببينة أو اقرار ^(٢) وهو الراجح عند المالكية .

ب - وذهب الحنفية إلى أن الجنون يمنع تنفيذ القصاص ويُثقل الحكم إلى الديمة استحسانا ^(٣) .

(١) انظر : الجنائيات في الشريعة الإسلامية ، ص ١٢٦-١٢٨ .

(٢) انظر : المجموع ١٩٤/١٢ ، وكشاف القناع ، ٥٢١/٥ ، والمغني ، ٦٦٥/٢ .

(٣) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبار ، ٦٨٥/٢ .

الحكم اذا اختلف القاتل مع ولد الميت

إذا قال القاتل للأولياء قتلتني وأنا مجنون وأنكر الولي ذلك ، فاما أن يعرف له جنون من قبل أو لا . فان عرف له جنون فالقول قوله مع يمينه ، وان لم يعرف له جنون فالقول قول الولي ، لأن الأصل السلامة وكذ لك إن عرف له جنون ثم علم زواله قبل القتل ، وان ثبت لأحدهما بينة بما ادعاه حكم له .^(٢)

جناية السكران :

السكران هو الذي اخْتَلَطَ كلاً مِّهِ المُنْظَوْمِ وَكَشَفَ سَرَهِ الْمَكْتُومِ ، وَقَيْلَ
هو الذي يتمايل في مشيه ويهدى في كلامه ولا يعلم ما يقول .^(٣)
ومن التعريف يتضح لنا أن السكر يزيل العقل ويضعفه و يجعل صاحبه
يفضح بما كان يحتشم منه ، ومع غياب العقل وفقدانه ، قد يستهين السكرانا
بالمحرمات ، فيختلف المال ويقتل النفس .

فما حكم جناية السكران وقتله ، أثقاء سكره ؟

السكران قد يكون معذوراً في سكره غير متعد بتناوله ، وذلك كمن يشرب دواه فيزول عقله ، أو يشرب خمراً يظن أنه دواه ، أو يكره على شرب مسكر فيفقد عقله . فهو لاء وكل من سكر بمباح إذا قتل في حال سكره المخرج له من

(٢) انظر : المغني ، ٦٦٥/٢ ، وكتاب الفناء ، ٥٢١/٥ ، ومغني المحتاج ١٥/٤
ونهاية المحتاج ، ٠٢٦٨/٢

(٣) انظر : الأئمة والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للسيوطى ، ص ٢١٢ .

عقله لا قصاص عليه باتفاق الفقهاء^(١) . إذ هو كالمحجون والمغمى عليه وهو نمير مكلفين ولا قصد لهم صحيح .

أما ان سكر بمحرم وتعذر بسكره ، كمن يتناول الخمر عالما بهـا مختارا في سكره ، ففي وجوب القصاص عليه إذا قتل خلاف بين الفقهاء .

(١) ذهب الحنفية والمالكية والشافعى في قول الإمام أحمد في رواية لـهـى إلى أن السكران والمتعدى بسكره إذا قتل حالة سكره يجب عليه القصاص^(٢) .

(٢) وذهب الظاهيرية وبعض الشافعية والإمام أحمد في روايته الثانية إلى أن القصاص لا يجب على السكران .

فالشافعية والجنابلة قولهم في جنائية السكران مبني على وقوع طلاقه ،

فمن قال بعدم وقوع طلاق السكران قال لا يقتضي منه ،^(٣) أما ابن حزم من الظاهيرية فيرى أن السكران لا قصاص عليه ولادته .

(٤) وذهب الليث^(٤) إلى أن السكران لا يلزمـه طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا نكاح ولا شيء يقولـه ، أما ما جنته جوارـحـهـ من قـتـلـ أو سـرـقةـ أو زـنـاـ ، فـاـنـهـ مـسـؤـلـ

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار ، ٥٨٦/٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الد سوقى ، ٢٣٢/٤ ، ونهاية المحتاج ، ٢٦٢/٢ ، وكشاف القناع ، ٥٢١/٥ ، وشرح التلويح على التوضيح ، ١٨٥/٢ .

(٢) انظر : رد المحتار ، ٥٨٦/٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الد سوقى ، ٢٣٢/٤ ، ونهاية المحتاج ، ٢٦٢/٢ ، والمهدب ، ١٢٤/٢ ، وكشاف القناع ، ٥٢١/٥ ، والإنصاف للمرد اوى ، ٤٦٢/٩ ، والمغني ، ٦٦٦-٦٦٥/٢ .

(٣) المحلى ، ٣٤٤/١٠ ، والمجموع شرح المهدب ، ١٩٤/١٢ ، والإنصاف ، ٤٦٢/٩ .

(٤) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث ، امام أهل مصر فى عصره حديثا وفقها ، أصله من خراسان ، ومولده فى قلقشندة ، ووفاته =

عنها و معاقب عليها ^(١) وهو روایة عن الامام احمد .

الأدلة :

يُستدل القائلون بوجوب القصاص على السكران بما يلى :

ا - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى - حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) ^(٢)

وجه الدلالة : أن الله تعالى خاطب السكارى ونهىهم حال سكرهم . فدل ذلك على أن السكران مخاطب وأن السكر لا يبطل الأهلية ، والسكران يتحمل نتائج تصرفاته ^(٣) .

ب - ماروى عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به ^(٤) . فلو لم يكن السكران مسؤولاً عن جرائمه معاقباً عليها لما حكم معاوية بقتله .

ج - وعن على رضى الله عنه أن سكارى تشاربوا بالسماكين وهم أربعة، فجرح اثنان، ومات اثنان، فجعل على رضى الله عنه دية الاثنين المقتولين على

== بالفسطاط سنة ١٦٥ هـ قال الشافعى : الليث افقه من مالك إلا أن أصحابه

لم يقوموا به . انظر : الأعلام ، ١١٥/٦ ، وفيات الاعيان ، ٤/١٢٧ ،

والطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ٧/٥١٧ .

(١) انظر : معجم فقه السلف ، للكتانى ، ٢/١٨٨ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٤٣ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن تجيم ، ص ٣١٠ ، وشرح التلويح على التوضيح . ٢/١٨٦ .

(٤) اخرجه مالك في كتاب العقول ، باب القصاص في القتل . انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، ٥/١٤٥ .

قبائلهم ، وعلى قبائل الذين لم يموتا ، وقاص الحيين من ذلك بدية جراهمها
وأن الحسن بن علي رأى أن يقيد الحيين للميتين ، ولم ير على ذلك ، وقال لعل
الميتين قتل كل واحد منهمما الآخر .^(١)

فسيدنا علي يرى وجوب القصاص على السكران ولكن منعه الشبهة
التي أشار إليها بقوله : لعل الميتين قتل كل واحد منهمما الآخر ، والقصاص يد رأ
بالشبهات .

د - روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها
الرجل فقال له علي بن أبي طالب : ثري أن تحد ثمانين ، فانه إذا شرب سكر
واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين .^(٢)
كان قول علي وفعل عمر بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليهم أحد ،
فدل ذلك على أن السكران مؤاخذ وأن الحدود تقام عليه ، وإذا وجب الحد ،
فالقصاص الذي هو حق آدمي أولى .^(٣)

ه - إن عدم وجوب القصاص على السكران ، يؤدي إلى أن ينتقم الناس
من بعضهم في حالة السكر ، فيكون عصيانه سبباً لامتناع القصاص عنه .^(٤)

(١) أخرجه ابن جزم في المحلى . انظر المحلى ، ٣٤٦/١٠

(٢) أخرجه مالك في كتاب الاشربة ، باب الحد في الخمر . انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، ١٢٣/٥ ، وأخرج مسلم بمعناه في كتاب الحدود
باب حد الخمر . انظر : صحيح مسلم ، ١٣٣٠/٣

(٣) انظر : كثاف القناع ، ٥٢١/٥ ، والمغني ، ٦٦٦/٢ ، والمجموع ، ١٩٤/١٢

(٤) انظر المراجع السابقة .

أدلة من يقول ب悍م وجوب القصاص على السكران :

- ١ - قال على (۰۰۰ بقر حمزة شارفی)^(١) ، فطبق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة ، فإذا حمزة ثمل^(٢) محمدة عيناه ثم قال حمزة وهل أنتم إلا عبيد لأبي ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل فخرج وخرجنا معه)^(٣) . فالرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على حمزة لافي حال سكره ولا بعد ذلك بل رجع وخرج عنه ، قال ابن حجر^(٤) معلقاً على الحديث : (وهو من أقوى أدلة من لم يؤخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره)^(٥) .
- ٢ - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْمَحْلَةَ وَإِنْمَّا سَكَرَ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)^(٦) .

فقد بين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول ، فلا يحل أن تلزمهم

شيئاً من الأحكام .^(٧)

(١) مثنى شارف وهي الناقة المسنة . انظر النهاية في غريب الحديث ، ٤٦٢/٢

(٢) الثمل هو الذي أخذ منه الشراب والسكر ، انظر : النهاية في غريب الحديث ٠٢٢٢/١

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، ٢٠١٨/٥ ، ومسلم في كتاب الاشربة ٠١٥٦٨/٢

(٤) هو : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين وموالده ووفاته بالقاهرة ولع بالآداب والشعر ثم أقبل على الحديث له مصنفات كثيرة منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري . انظر : الا علام ٠١٢٤/١

(٥) انظر : فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ٠٣٩١/٩

(٦) سورة النساء ، آية رقم ٤٣

(٧) المحلى لابن حزم ، ١٠٨-٢٠٩

قال الصناعي^(١) : فَجَعَلْ قُولُ السِّكْرَانِ غَيْرَ مُعْتَدِلٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ
وَبِأَنَّهُ غَيْرَ مَكْلُوفٍ ، لَا عَقَادٌ لِاجْمَاعٍ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّكْلِيفِ الْعُقْلُ ، وَمِنْ لَا
يَعْقُلُ مَا يَقُولُ فَلِيَسْ بِمَكْلُوفٍ .^(٢)

٣ - استدروا بحديث رفع القلم عن ثلاثة : (٠٠٠ وعن المجنون حتى
يَعْقُل)^(٣) .

والسِّكْرَانِ لَا عَقْلَ لَهُ فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ فِي عَدْمِ الْمُؤْخَذَةِ ، وَإِذَا كَانَتْ رَدْتَهُ
غَيْرَ مُعْتَدِلٍ فَالْقَتْلُ أُولَئِكَ حِيثُ إِنَّ الرَّدَّةَ أَعْظَمُ مِنَ الْقَتْلِ^(٤) .

مناقشة الأدلة :

ناقشت المانعون أدلة القائلين بوجوب القصاص على السِّكْرَانِ بما يلى :

١ - استدلالهم بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْمَلَائِكَةَ
وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ٠٠٠) فالآية حجة عليهم لأنها تدل على

(١) هو : محمد بن اسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصناعي ، المعروف بأبي مير ولد بكحلان ثم انتقل إلى صنعاء ، برع في العلوم المختلفة ، وأظهر الإجتهاد والوقوف مع الأدلة ، له مؤلفات كثيرة منها سبل السلام ، توفى سنة ١١٨٢ هـ . انظر الأعلام ، ٢٦٣/٦ .

(٢) انظر : سبل السلام ، ١٨١/٣ .

(٣) سبق تحريرجه . انظر ص ٢٩ .

(٤) انظر : المحتلي ، ٣٤٤/١٠ - ٣٤٥ .

أن السكران لا يعلم ما يقول ، ومن لا يعلم ما يقول فهو غير مخاطب ، ومنهى عن الصلاة حتى يعلم ما يقول ، كما أن الخطاب بعد م فعل الصلاة وقت السكر ، كان قبل السكر وفي حالة الصحو .^(١)

٢ - أما الأثر المروي عن معاوية فهو لا يصح ، لأنه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنباري ، ويحيى بن سعيد الأنباري لم يولد إلا بعد مسوات معاوية .^(٢)

٣ - إن ما قاله على في شارب الخمر : (إذا شرب سكر وإذا سكر هذى) رد عليه ابن حزم قائلاً : (هذا الخبر مكذوب قد نزه الله تعالى عنه علياً لأنه لا يصح بـإسناده ، ثم عظيم ما فيه من المناقضة لأن فيه إيجاب الحد على من هذى ، والهذاي لاحد عليه ، وهلا قلتم إذا هذى كفر ، وإذا كفر قتل) ؟^(٣)

٤ - أما القول بأن عدم وجوب القصاص على السكران ، يقتضي أن تكون المعصية سبباً لمنع القصاص ، فإنه لا فرق بين زوال العقل بمعصية أو غيرها ، بدلليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلى قاعداً ، ولو ضرب المرأة بطنها فنفت سقطت عنها الصلاة ولو ضرب رأسه فجن سقط التكليف .^(٤)

٥ - أما ما جاء عن على رضي الله عنه بشأن السكارى الأربعه الذي تضاربوا بالسكاكين .

(١) انظر : سبل السلام للمنيعانى ، ٠١٨١/٣

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ، ٠٣٤٦/١٠

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٢١١

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١١٥/٢ - ١١٦

قال ابن حزم : (هذا لا يصح عن على لأنه من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول ، رواه حماد بن سلمة عن سماك فقال : عن عبيد بن القعاع ، ورواه أبو الأحوص عن سماك فقال : عن عبدالرحمن بن القعاع ، وكلهما لا يدرى من هو ، وسماك يقبل التلقين)^(١)

مناقشة أدلة من يرى أن السكران لا قصاص عليه :

١ - إن استد لالهم بقصة شارقى على ، وعدم مؤاخذة الرسول صلى الله عليه وسلم لحمزة ، إنما كان ذلك قبل تحريم الخمر ، وقد كان المسلمين يجتنبون السكر أوقات الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها وحمزة - رضي الله عنه - أشبه من شرب دواه فأسكنه .^(٢)

٢ - أما قياسهم السكران على المجنون بجامع عدم العقل في كل منهما ، فهو قياس مع الفارق ، لأن المجنون مغلوب على أمره ، فهو لم يفقد عقله باختياره ، بخلاف السكران فإنه أزال عقله برغبته و اختياره وتدعيه بشرب المسكر .^(٣)

(١) أنظر : المخلوي ، ٣٤٦ / ١٠ - ٣٤٧

(٢) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠٣ / ٥ ، والقصاص في النفس ، للدكتور عبدالله العلي الركبان ، ص ٣٠

(٣) أنظر : القصاص في النفس ، ص ٣٠

الترجيح :

يترجح لي قول من يرى أن السكران المتعدى بسكره اذا قتل في حال السكر اقتبس منه ، لقوة أدلةتهم ولأن السكران اذا لم يقتبس منه لا تأخذ الناس السكر وسيلة لقتل أعدائهم وينجوا من العقاب فتضيع حكمة مشروعية القصاص

المبحث الثاني

في الشروط المختلف فيها

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

أن يكون القاتل مختاراً .

اشترط أبو حنيفة و أصحابه محمد في الجاني الذي يقتضي منه أن يكون

مختاراً ، فلا قصاص على من أكره على القتل ، لأن ناقص الرضا فاسد الاختيار .

أما الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية في الراجح عند هم

والظاهرية ، فلم يروا أن الاختيار من شروط القاتل بل أوجبوا القصاص على المُكرِّه

والْمُكَرَّه . قال أبو الخطاب لو أكره على القتل يأخذ المال فالقود وإن أكره بقتل النفس فلا قود .

وسوف أبين فيما يلى معنى الـأـكـرـاه ، وأنواعه ، وشروطه ، وأقوال

العلماء وأدلةهم في المـكـرـه على القـتـل ، وبيان الـراجـح .

تعريف الـأـكـرـاه :

الـأـكـرـاه في اللغة : مصدر الفعل اـكـرـه ، ومجردـه كـرـه ، يقال

كـرـه الشـئ كـرـها خـلـاف أحـبـه وارـتضـاه ، وأـكـرـهـه عـلـى الـأـمـرـقـهـه عـلـيـهـه ، وـاستـكـرـهـه

فـلـانـهـ غـصـبـهاـ نـسـهـاـ .^(١)

والـأـكـرـاهـ شـرـعاـ : هو حـمـلـ الـإـنـسـانـ غـيرـهـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـرـضـاهـ قـهـراـ .^(٢)

(١) انظر : لسان العرب ، ١٣/٥٣٤ ، والمصباح المنير ، ٢/١٩٢ ، والصحاح

٦/٢٤٤٧ .

(٢) انظر : أثر الـأـكـرـاهـ فـيـ الـقـصـاصـ وـالـحـدـ وـدـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، رسـالـةـ ==

أنواع الـأكـراه:

الاكراه إماً أن يكون تاماً ملحيّاً، أو ناقصاً غير ملحيّ،

٩- الـ**اكراه الملجم** : هو الذى يعدم الرضا ويفسد الاختيار ، كالتحويف بالقتل أو قطع الأعضاء .

بـ- الـاـكـراهـ غـيرـ الـملـجـيـ؛ـ وـهـوـ الـذـىـ يـعـدـ مـالـرـضاـ وـلـاـ يـفـسـدـ الـاخـتـيـارـ،ـ
كـالـاـكـراهـ بـالـحـبـسـ وـالـقـيـدـ وـالـضـرـبـ الـخـفـيـفـ .ـ

والاكراه بهذا المعنى يتحقق من كل انسان يستطيع أن ينفذ ما توعده
به غيره سواء أكان سلطاناً أو غيره خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أن الاقرارات
لا يتحقق إلا من السلطان لأن غير السلطان لا يستطيع أن ينفذ ما وعد به ،
ولأن المكره يستفيث بالسلطان فيقيه ، وان كان المكره هو السلطان فانه
لإيجاد غوثاً . وهو رواية منموصة عن الإمام أحمد .

شروط تحقق الاقرارات :

اشترط الفقهاء في الاجراء شرطًا أن لم تتوافر ، فلا يعتبر الاجراء
قابلًا ولا يعتبر الشخص مكرهاً ، وهي :

== ماجستير ، ص ١٠ ، وراجع تعريف الاقرء في كشف الاسرار ، ٢١٢/٤
- ٣١٣ ، وشرح التلويح على التوضيح ، ١٩٦/٢ ، والممبسط ، ٢٨/٢٤ ،
وأحكام القرآن لابن العربي ، ١٠٦٥/٢ ، والمغني ، ٢٨٣/٢

(١) هذا التقسيم هو تقسيم الحنفية . انظر : بداع الصناع ، ٤٤٢٩/٩ ، والبحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ٢٩/٨ ، حاشية رد المحتار ، ٦/١٢٨ ،

- ١ - أن يكون الوعيد ملحوظاً : أي أن المكره ان لم يفعل ما أكره عليه يلحقه ضرر كبير كالتهديد بالقتل أو قطع الأعضاء ، وتقدير الوعيد يختلف باختلاف الأشخاص المكرهين وباختلاف الأسباب المكره عليها . فقد يكون الضرب عدة مرات اكراها لشخص دون آخر . والحبس شهرا قد يرضي به شخص ، وقد يلحق انساناً ضرراً ببقائه في الحبس يوماً واحداً^(١) .
- ٢ - أن يكون الوعيد بشيء عاجل يحل بالمكره ان لم يستجب له تهديد المكره ، فإن كان الوعيد بشيء في المستقبل فلا يعتبر اكراها لأقتل فلاناً ولا قتلك ندراً ، وذلك لأن المكره لديه فسحة من الوقت يمكن أن يحمى فيها نفسه ، ويرجع في تقدير الوعيد هل هو عاجل أم آجل ، إلى المكره ، وظنه المبني على أسباب معقولة^(٢) .
- ٣ - أن يكون المكره قادرًا على تحقيق وعيده سواء أكان سلطاناً أو غيره فإن لم يكن قادرًا على تحقيق ما هدد به فلا يكون اكراهاً ، لأن الإكراه حمل الغير على فعل مالا يرضاه ، وغير القادر لا يستطيع أن يحمل أحدًا على فعل شيء^(٣) .
- ٤ - أن يغلب على ظن المكره نزول الوعيد به ، وأن يكون عاجزاً عن الخلاص مما هدد به بغير أو استغاثة ، فإن كان يعلم أن المكره هازلاً أو

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، ١١٠/٥ ، والمفتني ، ١٢٠/٢

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ١٠٩/٥ ، والاتهام والنظائر ، للسيوطى ص ٢٠٩
الخرشى على مختصر خليل ، ٢٥/٤ ، وشرح جلال الدين المحلى على
المنهج ، ٠٣٢/٣

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٤٨٠/٩ ، والمفتني ، ١٢٠/٢ ، والاتهام
والنظائر ، ص ٢٠٩ ، وشرح المحلى على المنهاج ، ٠٣٢/٣

بِإِسْتِطَاعَةِ الْمُكَرَّهِ أَنْ يَفْلُتَ مِنَ الْوَعِيدِ بِمُقَاوَمَةٍ وَنِحْوَاهَا فَلَا يُعْتَبَرُ مُكَرَّهًا .^(١)

٥ - أَنْ يَكُونَ الْمُكَرَّهَ مُمْتَنِعًا عَمَّا أَكْرَهَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْأَكْرَاهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا

قَبْلَ الْأَكْرَاهِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْرِهًّا وَلَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْمَسْؤُلِيَّةِ .^(٢)

٦ - أَنْ يَتَرَبَّ عَلَىِ عَمَلِ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ الْخَلَاصِ مَا تَوَعَّدُ بِهِ ، فَالْمُكَرَّهُ

يُجُوزُ لَهُ الْأَقْدَامُ عَلَىِ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ لِيَخْلُصَ نَفْهُ مِنَ الْخَطَرِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَهْدُّ

بِهِ أَشَدَّ خَطَرًا مَا طَلَبَ مِنْهُ الْأَقْدَامُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ مَا هَدَّدَ بِهِ أَقْلَىً مِنْ خَطْوَةِ مَا

طَلَبَ مِنْهُ فَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْدِمَ عَلَىِ فَعْلَةِ مَا طَلَبَ مِنْهُ بِلِتَفَاقِ الْفَقَهَاءِ .

أَمَّا أَنْ تَسَاوِي الْعَمَلُ الْمُكَرَّهُ عَلَيْهِ مَعَ الْخَطَرِ الْمَهْدُّ بِهِ فَلَا يُجُوزُ

عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ إِلَّا قَدَامَ عَلَىِ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ خَلَافًا لِلْحَنَابَةِ^(٣) .

أُثْرُ الْأَكْرَاهِ فِي الْقِمَاصِ :

اَخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِيمَنْ يُجُبُ عَلَيْهِ الْقِمَاصُ إِذَا كَانَ الْقُتْلُ وَاقِعًا تَحْتَ

تَأْثِيرِ الْأَكْرَاهِ بَعْدَ اِجْمَاعِهِمْ عَلَىِ أَنَّ الْأَكْرَاهَ لَا يَقْعُدُ فِي الْقُتْلِ حَتَّى لَوْ كَانَ اَكْرَاهًا

تَامًاً ، لَأَنَّ الْمُسْلِمَ دَمَهُ مَعْصُومٌ لَا يَحْتَمِلُ الْإِبَاْحَةَ ، وَقَدْ حَكَىُ الْقَرْطَبَىُ الْاجْمَاعُ عَلَيْهِ

وَنَصَّ عِبَارَتِهِ : (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىِ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَىِ قُتْلِهِ غَيْرَهُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لَهُ

الْأَقْدَامُ عَلَىِ قُتْلِهِ ، وَلَا اِنْتِهَاكُ حِرْمَتِهِ بِجَلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَيُصَبِّرُ عَلَىِ الْبَلَاءِ الَّذِي

نَزَلَ بِهِ وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَفْدِي نَفْهَهُ وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)^(٤)

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٢٤/٣٩ .

(٣) المبسوط ، ٢٤/٥٢ ، شرح المحلى على المنهاج ، ٣/٣٣٢ ، وكشف القناع ، ٥١٨/٥ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٠/١٨٣ .

وللفقهاء في هذه المسألة أربعة مذاهب :

- (١) ذهب أبو حنيفة وصاحبـه محمد - رحـمـهـاـ اللـهـ - إلى أن الإكراه إن كان تماماً، فالقصاص على المـكـرـهـ ، أما المـكـرـهـ فيـعـذـرـ بـحـسـبـ ما يـرـاهـ الـإـمـامـ جاءـ فـىـ بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ (٢) فأما المـكـرـهـ على القـتـلـ فـإـنـ كـانـ الإـكـراهـ تـاماًـ فـلاـ قـصـاصـ عـلـيـهـ عندـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـ وـلـكـنـ يـعـذـرـ وـيـجـبـ الـقـصـاصـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ) (١)
- (٢) ذهب زفر (٣) من الحنفية إلى أن القصاص يجب على المـكـرـهـ دونـ المـكـرـهـ لأنـهـ هوـ القـاتـلـ حـقـيقـةـ وـالـمـباـشـرـ لـلـقـتـلـ . (٤) وهوـ روـاـيـةـ عنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ .
- (٣) وذهب أبو يوسف من الأحناف إلى أنه لا قصاص على المـكـرـهـ ولاـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ بلـ تـجـبـ الدـيـةـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ لأنـهـ الـمـتـسـبـبـ فـيـ الـقـتـلـ وـلـأـنـهـ حـصلـ غـيـرـهـ عـلـىـ اـرـتكـابـ الـجـرـيـمةـ . (٥)
- (٤) وذهب المالكية والحتابية والثافعية في الراجح عندـ هـمـ وـالـظـاهـرـيـةـ إلىـ أنـ الـقـصـاصـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ وـالـمـكـرـهـ .
- قالـ الـخـرـشـيـ : (منـ أـسـابـ الـقـتـلـ الإـكـراهـ وـهـوـ نـسـبةـ بـيـنـ الـمـكـرـهـ وـالـمـكـرـهـ فـيـقـتـلـ الـمـكـرـهـ لـتـسـبـبـهـ ، وـالـمـكـرـهـ لـمـباـشـرـتـهـ وـاـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ مـخـالـفـةـ إـلـآـ مـرـ خـوفـ قـتـلـهـ) (٦) .

(١) انظر : بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ ، ٤٤٨٨/١٠ .

(٢) هو : زفر بن المـهـزـيلـ بنـ قـيـسـ العنـبـرـيـ اـصـلـهـ مـنـ اـصـبـهـانـ ، فـقـيـهـ اـمـامـ ، صـاحـبـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، تـولـىـ قـنـاءـ الـبـصـرـةـ وـبـهـ مـاتـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ١٥٨ـ هـ . انـظـرـ : الـجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ ، ٢٠٢ـ /ـ ٢ـ ، ٢٠٨ـ /ـ ٢ـ ، وـالـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ ، ٢٧٨ـ /ـ ٣ـ .

(٣) انظر : الصـبـوـطـ ، ٢٤ـ /ـ ٢٢ـ ، وـالـهـدـاـيـةـ ، ٢ـ /ـ ٢٧٨ـ .

(٤) انظر : المـرـاجـعـ السـابـقـةـ .

(٥) انظر : الـخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيـلـ ، ٥ـ /ـ ٨ـ .

وجاء في كشاف القناع : (وان أكْرَه مكلف ، مكلفًا على قتل معين فقتله ، فالقماص عليهم ، لأن المُكْرِه تسبب إلى قتله بما يُقضى اليه غالباً أشبه ما لو أنه شهادة حية ، والمُكْرِه قتله ظلماً لاستيفاء نفسه كما لو قتله في الصجاعة لا كله ...)^(١).

وقال النووي : (ولو أكرهه على قتل فعليه القماص ، وكذا على المكره في الأظهر ...)^(٢)

الأدلة :

أدلة من يرى القماص من المكره : (أبو حنيفة و محمد بن الحسن) .

أ - ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن اللامه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٣) .

وجه الاستدلال ، أن عفو الشيء عفو عن موجب فكان موجب المُكْرَه عليه معفواً عنه بنص الحديث .

ب - القاتل من حيث المعنى هو المكره ، فلتزم العقوبة ، أما المُكْرَه فإنه فاقد الرضا ، أشبه الآلة ، ولأن من أكره غيره على قطع يد نفسه ، فإنه يقتضي منه . ، فلو كان المكره هو القاطع حقيقة لما اقتضى من المكره .^(٤)

(١) انظر : كشاف القناع عن متن الاقناع ، ٥ / ٥١٢ .

(٢) انظر : منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ، ٤ / ٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، ١ / ٣٧٨ ، حدديث رقم ٢٠٥٥ ، والحاكم ، وفي اسناده انقطاع وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انظر : المستدرك ٢ / ١٩٨ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٩ / ٤٤٨٨ ، والممبسوط ، ٢٤ / ٢٣ - ٢٤ .

ج - إن المكره أقدم على القتل تحت تأثير الإكراه فهو لم ينف القتل، والنية ركن يجب توافرها في الجريمة، ومن لا قصد له لا ترد عليه العقوبة^(١).
 د - استدلوا بقوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ)^(٢)
 قالوا معنى الحياة يتحقق باقامة القصاص ، وهذا المعنى لا يحصل باستيفاء القصاص من المكره لأنه مغلوب على أمره^(٣).

واستدل زفر على وجوب القصاص على المكره بما يلى :

أ - قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) الآية المراد من السلطان في الآية ، سلطان استيفاء القصاص من القاتل ، والقاتل هو المكره لأن القتل فعل محسوس وهو صادر منه ، والمعنى أن من قتيل من يكافئه حفاظاً على حياته يكون متعمداً للقتل ، فيلزمته القصاص ، كما لو أصابته مخصصة فقتل انساناً وأكل منه .^(٤)

ب - أن القتل وجد من المكره حقيقة وحشاً ومشاهدة وانكار المحسوس مكابرة فوجب اعتباره منه دون المكره ، اذ الأصل اعتبار الحقيقة لا يجوز العدول عنها الا بدليل^(٥).

استدل أبو يوسف على عدم وجوب القصاص عليهم - المكره والمكره - بالآتي :

- (١) انظر : أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية ، ص ٦٦.
- (٢) سورة البقرة : آية ١٢٩.
- (٣) بدائع الصنائع ، ٤٨٨/٩.
- (٤) انظر : المبسوط ، ٢٤/٧٢.
- (٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٨٨/٩.

أ - المكره لم يباشر القتل فهو متسبب والسبب لا يوجب القصاص - عند الحنفية - واذا لم يجب القصاص على المكره لم يجب على المكره ، لأنه فاسد الاختيار غير راض بالقتل .^(١)

ب - المكره هو القاتل حقيقة وهو الذي يستحق القتل ولكن امتنع القصاص عنه لشدة الاكراه ، فكان عدم وجوبه على المكره من باب أولى .^(٢)

واستدل الجمهور القائلون بوجوب القصاص على المكره والمكره بما يلى :

أ - أن المكره تسبب في القتل بما يؤدي إليه غالباً ، فهو كما لو رماه بهم ، أما المكره فلأنه آثر بقاء نفسه بقتل غيره ، فهما كالشريكين لذات جب الدية عليهم اذا عفى ولي الدم .^(٣)

ب - قوله تعالى حكاية عن فرعون : (وَيُذَجَّ أَبْنَاءُهُمْ وَيَسْتَحْيِي نَسَاءَهُمْ...)^(٤)

فقد نسب الفعل إلى المتسبب الآخر وهو لم يباشر فدل على أن المتسبب قاتل لتبنته في القتل .^(٥)

المناقشة :

أ - يناقش استدلال أبي حنيفة بحديث : (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أنه محمول على غير القتل ، لأن الأجماع منعقد على أن الاكراه لا يقع في القتل ، ومن قتل مكرها فإنه يأثم ، واذا لم يسقط حق الله فحق المخلوق أولى .^(٦)

(١) انظر : المبسوط ، ٢٤/٢٥ ، وأثر الاكراه في القصاص والحدود ، ص ٧٠

(٢) انظر : الهدایة ، ٢/٢٢٨ ، وبدائع الصنائع ، ٩/٤٨٨.

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ، ٢/٦٤٥.

(٤) سورة القصص ، آية رقم ٤.

(٥) انظر : المبسوط ، ٢٤/٢٥.

(٦) انظر : كثاف القناع ، ٥/٥١٢ ، وأثر الاكراه في القصاص ، ص ٢٢.

بـ . أما استدلال زفر بقوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَ
لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا) فصحيح ولكن القاتل ليس هو المكره وحده لو لا المكره
لما أقدم على القتل ، فيكونا شريكين في القتل .

جـ . وما ذهب إليه أبو يوسف من عدم القصاص عليهم ووجوب الدية ،
فإنه يفتح باب الشر والعدوان فتضيع حكمة القصاص ، ويمكن أن يتخد وسيلة
لسفك الدماء .

وقوله : إن المكره فاسد الاختيار غير راض بالقتل غير مقبول ، لأن
المكره يمكنه الامتناع ومخالفة أمر المكره ، ولذا يكون آثماً إذا قتل .^(١)

الترجيح :

يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمhour من وجوب القصاص على
المكره والمستكره لأنهما اشتركا في القتل . أحد هما متسبب والآخر مباشر ،
ولأن تأثير المكره قوى على المباشر ، ولو لا أنه قد ارتكب القتل ، كما أن
المباشر قتل حرماً منه على حياة نفسه ، فلا يعتبر معذوراً لأن حرمة القتل
لاتستباح بالضرورة ، فلييس للإنسان أن يحمي نفسه بقتل غيره ، وأصل ذلك أن
الضرر لا يزال بالضرر . وهذا الرأي يتفق مع القواعد الأساسية والحكمة من
تشريع القصاص .

وقد حرم الله الاعتداء على النفس إلا بالحق . قال تعالى : (وَلَا
تَقْتُلُوا النَّفْعَنَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)^(٢) .

(١) انظر : المتنى لابن قدامة ، ٦٤٥/٧

(٢) سورة الإسراء ، آية رقم ٣٢

المطلب الثاني :

أن يكون القاتل ملتزماً لأحكام الإسلام :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) إلى أن التزام أحكام الإسلام من شروط القاتل الذي يقتضي منه ^٠ والمتلزم بأحكام الإسلام هو المسلم والذمي والمستأمن : فالمسلم التزم بطبيعة إسلامه أحكام الشريعة الإسلامية ^(٤) والذمي العزم بمقتضى عقد الذمة أحكام الإسلام في المعاملات وما يعتقد تحريمه التزاماً دائمًا في مقابل الأمان الدائم الذي أعطى له . قال تعالى : (... حَتَّىٰ يُعْطُوُا الْجِزَاءَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ^(٥) .

(١) الخرشى على مختصر خليل ، ٣/٨ ، ومواهب الجليل ، ٢٢/٦ ، والشرح

الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٣٧/٤

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ١٤٩/٩ ، وشرح المحتوى على المنهاج ، ١٠٥/٤ ،
والوجيز ، ١٢٥/٢

(٣) انظر : كشاف القناع عن متن القناع ، ٥٢٤/٥

(٤) انظر : التشريع الجنائي ، ٢٨٢/١

(٥) الذمي : هو الذي يسكن دار الإسلام على الدوام من غير المسلمين بعد رضائه
الدخول في ذمة المسلمين وحمايتهم . انظر : الجنائيات في الشريعة
الإسلامية ، ص ١٠٥

(٦) سورة التوبة ، آية ٢٩

قييل الحُفَار هو جريان أحكام الإسلام عليهم .^(١)

والمستأمن^(٢) ملزم بأحكام الشريعة بمقتضى عقد الأمان المؤقت الذي مكّنه من الاقامة المؤقتة في دار الإسلام ، لأنه بطلبه الدخول قد وافق على أن يلتزم أحكام الإسلام مدة اقامته .^(٣)

وبناء على هذا الشرط لا قصاص على الحربي ، وهو الذي يسكن دار الحرب ولا يدين بدين الإسلام فهو مهدر مباح الدم مالم يكن بينه وبين المسلمين عهد أو هدنة .

فإذا قتل حربي مسلماً في دار الحرب^(٤) فلا قصاص عليه ، لأن عدم ولادة الدولة الإسلامية على محل الجريمة وقت وقوعها ، وأن الحربي غير ملتزم بأحكام الإسلام ، وحتى لو قتلناه حال حرايته لا يكون ذلك قصاصاً منه ، بل لأنه مباح الدم لعدائه ومحاربته أهل الإسلام .

(١) المهدى ب ، ٢٥٨/٢ ، ومفنى المحتاج ، ٢٤٢/٤ ، ٢٤٣-٢٤٢ ، والشرح الكبير مع المفنى ٠٦١١/١٠

(٢) المستأمن : هو الحربي الذي يدخل دار الإسلام باذن أو أمان مؤقت ويعصم دمه وماله عصمة مؤقتة . انظر : التشريع الجنائي ، ١/٢٧٧ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٤٢٨/٩ ، والمفنى ، ٤٠١/٨ - ٤٠٢ ، والتشريع الجنائي ، ١/٢٨٢ .

(٤) دار الحرب : هي التي تكون السيادة والنبلة فيها لأحكام الكفر .
انظر : كشاف القناع ، ٤٣/٣ ، والمبسوط ، ١١٤/١٠ ، دار الإسلام ودار الحرب رسالة ماجستير ، ص ١٦ وما بعدها .

قال الخرشى - رحمة الله (ولا قصاص على الحربي لأنه اذا جاء تائباً^(١) فانه لا يقتل بمن قتل قبل توبته ، ولا خلاف في ذلك وسواء كان منمن تقبل منه الجزية كاليهودي والنصراني أو لا تقبل منه كالمجوسى ، وأن شرط القاتل الذى يقتضى منه أن يكون ملتزماً للأحكام والحربي غير ملتزم لها)^(٢) .
والحربي ان جاء تائباً ودخل دار الاسلام بأمان أو اسلام فانه لا يقتضى منه ولا يعاقب على جرائمها التي ارتكبها في دار الحرب ، لأن الاسلام يجب ما قبله ، قال تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يُغْنِرُهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ...)^(٣) .
فقد أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول للكافر إن ينتهوا عما هم عليه من عداوة الرسول وقتاله ، بالدخول في الاسلام يغرنهم ما قد سلف^(٤) .
كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده لم يقتضوا
من أسلم كوحشى قاتل حمزة بن عبدالمطلب .
أما اذا قتل الحربي (المستأمن في دار الاسلام) معصوماً ، فإنه يسأل
عن جنائيته ويقتضى منه ، لأن المستأمن بطلبه الأمان المؤقت ، ودخوله بـ لـ
الاسلام قد التزم أحكام الاسلام ، فيكون هو والمسلم في المسؤولية وسريان العقوبة
عليهم سواء ، خاصة القصاص الذي يعتبر من حقوق الأفراد .

(١) انظر : الخرشى على مختصر خليل ، ٢/٨ .

(٢) سورة الأنفال ، آية رقم ٣٨

(٣) انظر : فتح القدير للشوكانى ، ٢/٣٠٨

(٤) انظر : كشاف القناع ، ٥/٥٤٠

فإذا هرب المستأمن من دار الإسلام بعد ارتكابه جريمة القتل العمد ، فإن العقوبة لا تسقط بheroه ومغادرته دار الإسلام ، بل يستوفى القصاص منه حين القدرة عليه ، فإن دخل دار الإسلام بأمان مرة ثانية اقتضى منه (١) .

وإذا قتل مسلم أو ذمي مسلماً في دار الحرب فانهما يعاقبان على جريمتهما ، لأن الإسلام يحرم القتل ، ولا عبرة باختلاف الدارين ، وال المسلم ينبغي عليه أن يلتزم بالاسلام في أي مكان أقام ، والذمي كالمسلم ، إلا إذا اختار الإقامة في دار الحرب فيكون حربياً لنقضه العهد ، هذا ما ذهب إليه الجمهور (٢) خلافاً للحنفية .

ويرى الإمام أبو حنيفة (٣) أن المسلمين والذميين لا يعاقبان على جرائم قتلهم في دار الحرب ، سواء أكان المجنى عليه مسلماً أو حربياً ، وذلذلك لعدم الولاية على محل الجريمة . ولأن وجوب العقوبة مشروط بالقدرة على الاستيفاء ، ولا قدرة للام على الجاني في دار الحرب ، ومعلوم الغرض من استيفاء العقوبة حصول الزجر . وإذا لم تستطع استيفاء العقوبة لم يحصل الزجر الذي هو غرض العقوبة . وحکى عن أحمد رواية كقول أبي حنيفة .

(١) انظر : المدونة ٢٢٢/٦ ، ٢٩١ ، ٢٥٨/٢ ، والمذهب ، والمنفي ، ٤٠١/٨

وشرح فتح القدير ، ٢٦٩/٥ ، والتشريع الجنائي ، ٠٢٨٧/١

(٢) انظر : المراجع السابقة ، والتشريع الجنائي ، ٠٢٨٩/١

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٢٢٧ - ٤٣٧٦/٩ ، وشرح فتح القدير ، ٢٦٦/٥ ، والتشريع الجنائي ، ٠٢٨٢ - ٢٨١/١

ولو ارتكبا - أي المسلم أو الذي - جريمة قتل في دار الحرب ثم
رجعا إلى دار الإسلام ، لم يقتضي ذلك ، لأن القتل لم يقع موجباً للعقوبة
أصلاً ، كما أنه يورث شبهة في وجوب القصاص ، والقصاص يدرأ بالشبهات .
وانى أرى أن المسلم أو الذي إذا رجع إلى دار الإسلام فانه يقتضي
منه لقتله المسلم في دار الحرب ، لأن المقتول معصوم الدم ، سواء أقام في
دار الإسلام أو في دار الحرب ، والقول بعدم الولاية والقدرة عليه ، ممتنع
إذ برجوعه إلى دار الإسلام يكون الاستيفاء منه ممكناً ، كما أن غرض العقوبة
يتتحقق بعقابه في دار الإسلام ، لأن العقوبة فيها رد ع للجاني وزجر لغيره .
هذا ولم يشترط الحنفية في القاتل التزامه بأحكام الإسلام - فيما
اطلعت عليه من كتبهم - والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث :

من شروط القاتل المختلف فيها

ألا يكون القاتل والدًا للمقتول :

المراد بالوالد هنا كل من له سبب في الولادة ، فيشمل الأب والجد

مهما علا ، والأم والجدة وإن علوه .

قتل الوالد بولده :

المقصود بالولد هو ولد الصلب وولد الابن والبنت مهما نزل ذكرًا

كان أو مؤنثاً لقوله صلى الله عليه وسلم في الحسن بن علي رضي الله عنه (٠٠٠)

(١) ان ابني هذا سيد)

وقد اختلف الفقهاء في الوالد يقتل ولده عمداً ، هل يقتصر منه باعتباره

قاصداً للقتل كأى قاتل ، أم أن هناك ما يمنع من أخذ القود منه .

(أ) ذهب الجمهور من الحنفية (٢) والشافعية (٤) والحنابلة (٤) إلى أن الوالد

(١) اخرجه البخاري ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهم ابني هذا سيد ، ولعل الله يصلاح به بين فئتين عظيمتين انظر : صحيح البخاري ٩٦٢/٢

(٢) تبيين الحقائق ، ١٠٥/١ ، والدر المختار ، ٦٨٦/٢ ، ولسان الحكماء معرفة الأحكام ، ص ٣٩٠

(٣) الام ، ٣٤/٦ ، والوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ١٢٦/٢ ، وروضة الطالبين ١٥١/٩

(٤) كشف النقاع ، ٥٢٨/٥ ، والاصف ، ٤٧٣/٩ ، وشرح منتهى الآراء ٢٨٠/٣

لا يقاد منه بقتل ولده وبه قال عمر وابن عباس .

- (ب) وذهب مالك الى أن الأب لا يقاد بالابن لأن يضجهه ويذبحه . أما إن حذفه بالسيف أو العصا فقتله لم يقتل لما للاب من التسلط على تأديب ابنه .
 (ج) وذهب داود الظاهري الى قتل الوالد بولده مطلقاً ، وهو قول أشهب عن مالك .
 (١)

الأدلة :

استدل القائلون بعدم القصاص من الوالد لولده بالكتاب والسنّة

والقياس والمعقول :

أ - قوله تعالى : (إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمْ أُوْكِلَهُمَا فَلَا تُقْتَلُهُمَا أَفَلَا يَرَوُنَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا ، وَاحْفَظْ لَهُمَا جنابَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَنِيرًا)
 (٢)

فقد أمر الله تعالى بالاحسان للوالدين واحترامهما والتواضع لهما بالفعل والقول وسؤال المغفرة والرحمة لهما بعد الممات وإذا كان الأمر كذلك فلا يقتضي من الوالد لولده لأن ذلك ينافي توجيه الآية .
 (٤)

(١) بداية المجتهد ، ٥١٦/٢ - ٥١٧ ، واقرب المسالك مع الشرح الصنير ٤/٢٧٤

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٥٠/٢ ، واسهل المدارك ، ١١٨/٣ ، والمنتقد للباجي ، ١٠٥/٢

(٣) سورة الاسراء ، الآيات رقم ٢٣ ، ٢٤ .

(٤) أنظر : مختصر تفسير ابن كثير ، ٢/٢٧٣ .

بـ - قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسَ يَوَالِدُهُ أَهْسَانًا)^(١) ، وقتل

الوالد بولده ليس من باب الاحسان والمصاحبة بالمعروف .

وأما السنة :

أـ - ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد)^(٢) فقد بين الحديث

أن الوالد لا يقتضى منه اذا قتل ولده ، واذا ثبت هذا في الأدب ثبت في الأمور
والجدة والجدة لمشاركة الأدب في الولادة .^(٣)

بـ - عن عمر بن الخطاب قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد الوالد بالولد)^(٤) .

جـ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لا يقتضي ولد من والده ولا عبد من سيده ولا يقام حد في مسجد)^(٥)

والأحاديث السابقة تمنع قتل الوالد بولده قصاصا وقد اشتهر ذلك بين
العلماء . قال ابن عبد البر^(٦) في حديث لا يقتل والد بولده (هو حد بث مشهور

(١) سورة الأحقاف ، آية رقم ١٥

(٢) أخرجه الترمذى . وقال لا نعرفه بهذا الاستناد مرفوعا الا من حديث اسماعيل

ابن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . انظر : ١٢٥/٦

(٣) المهدى ، ١٢٤/٢

(٤) أخرجه الترمذى ، ١٢٥/٦ ، وابن ماجه فى كتاب الدعيات ، ١٠٢/٢ ، حدث
رقم ٦٦٩٤

(٥) انظر : مسند الإمام زيد ، ص ٣٠٨

(٦) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر ، النمرى الاندلسى ==

عند أهل العلم بالحجاز ، وال العراق ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن

الاسناد حتى يكون الاسناد في مثله مع شهرته تكلاً^(١)

د - قوله صلى الله عليه وسلم : (أنت ومالك لا بيك)^(٢) والآية تقتضي

تمليك الولد لأبيه ، فاذا لم تثبت الملكية حقيقةً صارت شبهة تدرا القصاص^(٣)

هـ - عن عمرو بن شعيب أن أبيا قتادة - رجل منبني مد لج - قتل ابنه فأخذ

منه عمر مائة من الإيل ، ثلاثين حقه ، وثلاثين جذعه ، وأربعين خلسة ، فقال ابى

أخو المقتول ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل ميراث^(٤)

فلو أن الوالد يقاد منه للولد لما عدل عمر الى الديمة .^(٥)

اما القياس :

فقد قال أصحاب هذا المذهب عدم قتل الوالد بولده بعدم حدّه بقدر فمه

وامتناع قطعه بسرقة لوجود شبهة الملك في كل^(٦)

= القرطبي ، شيخ علماء الأندلس ، عالم بالقراءات وبالخلاف في
الفقه وعلوم الحديث والرجال ، من تصانيفه الكافي ، والاستذكار ، توفي
بشاطبة سنة ٤٦٢ ، انظر : الدبياج المذهب ، ٢٠٣٦٢/٢ ، وفيات الأعيان

٦٦/٢

(١) انظر : كشاف القناع ، ٥٢٨/٥

(٢) اخرجه ابن ماجه في سننه ٢٤٣/٢

(٣) انظر : كشاف القناع ، ٥٢٨/٥

(٤) اخرجه ابن ماجة في كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ، ٢٠٥/٢ ، حدديث رقم ٢٦٧٨

(٥) انظر : الام ، للشافعى ، ٦٤٣/٦

(٦) انظر : الاركان العادلة والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في
الفقه الاسلامي ، نقلًا عن التهذيب ورقة أربعة ، ٤٦/٢

وأما المعمول :

فلننال والد كان سبباً في ايجاد الولد فلا يكون الولد سبباً في اعد امه^(١)

قال الزيلعى^(٢) : (ولأن الأب لوفور شفنته يتتجنب ما يضر ولده بل يتحمل
الضرر عنه حتى يسلم ولده ، فهذا هو العادة الفاشية بين الناس ، فلا يتورّم أنه
يقدم قتل ولده فان وجد ما يدل على ذلك فهو من العوارض النادرة ، فلا تتغير
بذلك القواعد الشرعية . ألا ترى أن السفر لما كان فيه المثلقة غالباً كان له أن

يتراخى برخصة المسافرين ، فلا يتغير ذلك بما يتفق لبعضهم فيه من الراحة^(٣)

أما أصحاب المذهب الثاني ، وهو ما ذهب اليه مالك فقد نظروا
إلى الصورة التي تم بها القتل ، فان كان القتل يحتمل الخطأ بحال فلا قود فيه
لاحتمال ارادة التأديب الذي هو من حق الوالد ، وإن كان قد قصد القتل واضحًا
لا شبهة فيه ، لأن يغرس سكيناً في قلبه أو يذبحه ، فالقصاص من الوالد^(٤).
قال القرطبي : (لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمدًا مثل
أن يضجهه ويذبحه أو يصبره مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ أنه

(١) كثاف القناع ، ٥٢٨/٥ ، والد المختار ، ٦٨٦/٢ ، والمغني ، ٦٦٦/٢

(٢) هو : عثمان بن على بن محجن بن يوسف أبو محمد ، فخر الدين الزيلعى ،
كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض ، قدم القاهرة ودرس بها ،
ومات بها سنة ٧٤٣ هـ ، من تصانيفه تبيين الحقائق ، انظر : الجوهر
المضيء ، ٥١٩/٢ ، والفوائد البهية ، ١١٥

(٣) تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، ٦/١٠٥

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ٤/٣٧٤ ، وحاشية الدسوقي على
الشرح الكبير ، ٤/٢٤٢

يقتل به قوله واحداً . فاما ان رماه بالسلاح أبداً حنقاً^(١) . ففيه في المذهب
قولان يقتل به ولا يقتل به ، وتغلظ الدية^(٢) .

كما أن الوالد وولد شخمان متكافئات في الدين والحرية فيكون القصاص بينهما
كالأجنبيين .^(٣)

أدلة القائلين بقتل الوالد بولد مطلقاً :

١ - عموم آيات القصاص منها قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوا كُتُبَ
عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ...) ^(٤) . فقد كتب الله القصاص بين المؤمنين من غير
تفريق بين ولد ووالد .

وقوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...) وظاهر الآية يدل
على أن نفس الوالد تؤخذ قصاصاً بنفس الولد .

٢ - ومن السنة عموم أحد بيث القصاص ، كقوله صلى الله عليه وسلم
(ومن قتل عمدًا فهو قود) ^(٥) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (المؤمنون
تتكافأ دمائهم ...) ^(٦) .

(١) حنقاً : أي غيظاً ، انظر المصباح المنير ، ١٥٤/١

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٥٠/٢

(٣) انظر : المنتقى ، للباجي ، ١٠٥/٢

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ١٢٨

(٥) انظر تحريره ص ٦

(٦) أخرجه النسائي من طريق علي رضي الله عنه في كتاب القسام ، ٤٠/٨ ،
== وأبو داود بلفظ المسلمين تتكافأ دمائهم ، كتاب الديات ، ٤/٦٦٧-٦٦٨ ، ==

مناقشة الأدلة :

أ - نوتش استدلال الجمهور بحديث عمر بن الخطاب (لا يقاد الوالد بالولد) بأنه مخترب ، وروى عن عمرو بن شعيب مرسلًا وفي أسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ، وقال الشافعى طرق هذا الحديث كلها منقطعة ، وقال عبد الحق هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء .^(١)

ب - أما الأثر المروى عن عمرو بن شعيب الذى قضى فيه عمر بالدية على من قتل ابنه ، فان مالكًا حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً ، وقد أثبت به شبه العمد بين الوالد وابنه .^(٢)

وقد رد القرطبي على من تعلق بقتاء عمر بالدية قائلًا : (أخذ سائر الفقهاء رضي الله عنهم المسألة مسجلة ، وقالوا لا يقتل الوالد بولده ، وأخذ هما مالك محكمة مفصلة ، فقال : انه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد الى القتيل تسقط القواد ، فإذا اضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله)^(٣)

ج - أما قولهم أن الأب كان سبباً في وجود الولد فلا يكون الولد سبباً في عدم أبيه ، فهو مردود ، لأن الأب إذا زنى بابنته فإنه يرجم لزناه ، وقد كان سبباً في وجودها .^(٤)

^(١) حديث رقم ٤٥٣٠ ، قال الابناني رجاله ثقات رجال الشيخين .

أنظر : ارواء الغليل ، ٢٦٦-٢٦٢ ، ٢/٢٦٢ .

^(٢) سبل السلام للصنعاني ، ٣/٢٣٤ .

^(٣) بداية المجتهد ، ٢/٥١٢ .

^(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٢/٥١ .

^(٥) انظر : المرجع السابق ، ٢/٥٠ .

^(٦) أي مطلقة مرسلة انظر لسان العرب ١١/٣٢٦ .

قال القرطبي : (ثم أى فقه تحت هذا ولم لا يكون سبب عدمه اذا عصى الله تعالى في ذلك)^(١)

وقد رد الجمهور على أدلة مخالفיהם الذين يقولون بالقصاص من الوالد لولده .

قالوا إنَّ الأحاديث والآثار التي أوردناها تخص عموم الآيات والأحاديث الدالة على قتل الوالد بولده ، والعمل بالخاص مقدم على العام كما أن الآثار التي رويناها وإن تكلم فيها علماء الحديث إلا أنها رويت بطريق متعددة يقوى بعضها البعض .^(٢)

ويرد على قول الجمهور أن حديث عمر بن الخطاب مخاطب مخاطب ، بأن الحديث أخرجه البهبهاني ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يقاد الأب من ابنه)^(٣) ، قال الألباني وهذا استناد جيد ، رجاله كلهم ثقات .^(٤)

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٢٥٠/٢

(٢) المغني ، لابن قدامة ، ٦٦٦/٢ ، وشرح منتهي الإرادات ، ٣٨٠/٣

(٤) انظر : السنن الكبرى ، للبهبهاني ، ٣٨/٨

(٥) انظر : ارواء الغليل ، للألباني ، ٢٩٦/٢

الترجيح :

بعد بيان أدلة الفقهاء ومناقشتها يترجح لى ما ذهب اليه الامام مالك من أن الوالد لا يقتضى منه لولده . الا اذا دلت القرينة على قصد القتل وانتفت الشبهة ، ففي هذه الحالة يقتضى منه ، فمن يشق بطن ولده بالسكين يكون قد كشف النطاء عن قصده ، فيعتبر فعله عمداً محضاً لا شبهة فيه .
أما إذا تهور الوالد وبالغ فى تأديب ابنه ، ورماه بحجرٍ كبيرٍ أو عصاً غليظةً قاصداً بذلك ارهابه وتخويفه ، فقتلته ، فغير رأ عنه القصاص بشبهة الشفقة ورأفة الأبوة .
وما ذهب اليه الامام مالك - رحمه الله - قريب جداً من مذهب الجمهور الذين لا يقتضون من الوالد مطلقاً ، إلا أن مالكاً يرى القصاص اذا ذبح الوالد ولده ، وما أشبه هذا الفعل . لأن قتل الوالد من أبغض الجرائم وأفظعها ، لما فيه من شدة القسوة وقطع الرحم .
وبذلك يتبيّن رجحان هذا الرأى ، فهو وسط ، لم يترك الوالدين يتصرف في ابنه كيف شاء . ولم يأخذ بأقل الأسباب ويفقد حقه في الأبوة والأدب .

قتل الأم بولدها :

ان القائلين بأن الوالد لا يقتل بابنه قصاصا ، اختلفوا في الأم التي تقتل ولدها ، هل تأخذ حكم الوالد باعتبارها والدة أم أنها تقتل به ؟

جمهور العلماء ، وال الصحيح في مذهب الإمام أحمد ، أن الأم كالأب لا تقتل بقتل ولدها لحديث (لا يقتل ولد بولده) ، والأم والدة ، وهي أولى باسقاط القصاص من الأب ، لشدة شفقتها ، وعطفها على ولدها ، كما أنها أحق بحسن المعاملة والصحبة لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : من أحق الناس بحسن معاشرتي ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك) .^(١)

وجاء في رواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - أن الأم تقتل بولدها .

فقد نقل عنه في أم ولد قتلت سيدها عمداً تقتل ، قيل ومن يقتلها ، قال ولدها ، فدل ذلك على أن الأم تقتل بولدها ، وأنها لا ولية لها على ولدها فتقتل به كالأخ .^(٢)

وردَّ قياساً لابن على الأخ في عدم الولاية ، بأن الولد الكبير لا ولية للوالد عليه ، ومع ذلك لا يقتل به ، فكذلك الأم .^(٣)

ومنعوا القصاص من الوالد لولده ، متفقون على أن الوالد تلزمته دية مغلظة في ماله ، لأن قتلها عمداً ، والعاقلة لا تحمل عمداً ، ولنفسها عمر في حادثة المد لجي الذي حذف ابنه بالسيف فقتلها ، فقد أخذ منه عمر .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، ٢٢٢٥/٥ ، وسلام في البر والصلة والأدب ، حديث رقم ٢٥٤٨ .

(٢) انظر : المغني ، ٦٦٦/٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٦٦٧/٧ .

ثلاثين حقه ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة . وأعطها أخا المقتول وذكر قول
الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل ميراث)^(١) .

قتل الولد بالوالد :

يرى جمهور العلماء القصاص من الولد اذا قتل والده عمداً
مستدلين لرأيهم بالكتاب والسنّة والقياس والمعقول .

١- فمن الكتاب : استدلوا بعموم آيات القصاص ، كقوله تعالى : (إِنَّمَا
الَّذِينَ آتَيْتُمُوهُمْ كِتَابًا كُتُبَ اللَّهِ أَكْثَرُهُمْ فِي الْقَاتَلِ) ^(٢) قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا
عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَنْفُخُ فِي النَّفْسِ) ^(٣) فهذه النصوص عامة لم يخص منها
إلا الوالد بالشخص الخاص (لا يقتل والد بولده) ^(٤) . فيبقى الولد داخلاً فتنـى
العموم .

٢- ومن السنّة : استدلوا بما روى عن سراقة بن مالك قال : حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقيـد الأـبـ من ابنـهـ ، ولا يـقيـدـ الـابـنـ منـ أـبـيـهـ)^(٥)

(١) انظر : الدر المختار ، ٦٨٦/٢ ، وحاشية الشلبـى على تبيـينـ الحـقـائقـ ، ١٠٥/٦
والـامـ ، ٤/٦ ، والـمنـتقـىـ ، ١٠٥/٢ ، واسـهلـ المـدارـكـ ، ١١٨/٣

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥

(٤) انظر تحرـيـجهـ فـيـ صـ ٢٢ـ .

(٥) اخرـجـهـ التـرمـذـىـ ، ١٢٤/٦ ، وـقـالـ اـبـوـ عـيـسىـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـاـ نـعـرـفـهـ مـنـ حـدـيـثـ
سـراـقاـةـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـلـيـسـ اـسـنـادـهـ بـصـحـيـحـ ٠٠٠ـ قـالـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ
عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ إـلـاـ بـ اـقـتـلـ اـبـهـ لـاـ يـقـتـلـ بـهـ وـاـذـاـ قـذـفـ اـبـهـ لـاـ يـحـدـ ،
وـاـخـرـجـهـ ايـضاـ الدـارـقطـنـىـ ، ١٤٢/٣ـ .

٣ - وأما القياس : فان الولد يحد بقذف أبيه ومقتضى القياس أن يقتل به

كالأجنبي .

٤ - وأما المعمول : فان الولد يقتل بالأجنبي إذا قتلها عمداً ، فلأن يقتل

بأبيه أولى لتأكد حرمته ، وقطعه لرحمه .^(١)

كما أن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع ، ولا حاجة

لردع الوالد ، لأنه يحب ولده لذاته ، فهو الخليفة من بعده ، وشفقة الوالد

تمنعه من قتل ولده ، بخلاف الولد فهو يحب والده لما يحصل له من النفع عن

طريقه ، فربما تعجل الوصول إلى هذا النفع بقتل والده ، لا سيما إذا كانت

هناك خصومة بينه وبين أبيه .^(٢)

وروى عن الإمام أحمد أن الابن لا يقتل بأبيه ، لأنه من لا تقبل

شهادته له ، لتهمة المحابة ، فلا يقتل به كالأب إذا قتل ابنه ، لما روى

سراقة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يقاد الأب من ابنه ولا الابن

من أبيه)^(٣)

وقد رد ابن قدامة على حديث سراقة الذي يمنع القصاص من الابن

قاتل أبيه بقوله : (لا نعرفه ولم نجده في كتب السنن المشهورة ، ولا أظن

له أصلاً ، وإن كان له أصل فهما متعارضان^(٤) متفاعلان يجب اطراحهما

(١) انظر : كتاب الفتاوى ، ٥٢٩/٥

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٢٠/١٠

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٦٢٠/٢ - ٦٢١

(٤) قوله فهما متعارضان يقصد بهما حديث سراقة الأول قال فيه حضرت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه) والثاني

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقاد الأب من ابنه ولا الابن من أبيه)

والعمل بالنصوص الثابتة والاجماع الذي لا تجوز مخالفته)^(١).
والذي أراه أن الولد يقتل قصاصاً بقتل والده وهو ما ذهب اليه
الجمهور ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولأن الولد تكون له مصلحة من موته
أبيه في الغائب ، واحتمال تعجيله بالقتل لحصول المنفعة وارد ، فيقتصر منه
معاقبة له بنقيض قصده .
ويتساوى مع الأب في هذا الحكم الأم والجد والجدة مهما علوا
من جهة الأم أو الأب ..

(١) انظر : المغني ، ابن قدامة ، ٦٢١/٢.

الفصل الثاني

في بيان شروط المقتول

ويشتغل على مباحثتين :-

المبحث الأول : أن يكون المقتول معصوماً بالدم .

المبحث الثاني : ~ ~ ~ مكافئاً للثابت .

الفصل الثاني

في

الشروط الواجب توافرها في المقتول——ولـ

وقيمه مبحثان :

البحث الأول

أن يكون المقتول معصوم الدم

اشترط الفقهاء في المقتول الذي يقتضى له من قاتله شروطًا منها :

أن يكون معصوم الدم ، وتطبيقاً لذلك لا قصاص على من قتل حربياً أو زانياً محصناً أو مرتدًا وغيرهم من المهدوريين الذين أباحت الشريعة دماءهم ، لأن القصاص إنما شرع لحفظ الدماء المعصومة .

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء^(١) ولكنهم اختلفوا في مصادر

اكتساب العصمة ووقتها .

ويجدر بنا أن نعرف معنى العصمة في اللغة والاصطلاح ، قبل أن نشرع في ذكر الخلاف .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٥٨/١٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٢٢/٢ ، ٢٣٨/٤ ، ومفهوى المحتاج ، ١٤/٤ ، وشرح منتهى الآراء ، ٢

العَمْمَةُ فِي الْلُّغَةِ :

هي في اللغة مأخوذة من عَصْمٍ بمعنى صنع ، يقال عَصْمَهُ الطَّعَامُ ،

(١) أي منعه ، كما أنها تأتي بمعنى الحفظ والوقاية .

وَفِي الْأَمْطَلَاجِ :

هي التي يتبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها عليه القصاص

(٢) أو الذلة .

فالعَمْمَةُ تعني عدم الاهدار ، أي أن الإسلام يحمي نفس المعصوم

(٣) بمنع وتحريم الاعتداء عليه .

مَادَرُ اِكْتَسَابِ الْعَمْمَةِ :

اختلاف الفقهاء في مصدر اكتساب العَمْمَةِ والأساس الذي تقويه

عليه ، على رأيين :

(٤) الرأى الأول : قال به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة

وهو أن العَمْمَةَ تكتسب بأحد أمرين :

أ - بـ الإيمان ، أي الإسلام ، لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي ، وبما جئت به ، فإذا فعلوا

ذلك عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)^(٥) .

(١) انظر : القاموس المحيط ، ١٥١/٤ ، والمعجم الوسيط ، ٦٠٥/٢ .

(٢) انظر : التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٥٦ .

(٣) انظر : الجنایات في الشريعة الإسلامية ، لمحمد رشدي اسماعيل ، ص ١٠٥ .

(٤) انظر : الخرشى على مختصر خليل ، ٤/٨ ، وروضة الطالبين ، ١٤٨/٩ ، والمعنى ، ٦٤٨/٢ .

(٥) أخرجه سلم في كتاب الإيمان . انظر : صحيح سلم ٥٢/١ .

بـ - بالأمان : وهو التهدى ، وينقسم الى قسمين :

١ - أمان دائم مؤبد : كالذى يعطى للذميين وهم غير المسلمين

الذين دخلوا دار الاسلام ، وارتضوا حماية المسلمين لهم ،

على أن يدفعوا الجزية .

٢ - أمان مؤقت : وهو الذى يعطى للحربىين ، من أجل الدخول

دار الاسلام فترة محددة ، والذى يكتسبه ايفاً الحربى

(١) بالهدنة وترك القتال مع المسلمين مدة من الزمن .

وهذا الأمان الذى يعطى لغير المسلمين يضم دماءهم وأموالهم

لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا أُوقُوا بِالْعُقُودِ ...) (٢) ، وقوله تعالى :

(أَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقِضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ

اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ) (٣) ، وقوله عز وجل : (وَإِنْ أَحَدْ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَلْيَغَهُ مَأْمَنَةً ...) (٤) .

ولقول على رضى الله عنه ، أنه قال : إنما يدخلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا

وأموالهم كأموالنا) (٥) .

(١) انظر : الخرشى على مختصر خليل ، ٤/٨ ، وروضة الطالبين ، ١٤٨/٩ ،

والمعنى ، ٠٦٤٨/٢

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ١

(٣) سورة النحل ، آية رقم ٩١

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ٦

(٥)

(٢) الرأى الثانى : يرى أبو حنيفة^(١) ان الانسان يimir معصوم الدم ببقاءه فى دار الاسلام ، سواء كان من أبناء الدولة الاسلامية أصلًا ، أو كان مهاجراً من دار الحرب الى دار الاسلام ، فالعصمة عند الحنفية تكون بالدار ومنعه المسلمين فيها . وعلى هذا الرأى اذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يهاجر الى بلاد الاسلام ، وقتلته مسلم عمدًا ، لم يقتضي من القاتل ، بناء على أن العصمة بالدار لا بالاسلام .

الرجيم :

الراجح في نظرى ما ذهب اليه الجمهور وهو اكتساب العصمة بالاسلام أو الأمان ، وذلك لقوة أدلةتهم وأن الذى ينطق بالشهادتين عدم دمه ينص الحديث ، ما لم يرتكب جريمة تبيح دمه ، كما أن الأمان لا قيمة له ان لم يعصم الدم والمال للحربى والذمى ، وما بذلُّ الجزية إِلَّا لتكون دماءهم كد مائنا .

وما ذهب اليه الحنفية فيه تجاوز ، لأن المسلم الذى يعيش فى دار الحرب ولم يهاجر اليها ، ربما له ظروف أو أن السلطات تمنعه من الخروج فإذا قتله مسلم ، عالمًا بإسلامه ، فقد قتل معصوماً يستحق القصاص عقوبة له . كما أن القول ببابحة دم من أسلم ولم يهاجر اليها ، من شأنه أن يؤدي الى احجام كثير - من الذين يقتلون بالاسلام ولا يستطيعون الهجرة - من اعتناق الاسلام ، لعدم الاحساس بأمنه واستقراره في غير ديار المسلمين .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٦٠/١٠ .

وقت العصمة :

اختلف الفقهاء في الوقت المعتبر للعصمة، هل هو وقت الجنائية أم وقت الموت ، أم هو وقت الفعل والمموت معاً ، على ثلاثة أقوال :

- (١) ذهب جمهور ^(١) المالكية والشافعية والحنابلة ، إلى أن وقت العصمة هو وقت الفعل والمموت معاً ، ووافقهم في ذلك ماحبا أبي حنيفة .
(٢) وذهب أبو حنيفة إلى أن وقت العصمة هو وقت الفعل أي وقت الرمي والبداية .
(٣) وذهب زفر إلى أن وقت الموت هو وقت العصمة .
(٤)

ونضرب مثلاً نوضح به مذاهب العلماء في وقت العصمة، لورزمي رجل رجلاً مسلماً وقبل وصول السهم إليه ارتدَ المرمى إليه، فأصابه السهم وهو مرتد فمات من ذلك . فعلى مذهب الجمهور ، لا شيء على الرامي لأن الموت حصل في محل لاعصمة له ، لأن العبرة بالرمي والمموت . وكذلك على مذهب زفر لا يؤخذ الرامي على فعله ، ولا يجب عليه شيء ، لأن السهم أصابه وهو مهدر بردته ووقت العصمة هو وقت الموت وقد كان مباحاً .

-
- (١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٢٩/٤ ، ونهاية المحتاج ، ٢٦٦/٢ ، والمعنى لابن قدامة ، ٦٥٣/٢ - ٦٥٦ .
(٢) البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ٣٢١/٨ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٦٠/١٠ .
(٤) المرجع السابق ، وانظر : درر الحكم ، شرح غرر الأحكام ، ١٠٢/٢ .

أما على مذهب أبي حنيفة فعلى الراصي تجب **الدّية** بـ لـ من
القصاص الذي سقط بالشبهة ، لأن المرمى اليه كان وقت الرمي معصوماً
(١) بإسلامه .

الأدلة :

استدل الجمهور على أن وقت العصمة هو وقت الرمي والموت

بما يلى :

- (أ) القاتل هو الذي أحدث القتل ، والمقتول هو الذي يظهر عليه أثر
الرمي يفقدان الحياة ، فلا بد من اعتبار العصمة في الوقتين ، وقت الرمي
ووقت الامامة والموت . (٢)
- (ب) إن التلف الذي يوجب العقاب لابد أن يكون محله معصوماً بـ لـ ،
ونهايةً ، لأن الاعتداء على غير المعصوم هدر لعقاب فيه . (٣)

واستدل أبو حنيفة على أن وقت الفعل هو وقت العصمة بالآتي :

- (أ) في باب الصيد يعتبر وقت الرمي في قولهم جميعاً ، ولو رمى مسلم
صيداً ، ثم ارتد بعد الرمي وقبل الاصابة ، فأصاب السهم الصيد والرامي
مرتد ، يؤكل لحم الصيد مع أن الباب باب احتياط . (٤)

(١) انظر : البحر الرائق ، ٢٢١/٨ ، ودرر الحكم شرح غور الأحكام ، ١٠٢/٢

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٦١/١٠

(٣) انظر : درر الحكم ، شرح غور الأحكام ، ١٠٢/٢

(٤) انظر : المرجع السابق .

(ب) ان المُحرِّم لو رمى صيداً ثم تحلل من احرامه قبل الاصابة ، ثم أصاب الصيد ، وجب عليه الجزاء ، لأن الجزاء سببه الاعتداء ، وهو الرمي في حالة الاحرام ، فيقتصر وقت الرمي هنا بالرمي هناك بجامع المنع والحرمة في كل .^(١)

(ج) المرمي اليه ، وقت الرمي كان معصوماً ، ومعصوم الدم يُحرِّم الاعتداء عليه ، ويجب القصاص بتعمد قتله ، وببردته أورث شبهة أسقطت القصاص ، لتجب الديمة بدلاً عنه .^(٢)

(د) معلوم أن الاعتداء على المعصوم يوجب الضمان ، والرامي لم يفعل سوى الرمي ، وهذا الفعل (الرمي) يدخل تحت قدرة الرامي وسيطرته ، بخلاف اصابة الهدف ، فيكون مسؤولاً عن رميه لا اصابته .^(٣)
أما زفر فوجه قوله أن القصاص إنما يجب بالقتل ، وال فعل لا يعتبر قتلاً إلا بالموت ومفارقة الحياة ، فكان لا بد من اعتبار وقت الموت هو وقت العصمة .^(٤)

(١) انظر : البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ٢٢٢/٨.

(٢) انظر : درر الحكم ، شرح غرر الأحكام ، ١٠٢/٢ ، وبدائع الصنائع ٤٦٦١/١٠.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٦١/١٠ ، والبحر الرائق ، ٢٢١/٨.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٦١/١٠.

الرجيح :

الذى يظهر لى أن رأى أبي حنيفة هو الراجح ، والذى يرى أن وقت العصمة هو وقت الفعل ، أى فعل الجانى ورميه ، وذلك لقوة ما استدل به وأنه الوقت الذى يعرف فيه قصد الجانى ، فمن رمى حربياً وبعد الرمى وقبل الاصابة أسلم ، وأصابه العيار النارى وهو مسلم ، فلا يقتضى من قاتله ، لأنه إنما قصد مهدراً مباح الدم ، وليس فى استطاعة الرامى أن يرد السهم بعد اطلاقه واسلام المرمى اليه ، والقول بمؤاخذته تكليفاً له . بما لا يطاق ، وظلم يتنافى مع عدالة الاسلام في القصاص .

أسباب زوال العصمة :

ذكرنا أن مصادر العصمة هما الاسلام أو الأمان ، وهذه العصمة تتخل قائمة ما دام الانسان مسلماً ، والمعاهد على عهده . وتزول هذه العصمة بزوال أسبابها ، فالمسلم تزول عصمه بردته وخروجه عن الاسلام ، والمعاهد عهداً دائياً تزول عصمه بنقضه العهد وخروجه من دار الاسلام ، والمستأمن تزول عصمه بانتهائه مدته .

واذا زالت عصمة هؤلاء ، صاروا مهدرين يجوز الاعتداء عليهم ،

لأن الاسلام لا يجميهم .^(١)

وكما تزول العصمة بالردة وانتهاء الأمان ونقض العهد ، فهى أيضاً تزول بارتكاب الجرائم المهدمة .

(١) الخرشي على مختصر خليل ، ٤/٨ ، وروضة الطالبين ، ١٤٨/٩ ، والانصاف ٤٦٢/٩ ، والتشريع الجنائي الاسلامى ، ٥٣١/١

وهذه الجرائم التي تزول بارتكابها العصمة يشترط لها شرطان :

- أ - أن تكون عقوبة هذه الجرائم متلفة للنفس أو الطرف .
- ب - أن تكون الجريمة من جرائم الحدود ، أي أنها ذات عقوبة مقدرة شرعاً^(١)

الجرائم العهرة والهدرة اجمالاً :

- | | | | |
|-----------|-------------|-----------------------|---------------------------|
| ١ - الردة | ٢ - الحرابة | ٣ - البني | ٤ - الرأسي |
| المحسن، | ٥ - السرقة | ٦ - جريمة القتل العمد | ٧ - العربي ^(٢) |

وسوف أتناول كل جريمة من هذه الجرائم بصورة موجزة . أذكر

بعض أحكامها .

(١) الردة :

الردة هي الكفر بعد الاسلام ، سواء أكان ذلك باعتناق دين آخر

أو بدون اعتناق دين .^(٣)

والأصل في ذلك قوله تعالى : (... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ
 فَيَعْمَلْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ
 النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون)^(٤) . وقال صلى الله عليه وسلم (من بدله دينه

(١) انظر : المراجع السابقة ، الجنائيات في الشريعة الاسلامية ، محمد رشدى اسماعيل ، ص ١٠٢

(٢) انظر : المراجع السابقة ، وانظر أيضاً : شرح متهى الارادات ، ٢٢٢/٢
 معنى المحتاج ، ١٥/٤ ، ونهاية المحتاج ، ٢٦٦/٢ ، والتشريع الجنائى ٥٣٣/١

(٣) معين الحكم فيما تردد بين الخصميين من الأحكام ، ١٩١ ، والأحكام السلطانية للماوردي البغدادى ، ص ٥٥ ، وكشف النقاع ، ١٦٢/٦

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢١٢

فاقت لوه) ۱(

فالمرتد مهدر الدّم بـالأدلة المتقدمة ، فإذا قتله إنسان
فإنه لا يسأل عن قتله ، لأنّه محلّ غير معصوم ، ولكن يكون مسؤولاً عن
افتياحه على السلطة ، فيُعذّر بقدر ما يرده عن هذا الاستعجال ، لأنّه قتل^و
يجب لحق الله فكان إلى الإمام كقطع السارق .^(٢)

فإذا كان المرتد مهدر الدم بالنسبة للمسلم ، فهو معصوم على
أمثاله ، فلا يباح دمه لمهر آخر ، فان قتله مهدر مثله يكون قاتلاً لـ
عده ، لتساويهما في عدم العصمة .^(٣)

الحرابية: هي البروز لأخذ مال أو قتل أو ارهاق .

علي وجه يتعذر معه الغوث . (٤) والمحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوكِ أو أخذ مال مسلم أو غيره

الأصل فيها ، قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ مُحَارِبُوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تَقْطَعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يَنْقُوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ حِزْبُهُ فِي الدُّنْيَا
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَعْظَمُ) (٥)

(٢) انظر : البحـر الرائق ، ١١٩/٥ ، ومواـهـبـ الـجـلـيلـ ، ٦/٢٣٣ ، والمـهـذـبـ
٢٢٢/٢ ، وكـشـافـ القـنـاعـ ، ٦/١٧٥ .

(٢) انظر : أنسى المطالب ، شرح روض الطالب ، ٤/١٣ ، والتشريع الجنائي ، ١/٥٣٨.

(٤) انظر : موهب الجليل ، شرح مختصر خليل ، ٢١٤/٦

(٥) سورة المائدة ، آية رقم ٢٣

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة الصحارب، وسبب اختلافهم هو اختلف تفسيرهم للحرف (أو) الوارد في الآية، هل هو للتخيير أم للتوزيع والترتيب.

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عقوبة المحارب مرتبة كما وردت في الآية لأن العقوبة يجب أن تناسب الجريمة.
فالحنفية^(١) يرون أن المحارب إن قتل يقتل، وإن أخذ المال تقطع يده ورجله اليسرى من خلاف، وإن قتل وأخذ المال فالإمام مخير بين قتله وصلبه أو قطع يده ورجله من خلاف وقتله ثم صلبه، وإن أخاف الطريق فقط ينفي من الأرض.

وخالف محمد بن الحسن في عقوبة المحارب الذي يقتل ويأخذ المصال فقال بتخيير الإمام بين قتله أو صلبه، ولا يقطعه لأنه ارتكب جريمة واحدة فلاتستوجب حد بن كما أن عقوبة ما دون النفس تدخل في النفس.
ويرى الشافعية والحنابلة أن المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ولا يأخذ المال، يقتل، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل ^{نفي} من الأرض.^(٢)

(١) انظر : شرح فتح القدير ، ٤٢٢/٥ - ٤٢٥ ، والمبسوط ، ١٩٥/٩ ، تبيين الحقائق ، ٢٢٥/٣ - ٢٣٦ ، ومحضر الطحاوى ، ٢٢٦ ، وحاشية رد المحتار

٠١١٣-١١٥

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المذهب ، ٢٨٥/٢ ، ومغني المحتاج ، ١٨١/٤ - ١٨٢ ، والمغني ٢٨٨/٨ ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٩٣

وذهب الامام مالك الى أن عقوبة المحارب يختارها الامام بما يحقق المصلحة ويقطع الفساد ، وليس ذلك اختياراً مطلقاً ، بل اختيار مقيد فان قتل المحارب ، فلا بد من قتله أو صلبه ، وان أخذ المال ولم يقتل ، فالامام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه ، وان أخاف السبيل فالامام مخير بين العقوبات كلها .
(١)

وبناءً على اختلاف الفقهاء في عقوبة المحارب ، تختلف حاله في الاهدار ، فالقائلون بالترتيب في العقوبة ، يكون المحارب مهدراً عند هدم بالقتل ، وبالقتل وأخذ المال ، وتهدر يده اليمنى ورجله اليسرى ، إذا أخذ المال ، أما ان أخاف السبيل فلا يهدى منه شيء لأن العقوبة تكون النفي وهو عقوبة غير متلفة .
(٢)

أما من قالوا بالتخيير ، فالمحارب يهدى دمه بالقتل ، وكذلك يهدى دمه اذا قتل وأخذ المال ، أما ان أخذ المال فتهدر يده اليمنى ورجله اليسرى ، لأن الامام مخير بين القتل والصلب والقطع ، وربما يختار الامام القطع ويعذر عن باقي العقوبات ، وان أخاف المحارب السبيل فلا يهدى منه شيء لأن التخيير هنا بين القتل والصلب والقطع والنفي - وربما اختار الامام النفي وهو عقوبة غير مهددة .
(٣)

(١) انظر : بداية المجتهد ، ٥٨٩/٢ .

(٢) انظر : التشريع الجنائي ، ٥٤٢/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ٥٤٤/١ .

ولما كان المحارب مهدر الدم حسب التفصيل السابق فانه يعسوه معصوماً بالتوبة قبل القدرة عليه لقوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) (١).

وبناءً على ما تقدم إذا قتل شخص محارباً أو قطعه - قبل توبته - فلا يصاص عليه ، لأن المحارب مباح الدم ، يقطعه السبيل وترويعه الآمنين إلا أن قاتله يكون مسؤولاً عن تعديه ، وقيامه بعمل ليس من اختصاصه ، فيؤدب لذلك لا لقتله .

والمحارب قد يهدى جزئياً كالذى يأخذ المال ، لأن عقوبته القطع من خلاف ، فيكون مهدر اليد اليمنى ، والرجل اليسرى ، فان قتله شخص يكون قاتلاً له عمداً ، وإذا قطع غير الأطراف المباحة يكون مسؤولاً عن قطعه المعتمد .

(٢) البغي :

هو الخروج على الامام واستحلال القتال والدماء والأموال بتاويل سائع مع المنعة والقوة .

والدليل على مشروعية قتال البغاة قوله تعالى : (وَإِنْ طَائِقَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَتَّمَّ إِحْدَاهُمَا عَلَى إِلَّا خَرَى فَقَاتِلُوْا

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٣٤

(٢) انظر : التشريع الجنائي ، ١ / ٥٤٤ - ٥٤٥

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٣٩٦/٩ ، وشرح منتهى الردات ،

**الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَمْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا يَالْعَدْلِ
وَقِطُّوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ (١).**

ولقوله صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا) (٢)

ومن التعريف السابق يتضح أن الفقهاء اشترطوا في جريمة البنى شروطاً
لابد من توافرها حتى تعتبر الجريمة بغيًّا وهذه الشروط :

أ - أن يكون الخروج من أجل عزل الامام أو الامتناع عن طاعته أما ان
كان الغرض هو احداث الشغب واضعاف الدولة ، أو تمكين دولة أجنبية ،
فان الخارجين يكونون مفسدين في الأرض حكمهم حكم قطاع الطرق . (٣)

ب - أن يكون لهم تأويل أي سبب يدعو لخروجهم ، ولو كان هذا السبب
ضعيفاً كتأويل ما نهى الزكاة لأبي بكر المدقق بأنهم لا يدعونها إلا لمن
كانت ملاته سكناً لهم ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : (خذ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَدْقَةً تَطْهِرُهُمْ وَتُزْكِيهِمْ بَهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ كَفَّ لَهُمْ
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) (٤)

ج - أن تكون للبناء شوكة ومنعة بحيث يمكن منها مقاومة الامام

فإن لم تتوفر لهم القوة لا تعتبر جريمتهم بغيًّا . (٥)

(١) سورة الحجرات ، آية رقم ٩

(٢) أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن عمر ، كتاب الديات ، حديث رقم
٦٤٨٠ ، وانظر : صحيح البخاري ، ٢٨٠/٣ ، نهاية المحتاج ، ٤٠٢/٧ ، والتشريع
الجنائي ، ١٠٢/١ - ١٠٣ - ١٠٤

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ١٠٣

(٥) انظر المراجع السابقة تحت الرقم (٣)

فإذا توفرت هذه الشروط ووقعت الحرب بين أهل البني وأهل العدل ،
أُهْدِر دم الباقي ، فمن قتله أثناء ثورته فقد قتل مباح الدم ، وقتل المباح
(١) لا يوجب القصاص ولا الخمان .

وكذلك ما أتلفه البغاء من نفسي أو مالي أثناء قتالهم فهو غير مضمون
لعد رهم بالتأويل ، وأن القتل والاتفاق من ضرورات الحرب ، ذهب إلى هذا
الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعى فى قول (٢) .

وفى قول الشافعى الآخر أن الباقي يضمن لأن ما أتلفه من نفسوس
وأموال ، معصومة لا تباح بغير حق ، وقد انتصروا لرأيهم بقول أبي بكر
(٣) (تَدُّونَ قُتلَانَا وَلَا تَدُّى قُتلاَكُم)

وقد رد الجمهور على الشافعية بأن أبي بكر رجع عن قوله لما قال له عمر :
أما أن يُدْعُوا قُتلَانَا فَلَا ، فَإِنْ قُتلَانَا قُتلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهَ
فواقه أبو بكر . (٤)

الزائى المحسن :

يُعَرَّفُ الزنا المُعاقبُ عَلَيْهِ بِالْحَدِّ بِأَنَّهُ الْوَطْءُ ، الْمُحْرَمُ فِي قَبْلِ
المرأة الحية ، وطَعْنُ عارياً عَنِ الْمُلْكِ وَالنِّكَاحِ وَالثِّبَةِ ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلمرأة
أَنْ تَمْكِنَ الرَّجُلُ مِنْ مُثْلِ هَذَا الْفَعْلِ . (٥) .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ، ٣٠٠/٤ ، ونهاية المحتاج ، ٤٠٥/٢ ،
وشرح منتهى الأرادات ، ٣٨٤/٣ ، والمغني ، ١١٢/٨

(٢) انظر : المراجع السابقة والبحر الرائق ، ١٥٤/٥ ، التاج والكليل بهامش
مواهب الجليل ، ٢٢٩/٦

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، ٤٠٥/٢ ، والمغني ، ١١٣/٨

(٤) انظر : المغني ، ١١٣/٨ .
(٥) انظر : بذائع الصنائع ، ٤١٥٠/٩ ، الهدایة ، ١٠٠/٢ ، الفتاوی البندية ، ١٤٣/٢
وانظر : بداية المجتهد ، ٢٦٢/٢

(١) والمحصن هو : من وطئه وهو حر مكلف من تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها . وللإحصان شروط متفق عليها وهي البلوغ والعقل والحرية والدخول في النكاح الصحيح .

واختلف الفقهاء في الإسلام هل هو شرط في الإحصان ؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه من شروط الإحصان ، لأن الإحصان

فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام .

ويرى الشافعية والحنابلة أنه ليس من شروط الإحصان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهودي واليهودية اللذين زناها ^(٢) ، فلو أن الإسلام شرط في الإحصان لما رجمهما .

والدليل على عقوبة الزاني ما أخرجه مسلم من طريق عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لمن سبلا ^(٤) البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ^(٥) .

(١) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢١ .

(٢) معين الحكم ، ص ١٨٦ ، وبدائع الصنائع ، ٤١٥٩/٩ ، وبداية المجتهد ٥٦٢-٥٦٣ ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ٢٩٥/٦ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنى يهودي بين رجلاً وأمرأة زناها ، فأفتت اليهود إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بهما ، ١٣٢٦/٢ .

(٤) اشارة إلى قوله تعالى : (فَامْكُوْمُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) فيبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل .

(٥) انظر : صحيح مسلم ، ١٣١٦/٣ ، حديث رقم ١٦٩٠ ، كتاب الحدود .

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العبيف الذي زنا بأمرأة مخدومسة
(واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) فندا عليها فاعترفت
فرجمها^(١).

هذه الأدلة توضح أن الزاني المحسن مهدر الدم ، والشريعة تعاقبه
بالرجم حتى الموت ، وهي عقوبة متلقة .

فلو أن أحداً قتل زائياً محسناً بغير إذن السلطة ، لم يقتضي منه ، ولم تلزمه
ديمة ، لأنها قتل مهدرًا ، مباح الدم . ولكن يعزز لافتياً أنه على حق السلطة
العامة .^(٢)

وعند الشافعية أن مهدر الدم معصوم على أنداده ، فالزاني المحسن
معصوم الدم بالنسبة للمرتد والحربي ، لا نهم في درجة واحدة^(٣) .
وال مهم في ذلك كله أن تثبت جريمة الزنا على القاتل بالأدلة الشرعية
سواء حدث القتل قبل صدور الحكم أو بعده ، فإن لم تثبت جريمة الزنا ، فإن
قاتلها يعتبر قاتلاً عمداً ، ويعاقب على جريمته .^(٤)

(١) جزء من حديث طويل متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب المحاربين .
انظر : صحيح البخاري ، ٢٥٠٢/٦ ، حديث رقم ٦٤٤٠ ، ومسلم في كتاب
الحدود ، انظر : صحيح مسلم ، ١٣٢٤/٣ ، حديث رقم ١٦٩٢، وأنيس هو
أنيس بن الفحاص الإسلامي ، صحابي مشهور .

(٢) شرح منتهي الارادات ، ٢٧٧/٣ ، والمنفي ، ٦٥٧/٧ ، ومواهب الجليل ، ٦/
٢٢٣ ، وروضة الطالبين ، ١٤٨/٩ ، والتشريع الجنائي ، ٥٣٩-٥٣٨/٢

(٣) أسمى المطالب ، ١٢/٤ .

(٤) انظر : التشريع الجنائي ، ٥٤١/٢

(٥) السرقة :

هي أخذ المال خفية ظلماً من حوز مثله بشروط (١).

وعقوبة السارق ثابتة بضم القرآن، قال تعالى : (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) (٢).

والعلماء متتفقون على أن المقصود بالقطع المذكور في الآية، هو قطع اليد

اليمني من مفصل الكف . (٣)

فكل من ارتكب جريمة سرقة توجب حدّاً يكون مهدراً العضو الذي يجب قطعه ، أما بقيّة أعضائه فتبقى على عصمتها ، فلو اعتدى شخص على سارق قطع يده اليمنى من الرسغ ، فإنه لا يسأل عن قطع اليد ، لأنّه قطع عضواً مباحاً ولكنه يؤدّب لتعديه على حق السلطة التنفيذية .

هذا اذا ثبتت السرقة على السارق ، أما اذا قطعه ، وحكمت المحكمة بعد

ذلك ببراءة السارق ، فإن القاطع يكون مسؤولاً عن قطعه . (٤)

(٦) القتل العمد :

القماص هو عقوبة القتل والجرح العمد ، ويكون في النفس وما دونها ،

فمن أتلف نفاس أو طرقاً عمداً يقتضي منه ، ومن وجب عليه القماص صار مهدراً الدم لقوله تعالى : (**ۚۖ وَمَن قَاتَلَ مُظْلِوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ**)

(١) مفهـى المحتاج ١٥٨/٤

(٢) سورة العنكبوت ، آية رقم ٣٨

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٥/١١

(٤) انظر : الشرح الكبير على مختصر خليل ، ٢٣٩/٤ ، والخرشـى على المختـمر

٥/٨ ، ونهاية المحتاج ، ٢٥٤/٢

(٥) انظر ص ١١ وما بعدها .

فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَتَّصُورًا ^(١) . الا أن سلطان القتل واهدار الجاني في القصاص يكون للمجنى عليه أو ولته ، وعلى غيرهما يكون القاتل معصوماً ، وسبب ذلك أن القصاص حق وليس واجباً حتى يقيمه أى فرد من أفراد الدولة الإسلامية ، فلا يهدى القاتل إلا لصاحب هذا الحق ، فإن شاء استوفاه ، وإن شاء عفا عنه ، فإذا قُتِلَ من عليه القصاص وكان القاتل له أجنبياً (ليس هو المجنى عليه ولا ولته) فإنه يكون قاتلاً عمداً يعاقب بالقصاص . ^(٢)

وإذا عفا بعض أولياء الدم أو أحدهم ، فعند الجمهور ^(٣) أن القصاص يسقط بعفو بعض متحقيه ، لما روى عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فوجد عليها بعض أخواتها فتصدق عليه بالدية فأمر عمر لسائرهم بالدية ^(٤) ولأن القصاص لا يتجزأ ولا يمكن الجمع بين القصاص والعفو في آنٍ واحد ، فـ ^{فَيُنْلَبِّي} جانب العفو ويـ ^{يُسْقَطِ} القصاص .

وعلى ذلك إذا قـ ^{تَ} قـ ^{تَ} الجاني من لم يعـ ^{فَ} من الأولياء كان قاتلاً عمداً ان كان عالماً بعـ ^{فَ} غيره ، وإلا فلا .

(١) سورة الاسراء ، آية رقم ٣٣

(٢) الخرشى على مختصر خليل ، ٤/٨ ، نهاية المحتاج ، ٢٦٦/٢ ، وشرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين ، ١٠٥/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٢٢٢/٢ ، والتشريع الجنائى ، ٥٤٨٥٤٦/١

(٣) بدائع الصنائع ، ٤٦٤٨/١٠ ، والمهدب ، ١٩٠/٢ ، والمعنى ، ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ ، والتشريع الجنائى ، ٥٥٢-٥٥١/١

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجنائيات ، ٥٩/٨ ، قال الألباني : أسناده صحيح على شرط الشيفيين . انظر : أرواء الغليل ، ٢٨١/٢

أما المالكية فقد خالفوا الجمهور وقالوا : إن العفو لا يكون معتبراً إلا إذا كان من جميع المستحقين للدم ، فإذا عفا بعض الأولياء فإن عفوه لا يسقط القصاص ، فإذا قتل من لم يعف من الأولياء ، فلا قصاص عليه لأن العفو لا يتجرأ وعفو البعض لا يكسب العصمة ، ولكن من حق الإمام أن يُحْمِرَه لتعديه على سلطانه .^(١)

وقد اتفق الفقهاء على أن من عفا من الأولياء إذا قتل بعد عفوه يكون قاتلاً عمداً ، ويستحق القصاص على فعله ، سواءً كان العفو مجاناً أو إلى الذيبة ، لأن الجاني تعود إليه عصمته بالعفو عنه .^(٢)

أما إذا لم يعف ولد المقتول بدون إذن من الإمام ، فإنه لا شيء عليه وإن كان يُحسن الاستيفاء ، لأنها مستحب استوفى حقه ، فان كان لا يحسن الاستيفاء عزره الإمام لافتياه على حقه .^(٣)

(٤) الحربي :

الحربى هو من ينتمى لدولة فى حالة حرب مع الدولة الإسلامية ، وهو أيضاً من كان معصوماً بأمان أو عهداً فانتهى أمانه أو نقض عهده .^(٤)

(١) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٥٨/٤ ، المفتني ، ٧٤٣/٢ ، التشريع الجنائى ، ٠٥٥٢/١

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٤٢/١٠ ، والمهدب ، ١٩١/٢ ، ونهاية المحتاج ٢/٢ ، المفتني ، ٢٤٥/٢ ، والشرح الكبير مع المفتني ، ٢٩١/٩ ، والتشريع الجنائى ، ٠٥٥٤/١

(٣) انظر : المهدب ، ٠١٨٥/٢

(٤) انظر : التشريع الجنائى ، ٠٥٢٣/١

والحربي مهدر الدم باتفاق الفقهاء، قال تعالى : (فَإِذَا اتَّسَلَحَ الْأَغْرِيُونَ
الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُعْرِكِينَ حِلْ وَجَدْ تَعْوِهِمْ ...) (١) ، فمن قتل حربياً أو قطع طرفه،
قد ~~يُنْهَى~~ فعلًا مباحًا لا عقاب عليه ، فإذا قتله في حالة حرب كان ذلك واجبًا عليه
دفعاً عن نفسه وردًا لظلمه ، وإن قتله متجرساً على المسلمين ~~عُزْزٌ~~ ، لأنّه
قتله لللامام الذي عليه حفظ الأمانة من ورد العابثين . (٢)

(١) سورة التوبة ، آية رقم ٥٠

(٢) انظر : التشريع الجنائي ، ١/٥٣٤

البحث الثاني

أن يكون المقتول مكافأة^(١) للجاني

المكافأة المعترضة في باب القصاص عند جمهور العلماء^(٢) هي مكافأة الدين والحرية ، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) الذي يرى أن العصمة وقت الجنابة هي أساس المساواة ، بينما يرى آخرون مكافأة المقتول للقاتل في العدد والجنس ، أما المساواة والمماثلة في الشرف والفضيلة وما شابهها ، فلا اعتبار لهما عند الجميع ، فيقتل الصحيح بالمريض ، وكامل الأعضاء بمقطوع الأطراف ويقتل العالم بالجاهل ، ويقتضى من الغنى للفقير . وللخلاف فيما هو معتبر في المكافأة جاء هذا البحث في أربعة

مطالب :

المطلب الأول :

أن يكون المقتول مكافأة^(٤) للقاتل في الدين :

اشترط جمهور الفقهاء في المقتول الذي يقتضى له من قاتلة أن يكون مكافأة للقاتل في الدين أو أن يكون أفضل منه ، فإذا كان الجاني زائدًا على المجنى عليه بالإسلام ، فلا يقتضي للمقتول من قاتلة ، لأن المسلم أعظم حرمة من غيره ، وفي القصاص من المسلم لمن هو أقل منه دينًا ، أخذ للأكثر بالأقل

(١) المكافأة بمعنى المساواة ، وال المسلمين . تتكافؤ دماءهم أي تتساوى في الديمة والقصاص . انظر : المصباح المنير ، ٤٣٧/٤

(٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٤٣٢-٤٣٨ ، ومنتهى المحتاج ، ٤٣٦ ، وشرح منتهى الآراء ، ٣٢٨/٤

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠/٤٦٢٥ ، وتبين الحقائق ، ٦/١٠٣-١٠٤

(٤) انظر مراجع الهاشم ٢

والقصاص مبني على المساواة ولا مساواة بين المسلم وغير المسلم .
وسوف أبين مذهب العلماء في المسلم يقتل الكافر مع ذكر أدلة
وترجح ما يقوى دليلاً .

حكم قتل المسلم للكافر :

ال المسلم إذا قتل كافرا فالحال لا يخلو : أما أن يقتل كافرا حربيا وهذا
لقصاص على المسلم بقتله باجماع العلماء ، لأن الحرب مهدد للدم مباح النفس
واما أن يقتل كافراً معاهداً ، ذمياً كان أو مستأمناً .

أ - حكم قتل المسلم لذمي :

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين :

(١) القول الأول : لجمهور الشافعية (١) والحنابلة (٢) والمالكية (٣) ، وهو
أن المسلم لا يقتل قصاصاً بالذمي ، لعدم مكافأة الذمي للمسلم في الدين .
واستثنى المالكية من ذلك قتل الغيلة (٤) ، فإذا قتل المسلم الذي
غيلة قتل به ، ولا اعتبار للتكافؤ في هذه الحالة ، ولا يقبل عفو ولئن لم ي
صلح ، والأمر يصير للأمام . (٥)

(١) الوجيز في فقه الشافعية ، ١٢٥/٢ ، والمهذب ، ١٧٤/٢ ، والميزان للشعراني ، ١٤١/٢

(٢) شرح منتهي الإرادات ، ٢٢٨/٢ ، وكشف النقاع ، ٥٢٤/٥ ، والروض المربي ، ٠٣٣٢/٢

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الد سوقي ، ٢٣٨/٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ، ٣٧٤ ،
وبداية المجتهد ، ٥١٤/٢

(٤) الغيلة : هي القتل لأخذ المال سواه ، كان القتل خفية كما لو خدعة فذهب به
لمحل فقتله فيه لأخذ المال ، أو كان ظاهراً على وجه يتعدى معه الغوث وإن كان
الثاني قد يسمى حرابة . انظر : حاشية الد سوقي ، ٠٢٣٨/٤

(٥) انظر : قوانين الأحكام الشرعية ، ٣٧٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الد سوقي ، ٤/٤
، وبداية المجتهد ، ٥١٤/٢ ، ٢٣٨

(٢) القول الثاني : للحنفية وهو قتل المسلم بالذمي ، لأن الذمي معصوم

الدم بأمانه المؤقت (١)

الأدلة :

استدل الجمهور القائلون بعدم قتل المسلم بالذمي بما يلى :

أ - بما روى عن على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(المؤمنون تتكافؤ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بدمتهم أدناهـم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) (٢) . فالحاديـث دل على أن دم غير المسلم لا يكافيـدـمـ المسلم ، وعند انتفاء المكافأة لا يجب القصاص . كما نصـ الحديث على أن المؤمن لا يقتل بالكافـر ، والذمي كافـر .

ب - روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله

عليـهـ وـسـلمـ قال : (لا يقتل مسلمـ بـ كـافـرـ) (٣) فالقصاص يقتضـيـ المساـواـةـ وـلاـ مـساـواـةـ بـيـنـ المـسـلـمـ وـالـكـافـرـ . (٤)

ج - قال على رضي الله عنه (من السنة أن لا يقتل مسلمـ بـ ذـيـ عـهـدـ وـلـاحـرـ

بعد) (٥) وفي رواية أخرى (من السنة أن لا يقتل مؤمنـ بـ كـافـرـ) (٦) . فقد

دلـتـ الآـثـارـ عـلـىـ أـنـ سـنـةـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـخـلـفـاءـ بـعـدـهـ عـلـىـ عـدـمـ

(١) بدائع الصنائع ، ٤٦٢٥/١٠ ، وتبين الحقائق ، ١٠٣/٦ ، والهداية ، ١٦٠/٤ ،

(٢) سبق تحريره في ص ٨٦

(٣) أخرجه الترمذى في سننه ، ١٨١/٦ - ١٨٢/٦ ، وقال : حدیث حسن .

وأخرجه ايضاً أبو داود ، ٦٤٦/٤ ، وابن ماجة ، ١٠٢/٢ ، حديث رقم ٤٦٩١

(٤) انظر شرح منتهى الارادات ، ٠٢٢٨/٣

(٥) اخرجه الدارقطنى في كتاب الحدود والديات .

انظر : سنن الدارقطنى ، ١٣٤/٢

(٦) اخرجه الدارقطنى والحديث في أسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً . انظر :

التعليق المفنى على الدارقطنى : سنن الدارقطنى ، ١٣٤/٣

قتل المسلم بالكافر .^(١)

د - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ورفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الديمة مثل دية المسلم.^(٢)

هـ - وروى ابن حزم من طريق شعبة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب عمر بن الخطاب ، أن يقاد به ، ثم كتب عمر كتاباً بعده أن لا تقتلوه ولكن اعقلوه^(٣) فهذا الأثر يدل على أن سيدنا عمر رجع عن كتابه الأول الذي فيه قتل المسلم بالذمي بعد أن رأى أن لا يقتل به .

و - عن أبي جحيفة قال : سألت علياً رضي الله عنه ، هل عندكم شيء ما ليس في القرآن ؟ وقال مرة ما ليس عند الناس ؟ فقال والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهما يعطى رجل في كتابه ، وما في هذه الصحيفة ؟ قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل^(٤) ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر.^(٥)

وقد ذكر ابن حزم من أدلة المالكية على قتل المسلم بالذمي إذا قتله

غيبة ، ما يلى :

(١) انظر : المغني لابن قدامة ، ٢ / ١٥٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الجنایات قال ابن حزم ، هذا في غایة الصحة انظر : التلخیص الحبیر ، ٤/٦٠ .

(٣)

(٤) انظر : المحتلي ، ١٠/٤٣٩ ، وصححه ابن حزم ، انظر : التلخیص الحبیر ، ٤/٦٠ .

(٥) العقل هو الديمة وأصله ان القاتل كان اذا قتل قتيلاً جمع الديمة من الأبل فعقلها بغناء أولياء المقتول ، فسميت الديمة عقلاً بالممدر ، انظر : النهاية

٣/٦٧٨ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الديات بباب العاقلة ، حديث رقم ٦٥٠٧
انظر : صحيح البخاري ، ٦/٢٥٣١ .

أ - ما رواه بسنده إلى مسلم بن جندب البزلي قال : كتب عبدالله بن عامر

إلى عثمان رضي الله عنه أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان^(١) فقتله على ماله
فكتب إليه عثمان أن اقتلته به ، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة^(٢) . فهذا الأثر

يدل على أن المسلم لا يقتل بالذمى إلا إذا قتله خدعة فيقتل حينئذ حرابة .

ب - وعن القاسم بن أبي بزرة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام

فرفع إلى أبي عبيدة بن الحجاج رضي الله عنه فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فكتب عمر : إن كان ذاك منه خلقاً فقد مه وأضرب عنقه وإن كانت هي
طيرة^(٣) طارها فاغرمه دينه أربعة آلاف^(٤) .

ج - عن عمرو بن دينار أن عمر رضي الله عنه كتب في مسلم قتل نصرانياً

إن كان القاتل قتلاً فاقتلوه ، وإن كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه^(٥) فقد دل الأثر
على أن معتاد الاجرام يقتل ولو كان المقتول غير مسلم وهو مراد مالك من الغيلة .

(١) الدهقان بكسر الدال وضمها ، يطلق على رئيس القرية وعلى التجاجر ومن
له مال وعقار . انظر : المصباح المنير ، ٢٠١/١ ، والنهاية في غير الحديث

٠ ١٤٥/٢

(٢) انظر : المحلي ، ١٠/٣٤٩

(٣) الطيرة : الزلة تقول (أيك وطيرات الشباب) أي زلاتهم وغيراتهم جمع
طيرة . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣/١٥٢

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائيات ، ٨/٣٢

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائيات ، باب ضعف الخبر الذي روی في قتل
المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك . سئن البيهقي ، ٨/٢٢

أدلة أبي حنيفة على مذهبه القائل بوجوب قتل المسلم اذا قتل ذميًّا عمداً :

أ - استدل بالعمومات من القرآن نحو قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِيِّ ...) (١) وقوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا

أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ ...) (٢) وقوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيًّا

سُلْطَانًا ...) (٣) . قالوا إنَّ الآيات لم تفرق بين قتيل وقتل ونفس ونفس

ومظلوم ومظلوم ، فمن ادعى التخصيص فعليه الدليل . (٤)

ب - قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ لَعْلَكُمْ تَتَعَقَّدُونَ) (٥)

قالوا إنَّ معنى الحياة يتحقق في قتل المسلم بالذمي ، لأن العداوة الدينية قد

تحمله على القتل خاصة عند الغضب ، فكانت الحاجة إلى رده أمس . (٦)

ج - عن عبد الرحمن بن البيلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلماً

بصاعده وقال أنا أحق من وفي بذاته) (٧) .

د - روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : إنما بذلوا الجزية لتكون دماً لهم

كمائنا وأموالهم كأموالنا) (٨) فالمعنى أن دم الذميين معصوم بلا شبهة كدم

المسلم ، فمن اعتدى على ذمي اقتضى منه كما لو اعتدى على مسلم . (٩)

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨.

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥.

(٣) سورة الأسراء ، آية رقم ٣٣.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٢٥/١٠.

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ١٢٩.

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٢٥/١٠.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه ، ٢١/٨ ، والدارقطني بمعناه ، ١٣٥/٢.

(٨)

(٩) انظر تبيين الحقائق ، ٦/١٠٤.

٥- القياس : فقد قاسوا دم الذمي على ماله ، والمسلم اذا سرق مال ذمي
قطعـت يده ، فكذا الحال اذا قـتله اقتـصـ منه بـأـولـى ، لأن النفس أـعـظـمـ حـرـمةـ منـ
المـالـ^(١) .

مناقشة الأدلة :

ناقـشـ الحـنـفـيـةـ أدـلـةـ الجـمـهـورـ وـرـدـ وـاـ عـلـيـهـاـ بـالـآـتـىـ:

- ١- قالوا في حديث (المؤمنون تتكافأ دمائهم ... لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) المراد بالكافر في الحديث هو الكافر الحربي لأنه ورد مثابلاً للمعاهد، والمعنى لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، ولهذا عُطف ذو العهد وهو الذمي على المؤمن، تقديره لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد بكافر حربي، لأن الذمي اذا قـتـلـ ذـمـيـاـ قـتـلـ بهـ ، فـعـلـمـ انـ المرـادـ بـالـكـافـرـ هوـ الحـرـبـيـ^(٢) .
- ٢- أما ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مسلم بكافر) وقولهم ان القصاص يقتضي المساواة ولا مساواة بين مسلم وكافر ، قلنا المساواة في الدين ليست شرطاً بدليل أن الذمي اذا قـتـلـ ذـمـيـاـ ثمـ أـسـلـمـ القـاتـلـ ، قـتـلـ بـهـ قـصـاصـاـ ، معـ أـنـهـ غـيـرـ مـتـسـاوـيـنـ فيـ الدـينـ ، فـلـوـ كـانـ التـكـافـؤـ فيـ الدـينـ شـرـطاـ لـمـ قـتـلـ بـهـ .^(٣) .

(١) انظر : المرجع السابق

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٦ / ١٠٤ ، والقصاص في النفس ، ص ٥٨

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٢٦ / ١٠

ويرد عليهم بأن وقت العصمة هو وقت الرمي كما ذهب الى ذلك أبو حنيفة وقد رجحناه فيما مضى . وقد كانا أئمّة القاتل والمقتول متكافئين وقت الرمي متساوين في الدين .

٢ - ان حديث لا يقتل مسلم بكافر ، له مناسبة ، وهو أن أهل الجاهلية كانوا يطالبون بدّ ما ، الجاهلية ، فلما جاء الإسلام قال صلى الله عليه وسلم : لا يقتل رجل من المسلمين بدّ مِنْ أصحابه في الجاهلية)^(١) .

وقد أجب عن أدلة المالكية بما يلى :

١ - ما روی عن عثمان في شأن المسلم الذي عدى على دهقانٍ فقتلته على ماله ، أجب عنده بأن الحديث من طريق فيها عبدالملك بن حبيب الأندلسى ، وقد وصفه ابن حزم بالضعف ، وقال عنه الذهبي هو كثير الوهم صحفى ، واتهمه البعض بالكذب ،^(٢) .

٢ - أما الأثر المروي عن ابن أبي بزة والذي يرى فيه عمر بن الخطاب قتل المسلم بالذمى ان كان ذلك منه عادة وتغريمه ان كان في طيره . فهو اثر لا يصح عن عمر ، وطرقه مرسلة .^(٣)

مناقشة أدلة الحنفية :

ناقشت الجمهرة أدلة الحنفية بما يلى :

١ - ردوا على استدلالهم بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ

(١) انظر : المحلى لابن حزم ، ١٠/٣٥٤

(٢) انظر : المرجع السابق ، وميزان الاعتدال للذهبى ، ٢/٦٥٢

(٣) انظر : المحلى ، ١٠/٣٤٨

الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ . . .) بـأـنـ الـآـيـةـ خـاصـةـ بـالـمـؤـمـنـينـ بـدـلـيـلـ أـنـ اللـهـ خـاطـبـ

المـؤـمـنـينـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـآـيـةـ بـقـوـلـهـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ وـفـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ لـاـ يـشـعـلـهـ

الـخـطـابـ . (١) .

ويرد على قولهم أن الخطاب خاص بالمؤمنين، بـأـنـ الـخـطـابـ فـيـ الـآـيـةـ

لـلـمـؤـمـنـينـ إـذـاـ قـتـلـواـ ، لـأـنـ الـقـصـاصـ لـاـ يـكـوـنـ مـفـرـوـضاـ إـلـاـ عـلـىـ الـقـاتـلـ سـوـاـ أـكـانـ

الـمـقـتـولـ مـثـلـمـاـ أـوـ غـيـرـ مـسـلـمـ ، لـاـ سـيـماـ وـلـفـظـ الـقـتـلـ فـيـ الـآـيـةـ يـفـيدـ الـعـمـومـ ،

وـلـيـسـ فـيـهاـ تـخـصـيـصـ لـبـعـضـ الـقـتـلـ دـوـنـ بـعـضـ . (٢)

٢ - أـمـاـ اـسـتـدـلـالـ الـحـنـفـيـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وـكـتـبـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـهـاـ أـنـ النـفـسـ

بـالـنـفـسـ . . .) فـالـآـيـةـ مـاـ كـتـبـهـ اللـهـ عـلـىـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ فـيـ التـوـرـاـةـ وـشـرـائـعـ

الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـنـاـ لـاـ تـلـزـمـنـاـ ، وـلـوـ صـحـ أـنـاـ مـلـزـمـونـ بـهـاـ لـكـانـ خـاصـةـ بـالـمـؤـمـنـينـ

لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ آـخـرـ الـآـيـةـ : (فـمـنـ تـصـدـقـ بـهـ فـهـوـ كـفـارـةـ لـهـ) وـلـاـ خـلـافـ فـسـىـ أـنـ

صـدـقـةـ الـكـافـرـ لـاـ تـكـوـنـ كـفـارـةـ لـهـ فـبـطـلـ تـعـلـقـهـمـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ . (٣)

ويرد على ذلك بـأـنـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ شـرـعـ لـنـاـ مـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـ شـرـعـنـاـ مـاـ

يـنـسـخـهـ ، وـقـدـ جـاءـ فـيـ شـرـعـنـاـ مـاـ يـقـرـرـ الـقـصـاصـ وـيـؤـكـدـهـ ، وـيـجـابـ عـنـ قولـهـ أـنـ الـآـيـةـ

خـاصـةـ بـالـمـؤـمـنـينـ بـمـاـ أـجـبـ بـهـ فـيـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ . (٤)

(١) انظر أحكام القرآن للشافعي، ٢٢٢/١، ٢٢٣-٢٢٤، والمحلبي، ٠٢٥١/١٠.

(٢) انظر : الأركان العادلة والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزءيتها المقررة في الفقه ، ٠٨٤/٢.

(٣) انظر : المحلبي لابن حزم ، ٠٢٥١/١٠.

(٤) انظر : شرح التلويع على التوضيح ، ١٦/٢ ، والأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٩٠/٤ ، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، ٢٢٢/٥ ، وما بعدها ، وفواتسخ الرحمنوت شرح مسلم الثبوت ، ٠٨٤/٢.

٣ - رد حديث عبد الرحمن بن البيلمان بأنه مرسلاً ولا حجة في مرسلي، قال الدارقطني: ابن البيلمان ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام، هذا الحديث ليس بمسند ومثله لا يجعل أماماً تسفك به دماء المسلمين.^(١)

وأجاب الحنفية عن ذلك بأن الطعن في الحديث بالإرسال والطعن المبهم من أئمة الحديث غير مقبول.^(٢) وأجاب عنه الشافعى بأنه كان في قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية الضبى وهو ليس بذمى فلا يكون فى محل النزاع.

٤ - إن قياس الحنفية دام الذمى على ماله، وقولهم بالقصاص فى المسلم للذمى كما يقطع المسلم بسرقة مال الذمى، فهو قياس فاسد لأن السرقة حرق الله تعالى، لا يجوز فيها العفو ولا الصلح، بخلاف القصاص فإنه من حسنة الأفراد ويجوز فيه العفو والصلح.^(٣)

٥ - كما أن استدلال الحنفية بعمومات الكتاب، مخصوص بحديث لا يقتل مسلم بكافر، وبالأحاديث المانعة من قتل المسلم بغيره.^(٤)

القول المختار :

بعد النظر في أدلة الفقهاء ومناقشتها يترجح لى قول الجمهور الذى يرى أن المسلم لا يقتل بالذمى، وذلك لقوته ما استدلوا به، وأن الإسلام

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي، ٢١/٨ ، وفتح الباري ، شرح صحيح البخارى ، ٢٦٢/١٢ ، نصب الرأية ، ١٣٥/٤

(٢) انظر : العناية على الهدى مع تكميلة شرح فتح القدير ، ٢١٧/١٠

(٣) انظر : المحتلى ، ٢٥٦/١٠

(٤) انظر : المفتوى ، لابن قدامة ، ٦٥٢/٧ - ٦٥٣

شرف وكرامة ، والكفر نقص وهوان ، والذمي في دمه شبهة الاباحة القائمة بوجود الكفر ، والذمة عهد عارض تمنع القتل ، ومن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم الكافر ، ولهذا جاء الوعيد على من قتل معاهدًا قال صلى الله عليه وسلم : (من قتل نفساً معاهدة لم يرج رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) ^(١) ، ولكن لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتضي من المسلم اذا قتله عمداً ، فإن الشبهة المبيحة للقتل قائمة ومع وجود الشبهة لا يجب القصاص .

ولفظ الكافر ، جاء في الأحاديث مطلقاً فيشمل الحربي والذمي والمستأمن ، وقد ورد أن خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتله خزاعة ، وكان له عهد ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (لو قتلت مئيناً بكافر لقتلته به) فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتضي من الخزاء إلى المعاهد الذي قتله ^(٢) . والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، ٢٥٣٤/٦ ، حديث رقم ٥٦٦ ، وابن ما جه في كتاب الديات أيضاً .

انظر : سنن ابن ماجة ، ١١١/٢ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٤٦٢/١٢ .

ب - حكم المسلم اذا قتل مستأمناً

للعلماء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول : اذا قتل المسلم مستأمناً فإنه لا يقتل به ، ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

مستدلين على ذلك بذات الأدلة التي احتاج بها القائلون بعدم قتل المسلم بالذمي ^(٥) ، وأن المستأمن غير محقون الدم على التأييد ، مما جعل شبهة الاباحة في دمه ، فلا مساواة بينه وبين من عصم الإسلام دمه وجعل الاعتداء عليه من كبائر الذنوب .

المذهب الثاني : يرى أبو يوسف ^(٦) رحمه الله - أن المسلم يقتل بالمستأمن اذا قتله عمداً ، وقد احتاج بأدلة القائلين بقتل المسلم بالذمي ^(٧) ، ولثبوت عصمة المستأمن وقت القتل ومساواته للقاتل . كما أن مقتضى الأمان المؤقت حقن دم المستأمن وتحريم الاعتداء عليه طوال مدة أمانه .

الرأي المختار :

رجحنا في مسألة قتل المسلم بالذمي رأي الجمهور لقوة أدلةاته ، وهنا نرجح رأي الجمهور أيضاً ، لأنه لا فرق بين الذمي والمستأمن فكلاهما

(١) انظر : المبسط ، ١٣٤/٢٦ ، وتبين الحقائق ، ٦/٥٠ .

(٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٤/٢٣٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ، ٢٤٢ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ٤/٦ ، والمهذب ، ٢/١٧٤ .

(٤) انظر : شرح متنهى الإرادات ، ٢/٢٢٨ ، المغني لابن قدامة ، ٢/٦٥٢ .

(٥) انظر : أدلة الجمهور ، ص ١٧٧ . من البحث .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠/٤٦٢٢ .

(٧) انظر : أدلة الحنفية ، ص ٨٥٠ . من البحث .

معاهد ، وكان ينبغي أن يكون قول أبي يوسف هو قول الحنفية جمِيعاً لأنهم لم يشترطوا في وجوب القصاص المساواة في الدَّين بل المعتبر عندهم هو المساواة في العصمة وقت الجنائية ، والمستأمن مساوٍ للمسلم في العصمة وقت ارتكاب الجريمة ، فال المسلم معصوم بإسلامه والمستأمن بأمانه المؤقت .

القصاص من الذمي والمستأمن :

أولاً : إذا كان القتيل مسلماً :

القصاص واجب على كل من المستأمن والذمي إذا قُتل أحد هما مسلماً عمداً عدواً ، لأن المسلم عصم الإسلام دمه ، وكلأً من المستأمن والذمي يقتل بمثله إذا قتله عمداً ، فبمن هو أفضل منه أولى ، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي الذي رضي جارية بين حجرين) (١) . وفي هذا اتفق الفقهاء (٢) .

ثانياً : إذا كان القاتل ذميًّا والقتيل مستأمناً :

اختلاف الفقهاء في الذمي إذا قُتل مستأمناً متعمداً على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور (٣) من المالكية والشافعية والحنابلة ووافقهم أبو يوسف من الحنفية ، على وجوب القصاص من الذمي ، واحتج بهم

(١) سبق تخريرجه في ص ٧٠.

(٢) انظر : الهدایة ٤/٦٠ ، وموهاب الجليل ٢٣٦/٦ ، والخرشى على المختصر ، ٣/٨ ، ونهاية المحتاج ٢٥٦/٢ ، ٢٨/٦ ، ٤١/٤ ، ووسعى المحتاج ٤/٦٥٧ ، وكشاف القناع ٣/٥٢٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٧٨ ، والمفتني ٢/٦٥٧ .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٢٤ ، وحاشية الدسوقي ٤/٢٤١ ، ونهاية المحتاج ٦/٤٦ ، ٢٦٩/٢ ، ٤٦/٦ ، ٤٦/٢ ، وكشاف القناع ٣/٥٢٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٧٨ ، بدائع المنازع ١٠/٤٦٢٢ .

أن المستأمن محقون الدم و مكافئ للذى فى العصمة ، فكلهما معصوم بأمنه
ولا يُفضل أحد هما على الآخر بإسلام أو حرية .

القول الثاني : ذهب الحنفية ^(١) إلى أنه لا قصاص على الذى ، لأن
المستأمن معصوم الدم عصمة مؤقتة ، تنتهي بانتهاء المدة و مغادرته لسدار
الاسلام فكان فى عصمه شبهة الاباحة .

والذى أرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور ، لأن المستأمن معصوم
الدم وقت ارتكابه الجريمة ، ولا يضر كون عصمه مؤقتة ، فالعبرة فى العصمة
وقت القتل ، وكل من المسلم والذى قد تزول عصمهما ، أما بردة المسلم أو
بنقض الذى عهده ، ومع هذا يقتل المسلم بال المسلمين والذى بالذى .
كما أن عدم القصاص من الذى للمستأمن ، يؤدى إلى إهدار دماء
المستأمين ، ونقض عهد الأمان الذى أمرت الشريعة الاسلامية باحترامه
والوفاء به .

ثالثاً : اذا كان القاتل مستأمناً :

لا خلاف بين الفقهاء ^(٢) فى وجوب القصاص على المستأمن اذا قتل
مسلمًا أو ذمياً أو مستأمناً ، لأن كلًا من هؤلاء معصوم إماماً بإسلامه أو بأمانه

(١) انظر : الهدایة ٤/١٦٠ ، وحاشیة رد المحتار ٦/٥٣٤ .

(٢) انظر : الهدایة ٤/١٦٠ ، وحاشیة رد المحتار ٦/٥٣٤ ، ومجمع الأئمہ
شرح ملتقى الابحر ٢/٦١٩ ، والشرح الكبير مع حاشیة الدسوقي ٤/٢٤١
والشرح الصنیر ٥/٧٤ ، والأم ٢/٣٨ ، وكشاف القناع ٢/٥٢٤ ، وشرح
منتهى الازادات ٣/٢٧٨ .

وأن القاتل لا فضل له عليهم في الدين ، بل المسلم أفضل منه بالاسلام ،
والذى مساوا له في العصمة وقت القتل ، ولما كان المستأمن يقتل بمثله فلأن
يقتل بمن هو أفضل منه أولى .

ولا خلاف أيضاً بين الفقهاء^(١) في أن كلاً من المسلم والذمى
والمستأمن يقتل بمثله إن قتله عمدًا ، للمساواة بين القاتل والمقتول ، ولقوله
تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ)^(٢) .

المطلب الثاني :

أن يكون المقتول مكافأةً للقاتل في الحرية :

ذكرنا أن المكافأة المعتبرة عند الجمهور هي مكافأة الدين
والحرية ، وبينما آراء العلماء في اختلاف الدين بين القاتل والمقتول ، وهنا
نبين مذاهب العلماء في القصاص بين الأحرار والعبود .

فقد اختلف الفقهاء في القصاص من الحر إذا كان المقتول عبداً
على ثلاثة مذاهب ، بعد اتفاقهم على قتل العبد بالحر ، والحر بالحر ،
والعبد بالعبد إذا تساوت قيمتهما^(٣) . واليك تفصيل ذلك .

(١) انظر : الهدایة ، ٤/٦٠ ، وفتاوی‌الهندیة ، ٦/٢ ، وقوانين أحكام الشرعية
ص ٣٧٤ ، ونهاية المحتاج ، ٢٦٩/٢ ، وكشاف القناع ، ٣٢٢/٣ ، والمغني ، ٢/٦٥٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .

(٣) انظر الفتاوی‌الهندیة ، ٦/٣ ، والشرح الكبير على حاشیة الدسوقي ، ٤/٢٣٢ ،
وبداية المجتهد ، ٢/٥١٤ ، ورحمة الامة في اختلاف الأئمة ، ص ٢٢٥ ،
وشرح منتهى الارادات ٣/٢٧٨ ، مغني المحتاج ٤/١٧ ، فتح الوهاب ٢/١٢٩ .

المذهب الأول : ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)

إلى عدم قتل الحر بالعبد مطلقاً ، إلا أنهم استثنوا بعض الحالات ، يقتل فيها الحر بالعبد ، وسوف أذكر هذه الحالات بعد بيان أدلةهم .

المذهب الثاني : ذهب قوم^(٤) إلى وجوب القصاص بين الأحرار

والعبد مطلقاً . منهم النخعي وسفيان الثورى وداود الظاهري .

المذهب الثالث: ذهب الحنفية^(٥) إلى أن الحر يقتل بعبد غيره ولا يقتل

إذا قتل عبد .

الأدلة:

احتاج الجمهور على عدم قتل الحر بالعبد بالكتاب والسنة والقياس :

- فمن الكتاب :

١ - قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِي الْخُرُ بِالْخُرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ...)^(٦) .

(١) انظر : قوانين أحكام الشرعية ، ص ٣٢٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٣٨/٤ ، بداية المجتهد ، ٥١٢/٢

(٢) المذهب ، ١٢٤/٢ ، ٢٦/٦ ، ١٧٤/٢ ، والأم ، ٢٦/٦ ، والميزان للشعراني ، ١١٢/٢ ، وحاشية الشرقاوى على تحفة الطالب شرح تحرير تنقح اللباب ، ٢٥٩/٢ ، مفتني المحتاج ، ١٢/٤

(٣) كشف النقاع ، ٥٤/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٢٧٩/٣ ، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، ١٢٥/٢ ، كشف المخدرات في فقه امام السنّة ، ٤٣٢

(٤) انظر : بداية المجتهد ٥١٢/٢

(٥) انظر : المبسوط ، ١٢٩/٢٦ ، وبدائع الصنائع ، ٤٦٢٧ / ١٠ ، ولسان الحكم ، ٣٩٠ ، وتبين الحقائق ، ١٠٢/٦

(٦) سورة البقرة ، آية ، رقم ١٧٨

وجه الدلالة : أن مقابلة الحر بالحر تقتضي أن لا يقتل حر بعد ، كما

أن القصاص يقوم أساسا على المساواة ولا مساواة بين الحر والعبد .^(١)

- ومن السنة :

١ - روى عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : لا يقتل حر بعد)^(٢) فالحديث نص صراحة على أن الحر لا يقتصر منه للعبد .

٢ - قال على رضي الله عنه من السنة ألا يقتل حر بعد)^(٣) فسنة

الرسول صلى الله عليه وسلم مضت على ألا يقتل حر بعد .

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله

عنهمَا كانوا لا يقتلان الحر بقتل العبد)^(٤) .

٤ - روى عن عمر وعلى رضي الله عنهمَا في الحر يقتل العبد قولا

عنده ما بلغ)^(٥) .

(١) انظر : المبسوط ، ١٢٩/٢٦ ، مغني المحتاج ، ١٢/٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائيات . انظر : سنن البيهقي ، ٣٥/٨ ، والدارقطني في سننه . انظر : ١٤٣/٣ . وفيه جوبيه وغيره من المتروكين .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجنائيات ، باب لا يقتل حر بعد ، ٣٤/٨ ، والدارقطني ، ١٣٤/٢ . في سنده جابر الجعفي وهو ضعيف .

(٤) أخرجه البيهقي والدارقطني . انظر : سنن الكبرى ، ٣٤/٨ ، سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات ، ١٣٤/٣ .

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائيات ، ٣٧/٨ ، والدارقطني في سننه عن عمر ١٣٤/٣ ، وقال البيهقي : هذا اسناد صحيح .

- أما القياس :

فقد قاسوا القصاص في النفس على القصاص في الأطراف بجامع الرق في كل من النفس والطرف ، وبما أن الاتفاق قائم على عدم قطع طرف الحر بطرف العبد ، كان من الأولى أن لا يقتل حر بعد ، لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف . (١)

- أما المعمول :

فإن العبد سلعة بباع ويشترى ، ويتصرف فيه الحر كيف شاء ومن كان كذلك فلا مساواة بينه وبين الحر ، فلا قصاص فيما بينهما . كما أن من قتل عبداً خطأ ليس عليه إلا قيمته ، فطالما أن الحر لا يشبهه في الخطأ فكذلك لا يشبهه في العمد . (٢)

هذه هي أدللة الجمهور في عدم وجوب القصاص على الحر ، غير أنهم استثنوا حالات يقتل فيها الحر بالعبد ولا يقتل العبد فيها بالحر ، وهي :

أولاً : المالكية :

استثنى المالكية من قولهم لا يقتل الحر بالعبد ، ما إذا كان الحر كافراً والعبد مسلماً ففي هذه الحالة يقتل الحر الكافر بالعبد المسلم ترجيحاً لجانب الإسلام

(١) مغني المحتاج ، ١٢/٤ ، كشف النقاع ، ٥٢٥/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٠٢٣٩/٣

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٠٢٤٢/٢

على الحرية ، قال الدردير^(١) : (فلا يقتل مسلم ولو عبداً بكافر ولو حرّاً)
^(٢) ولا حرّ برقيق إلا أن يكون المقتول زائداً بالاسلام ، فيقتل حرّ كتابي برقيق مسلم
وكذا يقتل الحر بالعبد عند المالكية إن قتلها غيلة ، فلا يشترط في - قتيل
^(٣) الغيلة - المساواة في الحرية بين القاتل والمقتول .

ثانياً : الشافعية :

يرى الشافعية أن الحر الذي لا يقتل بالعبد المسلم ، لأن الحر
لا يقتل بالعبد ، كما أن العبد المسلم لا يقتل بالحر الذي ، لأن المسلم
لا يقتل بالذمي ، وفضيلة كل واحد لا تجبر نقيضته .^(٤)

ثالثاً : الحنابلة :

يرى الحنابلة أن الحر الكافر لا يقتل بالعبد المسلم ، لأن الحر
لانيقتل بالعبد ، لأن عدم المساواة بينهما ، وأنه لا يحد بقدره فلا يقتل ،
به ، وإن قتل عبد مسلم كافراً حرّاً لم يقتل به ، لأن المسلم لا يقتل بالكافر .^(٥)

(١) هو : أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير من فقهاء المالكية ، ولد في بني عدّي بمصر وتعلم بالأزهر برع فسي العلوم النقلية والعلقية ، من مصنفاته : أقرب المالك لذهب الإمام مالك ، توفي بالقاهرة سنة ١٢٠١ هـ ، انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢٥٩

الاعلام ، ٠٢٢٢/١

(٢) انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ، ٠٢٣٨/٤

(٣) انظر : المرجع السابق ، وانظر : مواهب الجليل ، ٠٢٣٣/٦

(٤) نهاية المحتاج ، ٢٥٨/٧ و مغني المحتاج ، ١٨٤/١

(٥) انظر : المفتني لابن قدامة ، ٠٦٦٣/٧

أدلة الحنفية القائلين بقتل الحر بالعبد الا عبد نفسه :

- من الكتاب :

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَمَاصُ فِي
الْقُتْلَى ...)^(١) . وقوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَقَ بِالنَّفْسِ ...)^(٢)
وقوله تعالى : (... فَمَنْ أَعْنَدَ لَهُمْ فَاعْنَدُوا وَعَلَيْهِ بِعْثَلُ مَا اعْنَدَ لَهُمْ ...)^(٣)
فهذه النصوص أوجبت القماص من القاتل ولم تفرق بين كونه حراً أم عبداً

- وأما المسنة :

- ١ - ما روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(المؤمنون تتكافئ دماءهم وهم يد على من سواهم ...)^(٤) فالمؤمنون دماءهم
متاوية عبidaً كانوا أم أحراً ، من غير تخصيص . وهو حجة في قتل الحر بالعبد .
- ٢ - قال علي وابن مسعود رضي الله عنهم : اذا قتل الحر العبد متعمداً
 فهو قود)^(٥) .
- ٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قتل رجل عبده
عبداً متعمداً ، فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونفاه سنة ومحا سمه

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٤

(٤) سبق تخربيجه في ص ١٧٧ -

(٥) أخرجه الدارقطني في سنته ، كتاب الحدود والديات ، وقال الدارقطني
لا تقوم به حجة لأنها مرسلاً . انظر ١٣٣/٣

من المسلمين) ^(١) فالحادي ث يدل أن السيد لا يقتل بعده ولكن يعزز بما ينوه
الإمام .

٤ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ملئ الله عليه وسلم : لا
يقتصر ولد من والده ، ولا عبد من سيده ، ولا يقام حد في مسجد) ^(٢) .

٥ - قال عمر رضي الله عنه في قصة الجارية التي اتهمها سيدها فأُقعدت
على النار حتى احترق فرجها .. والذى نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ملئ الله
عليه وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والد لأقدتها منك) ^(٣) .

٦ - ان القصاص شرع من أجل الحياة الهدئة المستقرة ، ولا يتحقق
ذلك الا بایجاب القصاص على الحر بقتل العبد ، فلو لم يقتصر للعبد من الحر
لتهاون الاحرار في دماء العبيد ولضاعت حكمه القصاص . ^(٤)

٧ - ان القصاص لوجب على السيد بقتل عبده لكن السيد نفسه
مستحق الدم ، لأنه ولد دمه ، ولا يتصور أن يطالب السيد بالقصاص من نفسه . ^(٥)

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد ،
حديث رقم ٢٦٩٦ ، ١٠٨/٢ ، وقال البوصيري هذا اسناد ضعيف . انظر :

مباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، ١٢٨/٣

(٢) أخرجه الإمام زيد في مسند ، ص ٣٠٨

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ، وقال : حدديث صحيح الانساد
ولم يخرجاه . ٢١٦/٢

(٤) انظر : المبسوط ، ١٣٠/٢٦ ، بدائع الصنائع ، ٤٦٢٧/١٠

(٥) انظر : تكملة البحر الرائق ، ٣٣٨/٨ .

وأبى الفتح البستي^(١) نظما نفى فيه قتل الحر بالعبد ، يقول فيه^(٢) :

خذ وابدى هذا الفزال فانـه رمانى بسمى مقلتيه على عـمد
ولا تقتلوه انى اـنا عـبدـه وـلم اـر حـرا قـط يـقتل بـالعـبد
وقد رد عليه بعض الحنفية قائلا :

خذ وابدى من رام قتلى بـلحـظـة وـلم يـخش بـطـش اللـه فـى قـاتـل العـمد
وقد وـاـبـه وـان كـنـت عـبـدـه لـيـعـلـم أـنـ الـحـر يـقـتـل بـالـعـبـد

أدلة من يرى القصاص بين الحر والعبد مطلقاً :

١ - استدلوا بعموم الآيات والأحاديث التي توجب القصاص من القاتل من غير تفويق بين حر وعبد مثل قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَرَ
بِالنَّفَرِ) ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ)
وقوله صلى الله عليه وسلم : (المؤمنون تتکافأ دمائهم) .

٢ - عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل عبداً قتلناه ومن جد عبده جد عناه)^(٣) . فالحادي ث دل على أن السيد يقتضي منه لعبد في النفس والطرف ، واذا اقتضي من السيد فمن غيره أولى) .

(١) هو : علي بن محمد أبو الفتح البستي ، شاعر عصره وكاتبه ولد في بستان
والبيها نسبة له ديوان شعر صغير ، انظر : طبقات الشافعية للأسنوي (ابن عيسى)
والعدري ١٤٤/٥ .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار ٦/٥٣٣ .

(٣) أخرجه الترمذى في سننه ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ، ١٨٣/٦ ، وابن
ماجاه ، ٢٠٧/٢ ، حديث رقم ٢٦٩٥ ، وابو داود في سننه ، ٦٥٢/٤ ، قال أبو عبيسي
الترمذى هذا حدث حسن غريب .

٢ - عن عمر ان بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جدِّه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ عَرَضَ عَرْضَنَا لَهُ) (١) وَمَنْ حَرَقَ حَرْقَنَا وَمَنْ غَرَقَ غَرْقَنَا) (٢) . والحديث يفهم منه ومن قتل قتلناه .

مناقشة الأدلة :

نوقشت أدلة الجمhour بما يلى :

١ - نوقيت استدلالهم بالآية (... الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) بأن مقابلة الحر بالحر والعبد بالعبد لا تمنع من قتل الحر بالعبد قصاما لأن التنصيص لا يدل على التخصيص ، نظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (البكر بالبكر جلد مائة . وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم) (٣) . ومعلوم أن البكر إذا زنا بالثيب ، وجب الحكم الثابت لكل منهما . فدل ذلك على أن مقابلة النوع بالنوع لا يدل على التخصيص ، وبؤكذلك أن العبد يقتل بالحر والأنتى بالذكر ، فلو كان التنصيص يوجب التخصيص لما قتل العبد ولا الأنثى . (٤)

وقد قال الشعبي (٥) وقتادة (٦) وغيرهما إن أهل الجاهلية كان بينهم بني

(١) من عرض عرضنا له : أي من عرض بالقذف عرضنا له بتأن يب لا يبلغ الحد ،

انظر : النهاية ، ٢١٢/٣

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ، ٤٣/٣

(٣) سبق تخرجه في ص

(٤) المبسط ، ١٢٠٤٢٦ ، بداعي المذائع ، ٤٦٢٧/١٠

(٥) هو عامر بن شراحيل بن عاصم بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمر ، الكوفي من شعب همدان ، تابعي مشهور ، مات سنة ١٠٩ هـ ، انظر :

تهذيب التهذيب ، ٦٥/٥

(٦) هو وقتادة بن دعامة بن عمرو بن الحارث بن سدوس أبو الخطاب السديوس =

وطاعة للشيطان، فكان **الحى** إذا كان ذا عز ومنعة **فُقِيلَ لِهِمْ** عبد قتله عبد قوم آخرين، قالوا : لا نقتل به إلا حراً ، وإذا **فُقِيلَتْ مِنْهُمْ** امرأة ، قالوا : لا نقتل بها إلا رجلاً ، وإذا **فُقِيلَ لِهِمْ** وضع ، قالوا : لا نقتل به إلا شريفاً ، وفيه ولون : (القتل أتفى للقتل فنها هم الله عن البني فقال : **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ . . .)**)^(١) الآية .

٢ - أما حد يث بن عباس ففي سند بعض المتروكين ، منهم جوبيه ، فلا حاجة لهم فيه ، قال الحافظ ابن حجر : ضعيف جداً .^(٢)

٣ - ما وروي عن على رضي الله عنه ، في سند جابر الجعفي ، قال عنه الحافظ ابن حجر ضعيف رافق وقال النسائي وغيره متروك .^(٣)

٤ - ما وروي عن عمر وأبا بكر رضي الله عنهم فمحمول على السيد اذا قتل عبد .^(٤)

٥ - ويرد عليه بأن حمله على السيد الذي يقتل عبد لا يجوز ، لأن التخصيص لا بد له من مخصوص ، ولنفظ الحديث عام في عدم القصاص من الحر للعبد سواء ، أكان عبد أم عبد غيره .

٦ - وفي قياس النفس على الأطراف قالوا : إنه قياس غير صحيح لأن الطرف لا يقطع بالطرف إلا إذا تساوى معه في السلامة والصحة ، فلا يقطع عضو صحيح بعضه أشد لعدم التساوى بينهما ، أما النفس فلا يشترط فيها ذلك ، فيقتل

== البصري ، من التابعين ، ولد أكمه كان من أعلم الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ أهل زمانه ، مات بواسطة سنة ١٢ هـ ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٤٢٢ / ١ وما بعدها .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٢٤٥ / ٢ ، تفسير الطبرى ، ٢٥٩ / ٢ ، المبسوط ، ١٢٠ / ٢٦

(٢) انظر : نيل الأوطار ، للشوكانى ، ١٥٧ / ٢ ، وميزان الاعتدال للذهبى ، ٤٢٢ / ١ ، وارواه الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، ٢٦٢ / ٢

(٣) انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ١٢٢ / ١ ، وميزان الاعتدال ، ١ / ٣٨٠

(٤) انظر : المبسوط ، للمرخمى ، ١٢٠ / ٢٦

الصحيح بالمريض والعاقل بالجنون ، فافترقا ^(١).

٦ - أما قولهم أن العبد سلعة ومال غير مسلم ، فهو آدمي من كل وجه لأن الآدمي اسم لشخص ، على هيئة مخصوصة ، منسوب إلى سيدنا آدم عليه السلام ، والعبد بهذه الصفة ، فيكون كالحر معصوما . ^(٢)

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية :

١ - إن عمومات الكتاب الواردة في قتل النفس بالنفس ، والقصاص في القتلى ، مخصصة بما رويانا من الأحاديث التي تمنع قتل الحر بالعبد ^(٣)

٢ - أما استدلالهم بحديث المؤمنون تتكافأ دمائهم ^{٠٠} فالمراد - والله أعلم - تساويها في الحرمة ، لأن الدماء أمرها عظيم وشأنها خطير ، ولو كان المراد هو تساوى النفوس في القصاص ، لاقتضى ذلك تساوى الديمة عند العفو ومن المعلوم أن دية العبد هي قيمته ما بلغت ، ودية المرأة على النصف من دية الرجل ^(٤) .

٣ - إن الأحاديث التي ذكرها الأحناف والمتى توجب القصاص من الحر للعبد ، يمكن حملها على القتل غيلة ، كما ذهب إلى ذلك المالكية ^(٥).

٤ - أما حديث عمرو بن شعيب عن جده ، ففي سنته اسماعيل بن عياش وقد ضعفه النسائي ، وقال عنه ابن حبان : كثير الخطأ في حديثه ^(٦).

(١) انظر : القصاص في النفس ، ص ٥٠

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٢٧/١٠

(٣) انظر : شرح منتهى الارادات ، ٢٢٨/٢

(٤) انظر : الأركان العادلة والشرعية لجريمة القتل العمد ، ١٠٤/٢

(٥) انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، ٢٣٨/٤

(٦) انظر : ميزان الاعتدال للذهبى ، ٢٤١/١

٥ - قولهم إن عدم القصاص من الحر للعبد من شأنه أن يفضي إلى ارادة دماء العبيد لاتعدام الزجر ٠٠٠ الخ يجاب عليه بأن الحكم له أن يعزز الحر بما يراه محققا لمصلحة المجتمع ٠

مناقشة أدلة القائلين بالقصاص من الحر مطلقاً :

- ١ - يعترض على استدلالهم بعموم الآيات والأحاديث التي توجب القصاص على كل قاتل، بأنها مخصصة بالأحاديث التي سبق أن رويناها ضمن أدلة الجمهور ٠
- ٢ - حديث سمرة الذي احتجوا به ضعيف أو منسوخ بالأحاديث التي نفت قتل السيد بعده ، كما أن الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وقد اختلف في سماعه منه على ثلاثة أقوال :
 - (١) قال ابن معين لم يسمع الحسن منه شيئاً وإنما هو كتاب ٠
 - (٢) وقيل سمع منه حديث العقيقة ٠
 - (٣) أثبت ابن المديني سماع الحسن عن سمرة ^(١) .

فالحديث لا يصلح للاحتجاج لما تقدم ، لا سيما وقد أطلق البعض أنه جاء في الرجل يكون له عبد ، فيزول ملكه عنه ، فاذا قتله يكون مكافئاً له في الحرية فيقتل به ، وقد روى أن الحسن أفتى بخلافه ، وكان يقول لا يقتل حر بعده ٠ ^(٢)

(١) انظر : سبل السلام ، ٢٣٢/٣ ، ونيل الأوطار ، ١٥٧/٧ ٠

(٢) معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ، ٦٥٣/٤ ٠

القول المختصر :

يظهر لى بعد مناقشة الأدلة أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور—
من عدم القصاص من الحر لقتله العبد ، سواء أكان عبده أم عبد غيره . و ذلك ، لأن
العبد لا يساوى الحر ، فالعبد يقُوّم بالمال ، ويختلف عن الحر في كثير من الأحكام
وعقوبته على النصف من الحر ، كما أن أحداد ي THEM التى احتجوا بها وإن لم تسلم
من المناقشة والاعتراض إلا أنها تقوى ببعضها ، والحر القاتل ، يمكن أن يعاقب بأى
عقوبة يراها الإمام تحقق الردع العام وتجعل دماء الأرقاء مصانة .

القصاص بين العبيد الذين تختلف قيمتهم :

إذا قتل عبد عبدًا يساويه في القيمة أو كان المقتول أكثر منه قيمة
فلا خلاف بين أهل العلم في وجوب القصاص على القاتل ، والحكم كذلك عند جمهور
العلماء^(١) بين العبيد الذين تختلف قيمتهم لقوله تعالى : (٠٠٠) *الحر بالحر*
والعبد بالعبد ^(٢) ^(٣) ^(٤) ولقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ)
وروى عن الإمام أحمد في رواية عنه ^(٤) أنه اشترط للقصاص بين العبيد
تساوي قيمتهم أو أن يكون المقتول أكثر قيمة من القاتل فأن كان المقتول أقل منه
قيمة فلا قصاص بينهما ، لأنعدام المساواة بسبب التفاوت في قيمتهما .
وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب في نظرى لقوة أدلة ولتساوياتهما
في الآدمية .

(١) انظر : المغني لابن قدامة ، ٦٦٠/٢ ، والأم ، ٢٥/٦ ، والشرح الكبير بهامش المغني ، ٩/٣٥٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٢٨ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .

(٤) المغني ، ٦٦٠/٢ ، والشرح الكبير بهامش المغني ، ٩/٣٥٦ .

قال ابن قدامة في هذه المسألة بعد استدلاله بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا
 اللَّهُمَّ إِنَّمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۝ ۝)
 وهذا نص الكتاب فلا يجوز خلافه، ولأن تفاوت القيمة كتفاوت الديمة
 والفضائل ، فلا يمنع القصاص ، كالعلم ، والشرف والذكورية والأنوثة (١)
 ومذهب ابن عباس أنه ليس بين العبيد قصاص في نفس أو طرف
 تساوت قيمتهم أو اختلفت لأن العبيد أموال (٢)

المطلب الثالث : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في العدد

اشتراك الجماعة في القتل

إذا تعاونت الجماعة واشتركت في قتل شخص ، وكان فعل كل واحد
 منهم لو انفرد لأدى للقتل واستحق القاتل القصاص ، فإنهم جمياً يقتلون
 به ، بشرط أن يكون هناك اتفاق مسبق على قتيله ، وإن لم يباشر القتل إلا واحداً
 منهم . أما إذا لم تتفق الجماعة على القتل بل توافقت أراداتهم على قتيل
 شخص ، فإنهم يقتلون جمياً إذا لم تتميز أفعالهم المؤدية إلى الموت ،
 أو تميزت وتساوت ، أو اختلفت ولم يعلم صاحب الفعل الأقوى . ففي كل هذه
 الأحوال تقتل الجماعة بالواحد . وإن تميزت الأفعال وأضيف كل فعل إلى صاحبه
 عوقب كل شخص حسب جنابته . وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية (٣)

(١) المغني، ٠٦٦٠/٢

(٢) المرجع السابق ، والشرح الكبير بهامش المغني ، ٠٣٥٦/٩

(٣) المبسوط ، ١٢٦/٢٦ ، لسان الحكم ، ص ٢٩٠ ، بدائع الصنائع ، ٤٦٢٨/١٠ ،
 والفتاوی الهندية ، ٦ / ٥

والمالكية (١) والشافعية (٢) والا مام أَحْمَد فِي رِوَايَةِ عَنْهُ (٣) .

قال الكاساني (٤) : (إِنَّ أَحَقَّ مَا يُجْعَلُ فِيهِ الْقَمَاصِ إِذَا قُتِلَ الْجَمَاعَةُ وَالْوَاحِدُ لَأَنَّ الْقُتْلَ لَا يَوْجِدُ عَادَةً إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّعَاوُنِ وَالاجْتِمَاعِ ، فَلَوْلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ الْقَمَاصِ لَأَنْسَدَ بَابَ الْقَمَاصِ ، إِذْ كُلُّ مَنْ رَأَى قُتْلَ غَيْرِهِ ، اسْتَعْانَ بِغَيْرِهِ يَضْمِنُهُ إِلَى نَفْسِهِ لِيُبْطِلَ الْقَمَاصَ عَنْهُ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْوِيتٌ مَا شَرَعَ لِهِ الْقَمَاصُ وَهُوَ حَيَاةٌ) (٥) .

وذهب الظاهيرية والا مام أَحْمَد فِي رِوَايَتِهِ الْأُخْرَى ، إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ بَلْ تُجْبَى عَلَيْهِمْ دِيَةً وَاحِدَةً (٦) .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢٤٥/٤ و ، والشرح الصغير ، ٥ / ٢٤ ،
وبداية المجتهد ، ٥١٥/٢

(٢) مغني المحتاج ، ٢٠/٤ ، والمجموع ، شرح المذهب ، ٢١٠/١٢ ، ورحمه
الأمة في اختلاف الأئمة ، ص ٣٢٦

(٣) انظر : المغني ، ٧ / ٦٢١ ، الأحكام السلطانية ، للفرا ، الحنبلي ، ص ٢٧٥
وشرح منتهى الآراء ، ٢٢٣/٢

(٤) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، الكاساني ، منسوب إلى بلدة
كاسان بالتركستان ، من أئمة الحنفية ، كان يسمى ملك العلماء ، توفي في
رجب عام ٥٨٢ هـ ، من تصانيفه البدائع ، شرح تحفة الفقهاء ، انظر :
ترجمته ، الفوائد البهية ، في تراجم الحنفية ، ص ٥٣ ، والأعلام ،
للزرکلى ، ٤٦/٢

(٥) انظر ، بدائل المصانع ، ٤٦٢٨/١٠

(٦) المغني ، ٦٢١/٢ ، وبداية المجتهد ، ٥١٥/٢ ، والفرق ، ١٩٠/٤ ، والمجموع
٥٢١٠/١٢

وروى عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين^(١) والزهري^(٢)
أن ولى الدم يختار منهم واحداً يقتله ، وتجب على الباقين حصتهم من
الدّيّة^(٣).

فإن عفا ولـى الدـم عنـهم جـمـيـعـاً فـلـيـسـ لـهـ غـيـرـ دـيـةـ وـاحـدـةـ ،ـ كـمـاـئـ

لـهـ أـنـ يـغـفـوـ عـنـ الـبـعـضـ وـيـقـتـصـ مـنـ الـآـخـرـينـ .ـ فـإـذـاـ اـشـتـرـكـ عـشـرـةـ فـيـ قـتـلـ شـخـصـ

وـثـبـتـ الـقـمـاصـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـطـلـبـ الـولـىـ الـقـصـاصـ مـنـ سـتـةـ وـعـفـاـ أـرـبـعـةـ إـلـىـ الـدـيـةـ ،ـ

وـجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ عـفـىـ لـهـ دـفـعـ حـصـتـهـ مـنـ الـدـيـةـ ،ـ وـهـيـ عـشـرـ الـدـيـةـ ،ـ

لـأـنـ الـجـمـيعـ تـلـزـمـهـمـ دـيـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـمـنـ اـقـتـصـ مـنـهـ ،ـ سـقـطـ مـاـ يـلـزـمـهـ فـيـ الـدـيـةـ^(٤)

الأدلة:

أدلة الجمهور القائلين بقتل الجماعة بالواحد :

١ - قوله تعالى : (... وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُرِفَّ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)^(٥) . فقد جعل الله عز وجل لولي الدم حق

(١) هو : محمد بن سيرين البصري ، مولده ووفاته بالبصرة ، تابعى مشهور ، كان امام وقته في علوم الدين ، اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا ، ينسب اليه كتاب (تعبير الرؤيا) . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٤/٩ ، وتاريخ بغداد ، ٢٢١/٥

(٢) هو : محمد بن مسلم بن شهاب بن الحارث بن مرة القرشي الزهري ، الفقيه ، أبو بكر الحافظ ، من التابعين ، وأحد الأئمة الاعلام ، وعالم الحجاز والشام ، مات سنة ثلاث وعشرين ، انظر : تهذيب التهذيب ، ٤٤٥/٩ ، وسير أعلام النبلاء ، ٠٣٦٦/٥

(٣) المغني ، ٦٢١/٢ ، وبداية المجتهد ، ٥١٥/٢ ، والمجموع ، ٠٢١٠/١٧

(٤) انظر : الأم ، ٢٣/٦ ، والمغني ، ٦٢٣/٢ ، والمدونة ، ٠٤٣٥/٦

(٥) سورة الإسراء ، آية رقم ٠٣٣

القماص من القاتل ولم يفرق بين من قتله واحداً أو جماعة .^(١)

٢ - روى عن سعيد بن الصيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة
برجل واحد قتلوه غيلة ، وقال عمر لوثاماً أهل منعاء لقتلتهم جميعا)^(٢) .

٣ - عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ممّن
إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خَزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذِيلَ وَإِنِّي عَاقِلٌ ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ
الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ)^(٣) . والشاهد في الحديث
كلمة (فمن) ومن تستغرق الجماعة والواحد^(٤) .

٤ - أخرج البخاري عن على رضي الله عنه أن رجلين شهدا على رجل أنه
سرق فقطعه على ، ثم جاء بأخر و قالا : اخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذ دية الأول
وقال لو أعلم أنكم تعمدتما لقطعتكم)^(٥) ولا فرق بين القماص في الأطراف
والقماص في النفس ، بل إن القماص في النفس أولى من الأطراف .

٥ - قتل سيدنا عمر جماعة برجل قتلوه غيلة ، ولم يعرف له مخالف في
عصره فكان ذلك أجمعياً على قتل الجماعة بالواحد^(٦) .

(١) انظر : المجموع شرح المذهب ، ٠٢١١/١٧ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب العقول ما جاء في الغيلة ، انظر : شرح
الزرقاني على الموطأ ، ١٢٢/٥ ، وأخرجه البخاري بمعنى ابن عمر .
انظر : صحيح البخاري ، ٠٢٥٢٢/٦ .

(٣) سبق تحريره في ص ٥٩ .

(٤) المجموع ، شرح المذهب ، ٠٢١١/١٧ .

(٥) انظر : صحيح البخاري ، ٠٢٥٢٢/٦ ، كتاب الديات .

(٦) انظر : المغني ، ٦٢٢/٧ ، ومنى المحتاج ، ٤/٤٠ ، والفرق للقرافي ،
٠١٩٠/٤ .

٦ - إن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد ، فوجبت للواحد على
الجماعة كحد القذف .^(١)

٧ - إن الخمسة - مثلاً - إذا قتلوا واحداً ، فكل واحد منهم قتل خمسة
فيجب عليه القصاص بقدر ما أتلف ، إلا أنه لا يمكن استيفاء ذلك منه إلا
بإسقاط ما بقي من حرمة نفسه ، فيسقط ذلك لضرورة الحاجة إلى استيفاء القصاص
كما إذا غصب ساحة وبنى عليها سقطت حرمة بنائه ، لوجوب رد الساحة التي
صاحبها .^(٢)

٨ - إن من حكمة مشروعية القصاص نفي القتل واستمرار الحياة ، فلو لم
يقتل الجماعة بالواحد ، لتسارع الناس إلى قتل أعدائهم بالتعاون واشتراك
غيرهم في القتل ، فتضيع حكمة القصاص .^(٣)

**أدلة المانعين للقصاص من الجماعة ، ومن يرى القصاص من واحد وأخذ الدية من
الباقيين :**

استدل أصحاب المذهبين الثاني والثالث بأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ) .
قالوا إن معنى القصاص المساواة والمماثلة ولا مساواة بين الواحد والجماعة ، وقد
قال تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) . ومقتضاه لا تؤخذ

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر المبسوط ، ١٢٢/٢٦

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ٥١٥/٢ ، ٥١٦ ، وبدائع الصنائع ، ٤٦٢٨/١٠ ، وكشاف
القناع ، ١٤/٥ ، والمنفى ، ٦٢٢/٢ ، ومنفى المحجاج ، ٢٠/٤ ، ولسان الحكام
ص ٣٩٠

بالنفس أكثر من نفس واحدة .^(١)

٢ - إن التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص بدليل أن الحر لا يقتل بالعبد والتفاوت في العداؤ لى بالمنع .^(٢)

٣ - ان الشخص الذي يختاره الولي ويقتله قصاصا يكون مكافئاً للمقتول مساوياً له، فلا يصح أن تؤخذ نفس بدل نفس واحدة ، كما لا تجب ديات المقتول واحد .^(٣)

مناقشة الاٰدلة :

ناقشت الجماعة أدلة مخالفاتهم المانعين للقصاص القائلين بقتل واحد

من الجماعة الآتى :

١ - ان قولهم شرط القصاص المساواة ، والواحد لا يكفي الجماعة أجمعين عنه ابن العربي بقوله (إن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أحدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفي منهم) ثم قال (ذلك أن المراد بالقصاص قتل من قتل كائناً من كان ردأ على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل وذلك بأن يُقتل من قُتل)^(٤) . أما قوله تعالى:

(١) انظر : المجموع ، ٢١٠/١٢ ، والمغني ، ٦٢١/٢ ، وأحكام القرآن لا بين العربي ، ٠٦٥/١

(٢) المراجع السابقة ، وهذا عند من يرى أن الحر لا يقتل بالعبد .

(٣) المغني لابن قدامة ، ٦٢١/٢ ، الفروق ، ٠١٩٠/٤

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ، ٦٥/١ ، ٦٦ -

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالْفَقِيرِ) فالمعنى هنا بيان أن النفس تؤخذ بالنفس والأطراف بالأطراف ردًا على من تبلغ به الحمية فيأخذ النفس في مقابل الطرف .^(١)

٢ - قولهم إن الجماعة لا تجب عليهم ديات لمقتول واحد بل دية واحدة ، فيجاب عليه بأن القصاص يخالف الدية فهى تتبعض والقصاص لا يتبعض .^(٢) ويمكن أن يعترض على دليل الجمهور الذى قالوا فيه : إننا لو لم نقتل الجماعة بالواحد لكان ذ لك ذريعة الى تعاون الناس واجتماعهم على قتل أحدائهم فتضيع حكمة القصاص ، يعترض عليهم بأن هذا إنما كان يلزم لو لم يقتل من الجماعة أحد ، فأماماً إن قُتِلَ منهم واحد وهو الذى يختاره ولئن دم فان كل واحد من الجماعة يكون عرضة لأن يقع عليه اختيار ولئن دم ويقتل ، وبهذا تتحقق أهداف القصاص وغاياته .^(٣)

التجريح :

ما سبق بيانه يظهر لي أن تقتل الجماعة بالواحد وهو مذهب الجمهور وذلك لقوة أدلةهم وموافقة رأيهم لما شرع القصاص من أجله وهو الردع والزجر . ولأن الأخذ به يسد الباب أمام العصابات التى تجتمع على قتل الأفراد ، إن عدم القصاص من الجماعة المتعاونين على القتل وقيول الدية منهم ، هي دعوة

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : المغني ، ٦٢٢/٧ ، والفرق ، ٠١٩٠/٤ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ٥١٦/٢ .

للمجرمين للإِفْسَاد فِي الْأَرْض ، وَحُمَايَة لَهُم مِنِ الْعَقُوبَة الرَّادِعَة ، وَهَذَا يَؤْدِي إِلَى زَعْزَعَةِ الْأَمْن وَعَدْمِ الْاسْتِقْرَار .

قتل الواحد للجماعة :

اتفق الفقهاء على قتل الواحد إذا قتل جماعةً متعمداً، واختلفوا هل

يقتل بهم جميعاً، أم يقتل بواحد منهم وتجب عليه دية الباقيين؟

(١) ذهب الحنفية والمالكية (١) إلى أن من قتل جماعة قتل بهم اكتفاءً ان اختار

أولياه الدِّمَاء ذلك، وان طلب بعضهم الدِّيَة لا يجاب لطلبِه ، فان بادر أحد أولياء الدِّمَاء وقتلَه دون إذن الآخرين سقط حق الباقيين . وذاك لأن الجماعة تقتل بالواحد، ولأن حق الأولياء في القتل مقدور لهم فلو أوجبنا مع القتل ديات لكان ذلك زيادة على القتل وهذا لا يجوز .

(٢) وذهب الشافعية (٢) إلى أن الواحد يقتل بأحد الجماعة وتجب الدِّيَة

للباقيين، وذاك لأن القصاص من حقوق الآدميين فلا تتدخل هذه الحقوق كالديون وكما أن الواحد لو قطع يَمْيِنَ رُجُلَيْن لا يقطع بهما اكتفاء بل تقطع يمناه بأحدهما وعليه أرش الأخرى .

وعلى هذا إنْ كان قتل الواحد للجماعة واحداً يعد واحداً، اقتصر منه

للاً ولأن له مزية بالسبق، فيصير المحل مستحقاً بالقتل الأول، فإن عفَا الأول اقتصر للثاني وهكذا ، وتجب للباقيين الدِّيَة، لأن حقهم في القود فسات بغير رضاهم . أما إنْ قتلهم دفعة واحدة ، وأن يهدم عليهم جداراً فيقتلهم

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٢٩/١٠ ، والهدایة ، ١٦٨/٤ ، والفتاوی الهندیة ، ٦/

٥٤ ، ولسان الحکام ، ٢٨٩ ، واسهل المدارك ، ١١٩/٢ .

(٢) انظر : روضة الطالبيين ، ٢١٩-٢١٨/٩ ، والمهدیب ، ١٨٤/٢ ، والأم ، ٢٢/٦ .

أو قتلهم واحداً بعد واحد وجهل الأول منهم ، أقرع بينهم فمن خرجت قرعته اقتضى له ، لأنها لا مزية لأحد هم فيقدم مصاحب القرعة هنا كما تقدم من خرجت قرعتها لمن أراد السفر بواحدةٍ من نسائه ، فإن عفا من خرجت قرعته ، أعيده لباقيهن ، ولو بادر غير الذي خرجت قرعته يقتل الجاني ، يصير متوفياً لحقه ، وينقلب حق الباقين إلى الديمة .^(١)

(٢) ويرى الحنابلة أن أولياء الدم ان اتفقوا على قتلها ، قتل بهم ، ولا يلزمهم شيء في ماله ، لأن القصاص قد ثبت لولي كل واحد على انفراده ، وإن أراد البعض قتلها واختار آخرون الديمة ، قتل لمن أراد القود ، ويعطى الديمة لمن أراد هما يستوي في ذلك قتلهم دفعه واحدة ، أو واحداً بعد آخر . فإن تعجل أحد الأولياء وقتله وجبت للآخرين الديمة .^(٢)

وقد اعترض ابن قدامة على الحنفية بقوله (ولنا على أبي حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم (فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبواأخذوا العقل) . فظاهر هذا أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الديمة ، فإذا اتفقا على القتل وجب لهم وإن اختار بعضهم الديمة وجب له بظاهر الخبر ، وأنهما جنایتان لا يتداخلان إذا كانتا خطأ أو أحد هما فلا يتداخلان في العمد كالجنایات على الأطراف وقد سلموها)^(٣) .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر المعنى ، ٦٩٩/٢ ، والإنصاف ، ٤٩٤/٩ ، والأحكام السلطانية ، لابى يعلى الحنبلي ، ٠٢٧٥

(٣) انظر : المعنى ، ٠٢٠٠/٢

المطلب الرابع

أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الذكرى

قتل الرجل بالمرأة

اتفق الفقهاء على قتل الرجل بالرجل والأئمّة بالأئمّة ، والأئمّة بالرجال ، اذا
وقع القتل عمدًا ، ولم يكن ما يمنع القصاص (١) .

واختلفوا في قتل الرجل بالمرأة ، فذهب أكثر العلماء إلى أن الرجل اذا
قتل امرأة عمدًا قتل بها وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٢) .

قال الشافعى : (ولم أعلم من لقيت مخالفًا من أهل العلم فى أن الدین متكافئان بالحرية
والاسلام ، فإذا قتل الرجل المرأة قُتل بها وإذا قتلت قاتلها ، ولا يؤخذ من المرأة ولا
من أوليائها شيء للرجل إذا قُتلت به ، ولا إذا قُتيل بها وهي كالرجل يقتل الرجل في جميع
أحكامها إذا اقتضى لها أو اقتضى منها ، وكذلك النفر يقتلون المرأة والنسوة يقتلون
الرجل) (٣) .

القول الثاني : ان الرجل اذا قتل امرأة فأولياؤها بال الخيار ، فإن اختاروا الديمة ، فلهـم
نصف دية الرجل ، وان أرادوا قتله ، قتلوه ووفوا أولياءه نصف الديمة من مالها . ولو
أن المرأة قتلت الرجل ، فأولياء الرجل ان طلبوا الديمة ، فلهم دية كاملة وان أرادوا
القصاص ، قتلت المرأة ، ويدفع أولياؤها نصف الديمة لأولياء المقتول ، روى هذا عن علـى
رضي الله عنه والحسن البصري والامام احمد - رحـمـهـمـ اللـهـ - (٤) .

(١) المغني ٦٧٩/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٧٤ ، رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة

٠ ٣٢٦

(٢) بدائع الصنائع ٤٦٢٨/١٠ ، بداية المجتهد ٥١٦/٢ ، الأم ٢١/٦ ، رحمة الأئمة
في اختلاف الأئمة ٣٢٦ ، كشف النقاع ٥٢٧/٥ ، شرح منتهى الارادات ٠٢٨١/٢

(٣) انظر : الأم ٢١/٦

(٤) انظر : المغني : ٦٧٩/٢ ، ٥١٦/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٨٢٤٢/٢ ، المقنع ٣٤٥/٣

القول الثالث : لا يقتل الرجل بالمرأة وتجب الديمة لأولياء المرأة وهي على النصف من

ديمة الرجل . قال بهذا ابن عباس .^(١)

القول الرابع : لا يقتل الرجل بالمرأة مطلقاً وبه قال عطاء .

الأدلة :

استدل القائلون بقتل الرجل بالمرأة قصاصاً بما يلى :

١ - قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)^(٢) قال مالك : أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية

قوله تعالى (.. الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ..) فهو لاء الذكور (والأنثى بالأنثى) أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور ، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر ، والأمة تقتل بالأمة . كما يقتل العبد بالعبد ، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال ، والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء ، وذلك لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) ذكر (٢) الله تعالى أن النفس بالنفس ، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجراحها بجرحه

٢ - قوله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) . والحياة المقصودة من شرع القصاص لا تتحقق إلا إذ علم الرجل أنه يقتل بالمرأة ويجرح

بجرحها .

٣ - روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رضي جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بذلك ؟ أفلان أو فلان ، حتى سمى اليهودي فأشارت به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينزل به ، حتى أفرجَ به ، فرضَ رأسَه بالحجارة)^(٤) . فالحد يثبت دل

(١) انظر : المجموع ١٩٥/١٢ ، تفسير البحر المحيط ٢/١١.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٢٨ .

(٣) المنتقى للباقي ١٢٠/٢ .

(٤) متفق عليه : انظر صحيح البخاري ٢٥٢٠/٦ ، حديث رقم ١٤٨٢ ، كتاب الديات

صحيح مسلم حد ثabit رقم ١٦٢٢ .

على أن الرجل يقتل بالمرأة ، وَلَا لِمَا فَعَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكُ^(١) ،
 قال المازري^(٢) (فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف وقتل الرجل بالمرأة)
 (٤) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنْنُ وَالدِّيَاتُ
 وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عُصْرَةَ بْنِ حَزَمٍ وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ)^(٣) .
 (٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَعْقُلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتْهَا مِنْ كَانُوا وَلَا يَرَثُوْنَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتْهَا
 وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلَهَا بَيْنَ وَرَثَتْهَا ، فَهُمْ يَقْتَلُونَ قَاتِلَهَا)^(٤) . فَالْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ
 الْوَرَثَةَ يَقْتَلُونَ قَاتِلَ الْمَرْأَةِ ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي .
 (٦) قال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة ، ويدرك عن عمر : تقاد المرأة
 من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح .^(٥)

(١) هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري نسبة إلى مازر بلدة بجزيرة مقلية ،
 حدث ، يُعرف بالامام ، من كبار فقهاء المالكية ، من ممنفاته (المعلم
 بفوائد مسلم) توفي سنة ٥٣٦ هـ . انظر : الديباج المذهب ، ٢٥٠-٢٥١ / ٢ ، ومعجم
 المؤلفين ، ٢٢/١١ ، والاعلام ، ١٦٤/٢ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٥٨/١٥ ، ٠٢١٨/١٥ .

(٣) أخرجه النسائي في سنته ، كتاب القسام ، ٥٨/٨ ، قال ابن عبد البر ، هذا
 كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى
 بشهرتها عن الأنساد ، لأنها اشبه التواتر في مجبيه لتلقى الناس له بالقبول
 والمعرفة . انظر : التلخيص الحبير ، ٤/١٨ ، ونيل الأوطار ، ٧/١٦٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سنته ، كتاب الديات ، ٢/١٠٥ ، حديث رقم ٢٦٧٩ .

(٥) انظر : صحيح البخاري ، ٦/٥٢٤ .

والاجماع منعقد على قتل الرجل بالمرأة قال النووي وهو اجماع من يعتد بجماعتهم .

(٢) القياس : قاس أصحاب هذا المذهب قتل الرجل بالمرأة بقذف الرجل للمرأة ، فكما أن الرجل يحد بقذفه للمرأة ، فكذا يقتل بقتلها ، لأنهما شخمان متكافئان ، كالرجلين والمرأتين .^(١)

وعند الجمهور أن القصاص يجري بين الرجل والمرأة فيما دون النفس كما يجري في النفس ، خلا فـ ^ا لأبي حنيفة الذي يرى أنه لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس لقوله تعالى (٠٠ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) فدل على أن ما دون النفس لا قصاص فيه ، كما أن اعتبار المساواة فيما دون النفس واجب بدليل أن الجميع متتفقون على أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلة ، فكذلك لا تؤخذ يد الرجل بيد المرأة لأنعدام المساواة ، وأبو حنيفة يسلك بذلك الأموال فيما دون النفس ، والمساواة في اتلاف الأموال معتبرة ، كما أن منافع الأطراف ليست واحدة .^(٢)

ويرد على استدلال أبي حنيفة بقوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) بأن القصاص فيما دون النفس ثابت أيضًا بالنص قال تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ٤٢٦١ - ٤٢٧٤ وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ)^(٣) .

(١) انظر : المجموع ١٩٥/١٢ ، المغني ٦٢٩/٢ ، كشاف القناع ٥٢٤/٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠/٤٢٦١ - ٤٢٧٤ ، وأحكام القرآن ، للجماص ،

١٤٠/١

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .

أما قياس ما دون النفس على الأموال فهو قياس مع الفارق ، لأن اعتداء على ما دون النفس اعتداء على النفس وهي جزء من أجزاء الجسم ، وليس المال كذلك .^(١)

وقد رجح الشيخ أبو زهرة رأى الجمهور في مساواة أطراف الرجل بالمرأة وجريان القصاص بينهما فيما دون النفس ورد على الحنفية المخالفين وقال (لا شك أن رأى الجمهور هو الأقوى حجة وأسلم دليلاً ، وأقرب إلى المعنى الإسلامية العامة وهو يعتمد على النصوص ولا يعتمد على الأقيسة ، والأقيسة غير سليمة ، لأن المنافع لا يمكن أن تكون نوعاً واحداً ، بل هي أنواع متعددة متكافئة وان كانت متغيرة ، فإذا كانت يد الرجل لحمل السيف أحياناً فيشد المرأة لحمل الطفل الذي يحمل السيف وهي التي تعدد الغذاء والاطمئنان للرجل القوي وان احترام أطراف الرجل دون أطراف النساء يؤدى إلى اهتمال وما يَا النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّسَاءِ)^(٢) .

واستدل القائلون بوجوب الديمة وعدم القصاص من الرجل للمرأة بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقِصاصَ فِي الْقَتْلَى إِنَّمَا الْحُرُمَ بِالْحُرُمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى)^(٣) . ومقابلة الأنثى بالأنثى يدل ، على أن الرجل لا يقتل بها وإنما كان للتنصيص فائدة .

(١) انظر : فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٠٢

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٠١

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١٢٨ .

أدلة المذهب الثاني ، القائلين بالتوقية :

١ - روى اشعث عن الحسن في امرأة قتلت رجلاً عمداً ، قال تقتل

وتزد نصف الديمة^(١)

٢ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ، عقل المرأة على النصف من

عقل الرجل في النفس وما دونها)^(٢) وإذا كانت دية المرأة لاتساوى دية
الرجل ، فهذا يعني أنهما غير متكافئين ، وكان الأولى عدم قتل أحد هما بالأخر
ولكن لما أمكن جبر التفاوت في الديمة ، قلنا بالقصاص بينهما مع تكميل دية
الرجل .^(٣)

٣ - روى عن علي بن أبي طالب والحسن البصري^(٤) أن الآية (٠٠ والحرث

يالحرث والعبد بالعبد والأئنة يالأئنة ٠٠٠) نزلت مبينة حكم المذكورين ، ليدل
ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبداً أو عبد حراً ، أو ذكر أئنة أو إئنة
ذكراً ، وقلا : اذا قتل رجل امرأة فان أراد أولياؤها قتلوا ماحبهم ، ووفقاً
أولياءه نصف الديمة ، وان أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة ، اذا قتلت
امرأة رجلاً فان أراد أولياؤها قتلها قتلواها وأخذوا نصف الديمة ، وإلأنهوا دية
صاحبهم^(٥) .

(١) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ، ٠١٣٩/١

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجنایات ، ٩٦/٨ ، قال البيهقي : منقطع ،
وانظر : التلخیص الحبیر ، ٠٢٤/٤

(٣) انظر : المفتی ، ٠٦٢٩/٧

(٤) هو : الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعى ولد بالمدينة ورأى بعض
الصحابۃ وسمع من قليل منهم ، كان اماماً لأهل البصرة ، ولی قضاها أيام عمر بن
عبدالعزيز ، انظر : تهذیب التهذیب ، ٢٦٢/٢ - ٢٢٠ ، والاعلام ، ٢٤٢/٢

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، ٠٢٤٨٢٤٢/٢

٤ - عن عطاء قال إن قتل أولياء المرأة الرجل بها ، أذ وا نصف الديه وان
قتل أولياء الرجل المرأة أخذ وا من أوليائها نصف دية الرجل^(١).

مناقشة الأدلة :

ناقش الجمهور أدلة القائلين بقتل الرجل بالمرأة ، ودفع نصف الديه
لأوليائه (القائلين بالتوفيقية) .

١ - ان قول على والحسن - رضي الله عنهما - مخالف لسائر الآيات
والأحاديث الموجبة للقود وليس في شيء منها ذكر الديه ، ومن غير الجائز
الزيادة على النص إلّا ينافي مثله لأنّ الزيادة توجب النسخ^(٢) .

٢ - ان استدلالهم بقول على - رضي الله عنه - عقل المرأة على النصف من
عقل الرجل ، وإذا قُتِلَ الرجل بالمرأة دفع لأوليائه نصف الديه . يرد عليه بأن
التفاوت في الديه بين الرجل والمرأة ، لا يمنع من قتل الرجل بالمرأة بدون توفيقية
لجماع العلماء على أن الأعور إذا قُتِلَ رجلاً سالمًا ، ليس لأولياء الرجل قتيل
الأعور ، وأخذ نصف الديه منه ، لأنّه قتل ذي عينين وهو أعور ، وهذا يدل على
أن النفوس متساوية ، يكفي الرجل فيها المرأة ، والصغرى الكبير^(٣) .

٣ - أما ما روى عن على والحسن أن آية (وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) نزلت لتبين حكم المذكورين ليدل ذلك على أن الحكم يختلف

(١) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ٤٧/٤٧

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ١/١٣٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ٢/٤٨٠

اذا قتل ذكر انشى أو حر عبداً، فقد ردوا عليهم بأن سبب نزول هذه الآية
كما ذكره الشعبي وقتادة وغيرهما أن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة
للسatan فكان الحي اذا كان فيه عز ومنعه فقتل لهم عبد ، قتلهم عبد قوم
آخرين قالوا لا تقتل به إلا حراً ، وإذا قُتلت منهم امرأة قالوا لا تقتل بها إلا رجلاً
... فنهاهم الله عن البغي فقال (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَاتِلِ الْحَرُّ يَالْحُسْرِ
وَالْعَبْدُ يَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى يَالْأُنْثَى) . كما أن هذه روایة الشعبي عن علي، فلا
تصح الروایة لأن الشعبي لم يلق علياً^(١)، وقول علي والشعبي اذا قتل رجل امرأة
فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الديمة الخ، إن صحت
هذه الروایة عنهم فهي مخالفة ما عليه اجماع العلماء قال القرطبي^(٢): (وبالعلمه
قد أجمعوا أن الديمة لا تجتمع مع القصاص وإن الديمة اذا قبلت حرم الدم وارتفع
القصاص) .^(٣)

الترجمة :

الرابع في نظري - والله أعلم - قول الجمهور بالقصاص من الرجل
للمرأة في النفس وما دون النفس، وذلك لقوتها أدلت بهم وصراحة نصوصهم ولقول

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٤٥/٢ - ٢٤٨.

(٢) هو : ابو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي
الإندلسى القرطبي ، من علماء المالكية ، كان ورعاً زاهداً في الدنيا لـ
مؤلفات كثيرة منها الجامع لأحكام القرآن ، وكتاب التذكرة في أفضل الأذكار
توفي سنة ٦٧١ ، انظر : الديجاج المذهب لابن فرحون . ٣٠٨/٢ - ٣٠٩.

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٤٨/٢

الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماً لهم ، ولا معنى لهذا التكافؤ
ان لم يقتل الرجل بالمرأة ، وأن القصاص لو لم يكن بين الرجال والنساء لتهان
الرجال في قتل النساء ، لاسيما عند ظهور أقل شيء منه لما بقي في القلوب
من حمّيّة الجاهلية ، فتضيع الحكمة التي شرع القصاص من أجلها ، وهي حقن الدماء
وصيانة النفوس .

ولا يخفى علينا أن النساء شفائق الرجال وقد وصَّى بِهِنَّ الرسول-صلى
الله عليه وسلم-الرجال في حجة الوداع ، فمساواة الرجل للمرأة في توقيع العقوبة
وقتْلُهُما هو الموفق لروح التشريع لموافقته نصوص الكتاب والسنة .

القصاص بين الزوجين :

ذهب أكثر العلماء^(١) إلى أن أحد الزوجين إذا قتل صاحبه ولم يكن
لهمَا ولد ، فإن القصاص يجري بينهما كالأجانب ، لعموم آيات القصاص التي لم
تفرق بين الأزواج وغيرهم ، وأنهما شخصان متكافئان يحد كل واحدٍ منهما بقذف
صاحبـه ، فيقتل به كالأجنبي .

أما إنْ كان لهما (أي الزوجان) ولد وقتل أحد هما الآخر ، سقط
القصاص ، لأن الولد أحد أولياء الدِّين ، ولا يطالب بالقصاص من أبيه القاتل أو أمّه ،
لأن أباه لو قتله لم يقتل به فبالأولى أن لا يطالب بالقصاص من الجنائية على غيره ،
وهذا طبيعة الإنسان وفطرته إذا فقد أحد أبوية ، لا يسعى إلى فقد الآخر ، وهذا

(١) انظر : المننى ، ٦٦٨/٢ ، وفلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، ٢٢٤-٢٢٦.

الحكم عام يستوي فيه انفراد الولد بولاية الدم أو أن يكون معه غيره من أولياء الدم ، ذلك أن ولاية القصاص لا بد أن تثبت كاملة والا سقط القصاص ، ووجود الولد يسقط بعضه ، والقصاص لا يتجرأ ، فإذا سقط بعضه ، سقط كله ولا يثبت لأحد منهم .

وذهب الزهرى واللثى بن سعد إلى أن الرجل لا يقتل بزوجته اذا قتلها عمداً ، لأن عقد النكاح بينهما يورث شبهة تدرأ عنده القصاص ، كما تكون الأبوة شبهة في دفع القصاص عن الوالد اذا قتل ابنه لا سيما والنكاح ضرب من الرق .^(١) ويُعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ النكاح ينعقد لِهَا عَلَيْهِ ، كَمَا ينعقد لِهِ عَلَيْهَا ، بَدْ لِيل أَنْسَهُ لَا يَتَزَوَّجُ أَخْتَهَا وَلَا رَابِعَهَا ، وَيَحْلُّ لَهَا مِنْهَا ، مَا يَحْلُّ لَهُ مِنْهَا ، وَتَطَالِبُهُ بِحَقِّهَا مِنَ الْوَطِ ، كَمَا يَطَالِبُهَا هُوَ ، وَلَكِنَّ لَهُ عَلَيْهَا فَضْلَ الْقَوَامَةِ بِمَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ فِي الْمَدَاقِ وَالنَّفَقَةِ .^(٢)

وما ذهب إليه جمهور العلماء هو الصواب في نظرى لعموم النصوص التي أوجبت القصاص من غير تفريق وأن الزوج لا يملك المرأة بعد عقد النكاح بل له منفعة الاستمتاع ، وهذا العقد يجعل الحقوق والواجبات بينهما مشتركة ، قال تعالى : (.. وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ) حكيم .^(٣)

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٩/٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ٦٢/١ ، والمنفي ، لابن قدامة ، ٦٦٨/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٤٩/٢ ، وأحكام القرآن ، للجصاص ، ٦٢/١ ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٥٢٨ .

الفصل الثالث

في بيان شروط القتل

ويتضمن ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : أن يكون القتل عمداً.

ـ الثاني : ـ ـ ـ مباشرة .

ـ الثالث : ـ يقع القتل في دار الإسلام .

العيّث الأول

أن يكون القتل عمداً

يرى الفقهاء أن القتل المعقاب عليه بالقصاص هو القتل العمد الذي لا شبهة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم (العمد قود) ^(١) أي أن القتل العمد موجب للعقوبة وهو القصاص . وأن القصاص عقوبة متناهية تستند على جنائية متناهية ، والجنائية لا تنتهي إلا بالعدم ^(٢) .

جاء في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة قوله (واتفقوا على أن من قتل نفساً مكافئة له . . . وكان في قتله له متعمداً وجوب عليه القود) ^(٣)

قال ابن قدامة (أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافاً) ^(٤) .

ومع اتفاقهم على أن القصاص لا يجب إلا بالعمد ، فقد اختلفوا في نوع الاعتداء الذي يقع به العمد ، فمنهم من اعتبر الاعتداء العمد المؤدي إلى الوفاة قتلاً عمداً ، ومنهم من اعتبر الوسيلة المستعملة في القتل دليلاً على قصد القتل ، وفرق بين نوعين من الاعتداء العمد تبعاً للوسيلة وانتهى إلى اعتبار القتل تارة عمداً وتارة شبه عمداً ، وقد ذكرت في الباب الأول تعريف القتل العمد عند الفقهاء فليرجع إليه . ^(٥)

(١) سبق تخریجه في ص ٦٠

(٢) انظر : بدائل الصنائع ٤٦٨/١٠

(٣) انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٢٥

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٦٤٧/٧

(٥) انظر : التشريع الجنائي لعبد الخالق النواوى ص ٣٠٦

(٦) انظر : ص ١١ وما بعدها من هذا البحث .

وعليه لا يجب القصاص على من كان مخطئاً في قتله لما في ذلك من الحرج والمشقة ، ولا قصاص أيضاً على من قصد الاعتداء ولم يقصد القتل وهو المسمى بالقتل شبه العمد ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا ، مائة من الأبل أربعون منها في بطونها أولادها)^(١) .

(١) أخرجه ابن ماجه من حد يث عبدالله بن عمرو في كتاب الديات .

أنظر : سنن ابن ماجه ١٠١/٢ حد يث رقم ٢٦٥٨ ، والنمسائي في كتاب القسام ، ٤١/٨ ، والحد يث صححه ابن حيان . انظر : تلخيص الحبير ١٥/٤

المبحث الثاني

أن يكون القتل مباشرة

اشترط فقهاء الحنفية^(١) في القتل العمد المعاقب عليه بالقصاص أن يكون مباشرة ، وبناءً على ذلك إذا تسبب القاتل في قتل المجني عليه، لم يقتضي منه لأن الجاني لم يباشر القتل ، والمباشرة شرط في القصاص .

وسوف أبين معنى المباشرة والسبب ، وأقسام السبب ومذاهب العلماء في القتل بالسبب .

المباشرة : هي الأفعال التي تجلب موت المجني عليه بذاتها كالذبح والضرب والخنق والحرق .

والسبب هو : الأفعال التي تكون علة للموت ولكنها لا تُحْكَم بذاتها وإنما بواسطة كشادة الزور .^(٢)

أقسام السبب :^(٣)

أ - سبب حسي : كالاكراه على القتل ، فإنه يولد في المُكره داعية القتل .

ب - سبب شرعى : كشهادة الزور على شخص بالقتل ، فإنها تولد في القاضى دواعي الحكم بالاعدام .

ج - سبب عرقي : وهو ما يولد المباشرة توليداً عرقياً لا حسياً ولا شرعاً .

(١) بدائع الصنائع ، ٤٦٠/١٠ ، والميسوط ، ٦٨/٢٦ ، والبحر الرائق ، ٣٣٤/٨ ، وتبين الحقائق ، ١٠٢-١٠١/٦ .

(٢) انظر : الجنائيات في الشريعة الإسلامية ، محمد رشدى اسماعيل ، ص ٢٦٠

(٣) انظر : أقسام السبب في التشريع الجنائى ، ٣٦/٢ ، والفقه الإسلامي وأدلة تمهيد ، ٢٤٠/٦ ، والجنائيات في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٣٦ ، ومفهنى المحتاج ، ٤/٦ .

كتقديم الطعام المسموم للضيف ، وحفر بئر في طريق القتيل وتغطيتها .

آراء العلماء في القتل بالتسبب :

(١) يرى فقهاء الحنفية أن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص ، وإن تعمد الجاني قتل المجني عليه ، لأن القتل بالتسبب لا يساوى القتل بال مباشرة ، فالقتل بالتسبب قتل معنى لا صورة ، والقتل بال مباشرة قتل معنى وصورة ، والقصاص

في ذاته قتل بطريق المباشرة ، وهو يختلف مع ما صدر من القاتل - المتسبب - ومعنى القصاص المساواة والمماثلة ولا مساواة بينما فعله الجاني وبما يُعمل به ، فينتفي القصاص لعدم المساواة ، كما أن عقوبة القصاص عقوبة متناهية وهي من

أقسى العقوبات وأشدّها ، ولا بد أن تكون الجريمة كذلك من أفظع الجرائم وأخطرها ، وهي الجريمة الخالية من كل الاحتمالات وليس القتل بالتسبب كذلك .

وعلى رأي الحنفية إذا شهد اثنان على شخص بما يوجب قتله كأن يشهد أحدهما عليه بقتلٍ أو ردٍّ ، ويُقتل بشهادتهما ثم يرجعاً عن شهادتهما ويقولاً : تعمدنا الكذب ، ويعترفان بعمد القتل ظلماً، فإنه لا قصاص عليهم لأنهما لم يباشرا القتل ، فتحجب الدية صيانةً للنفوس من الهلاك .

(١) انظر : المبسوط ، ٢٦/٦٨ ، وبدائع الصنائع ، ١٠/٤٢٠ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٨/٣٤٣ ، ودر الحكم ، شرح غور الأحكام ، ٢/٩١.

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٢) وقال الجمهور^(١) من المالكية والشافعية والحنابلة ، يجب القصاص بالسبب إذا قصد المتسبب القتل وهلك الشخص المقصد بالسبب ، كمن يحفر بئراً قاصداً هلك شخص معين ، فيهلك ذلك الشخص ، فعلى حافرها القصاص لتسبيه في ال�لاك ، وكذلك يجب القصاص على الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم واعترفوا بالكذب وتعمد القتل ، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : (ذكر الأصحاب من صور القتل العمد الموجب للعقوبة ، من شهدت عليه بينة بالردة ، فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عَمِدْنَا قتله ... فهذا عمد ويجب القصاص)^(٢) وقد استدل الجمهور لقولهم إن السبب يوجب القود كال مباشرة ،

بما يلى :-

أ - روى أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق ، فقطعه على ثم جاء اباخر وقالا : أخطأنا ، فأبطل شهادتهما ، وأخذنا بدية الأول ، وقال : لو أعلم انكم تعمدتما لقطعتكم^(٤) وهذا الحديث نص فيما دون النفس ، فيكون دليلاً على أن المتسبب في قتل النفس يقتل من باب أولى ، لأن المحافظة على النفس مقدمة على الأطراف فيجب القصاص على الشاهد بين لا نهما توصلًا إلى قتل المشهود عليه بسبب يقتل غالباً .

(١) الناج والأكليل بهامش مواهب الجليل ، ٦/٢٤١-٢٤٢ ، الشرح الصغير ، ٤/٢٤١ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام بهامش فتح العلي المالك ، ٢/٢٤٢ ، ومعنى المحتاج ، ٤/٦ ونهاية المحتاج ، ٢/٢٥٢ ، والمهدى ب ، ٢/١٢٦-١٢٧ ، وكشف النقاع ٥٠٨-٥١٠ ، والمغني ، ٢/٦٤٢ .

(٢) هو : تقى الدين بن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . انظر ترجمته : في ص ٩ من البحث .
(٣) انظر : الانصاف ، ٩/٤٤٢ .
(٤) سبق تحريرجه ص ٨٤٥ .

ب - عن ابن سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل المدفأة فأهداه لها يهودية بخبير شاة مصلية سُمّتها ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم ، فقال : ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة ، فمات بشر بن البراء بن معروف الانصاري فأرسل إلى اليهودية ، ما حملك على الذي صنعت ؟ فقالت : إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت ، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلته ، ثم قال : في وجهه الذي مات فيه (ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخبير ، فهذا أوان قطعت أبهري)^(١) وجه الدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية مع أنها لم تباشر قتلاً ، ولكن لما مات بشر بن البراء بسبب السم الذي وضعته على الطعام علمنا أن القتل بالتسبب يوجب القصاص كالمباشرة .

الترجيح :

يتبيّن لى أن مذهب الجمهور هو الراجح لقوّة أدلة لهم ولأن عدم ايجاب القصاص بالتسبب يؤدى إلى افلات كثير من العقاب ، فمن أراد أن ينتقم من عدو له يتسبّب في قتله وينجو من العقاب ، فتضييع الحكمة التي شرع لأجلها القصاص . وما أسهل القتل بالتسبب لعدم حاجته إلى الجرأة والشجاعة التي تحتاجها

(١) الابهر : عرق في الظهر ، وقيل هو عرق مستبطن القلب ، فإذا انقطع لم تبق معه حياة . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ١٨/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، ٦٥١/٤ ، حديث رقم ٤٥١٢ .

المباشرة ، فكم من شخص حاول مباشرة القتل ولكنه ضُعف وفشل في مواجهة خصم
فإِستعان على قتله بواسطة ، تخدم غرضه وتحقق قصده ،
وبناء على ما تقدّم أميل إلى مذهب الجمـور وأرى أن المباشرة
ليست شرطاً في وجوب القصاص ، وأنه لا فرق بين القتل مباشرة أو تسبباً .

المبحث الثالث

أن يقع القتل في دار الإسلام

يرى الحنفية أن من قتل مسلماً في دار الحرب ، عالماً بإسلامه قاصداً لقتله ، لا يقتضي منه ، سواء أكان المقتول حربياً فأسلم ولم يهاجر إلى دار الإسلام ، أو مسلماً دخل دار الحرب تاجراً أو أسيراً، وذلك لأن وجود المسلم في دار الحرب يورث شبهة في عصمه ، ومن أسلم ولم يهاجر إلى بلاد الإسلام فهو مكثراً لسواد الكفره ومن كثرة سواد قومٍ فهو منهم .^(١)

وقد ذكر ابن حزم مما استدل به الحنفية لرأيهم ما يلى :

١ - أخرج البخاري عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهم ، ق قال : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة^(٢) من جهينة ، قال : فصبحنا القوم^(٣) فهزمناهم ، قال : ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم قال : فلما غشيناهم ، قال لا إله إلا الله ، قال فكف عنه الإهارى ، فطعنته برمي حتى قتله ، قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال لي (يا أسامة اقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) قال قلت يا رسول الله إنما كان متعدواً^(٤) ، قال : اقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) قال : فما زال

(١) انظر : بدائع المنازع ، ٤٦٤٤/١٠

(٢) الحرقة : قبيلة من جهينة وكان هذا البعث في رمضان سنة سبع أو ثمان

(٣) فصبحنا القوم : أي هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم . انظر : فتح الباري ، ١٩٥/١٢

(٤) متعداً أي ملتجئاً إليها ومعتصماً بها ، ليدفع عنه القتل . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣١٨/٢

(٤) انظر : صحيح البخاري ، ٢٥١٩/٦ ، كتاب الديات ، حدديث رقم ٦٤٧٨

يكررها على حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)^(١).

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل أسماء لقتله الرجل الذي نطق بكلمة لا إله إلا الله .

٢ - عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة^(٢) ، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا^(٣) ، فجعل خالد يقتل منهم وبأسه ، ودفع إلى كل رجل مِنَّا أسيمه ، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل مِنَّا أسيمه ، فقلت والله لا أقتل أسيمي ولا يقتل رجل من أصحابي أسيمه ، حتى قد منا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرناه ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم انى أبئك مما صنع خالد)^(٤) مرتين .

وجه الدلالة : أن الرسول عليه الصلاة والسلام تبرأ فقط مما فعله خالد ، ولم يقتله مع إنه قتل وأمر من له أسيماً أن يقتله .

(١) انظر : صحيح البخاري ، ٥١٩/٦ ، كتاب الديات ، حديث رقم ٦٤٧٨

(٢) هم : جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ، بطن من كنانة ، غزاهم خالد بن الوليد فأوقع بهم . انظر : معجم قبائل العرب ١/١٢٦

(٣) يقال صبأً فلان اذا خرج من دين الى دين غيره ، وكانت العرب تسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصابي ، لأنها خرجت من دين قريش الى دين الاسلام ،

انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣/٣

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، ١٥٢٢/٤ ، حدديث رقم ٨٤ - ٨٥

٣ - عن جرير بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِّنْ خَثْمٍ فَاسْتَعْصَمُوا بِالسَّجْدَةِ ، فَقَتَلُوا فَقْضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَصْفِ الْعُقْلِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا بَرِئٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَّا مَشَرَّكٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا تَرَءُ (١) ثَارِهِمَا (٢) فَلَوْ كَانَ الْقَاصِدُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قُتِلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ لِقُتْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُؤُلَاءِ وَلَمَّا أَمْرَ لَهُمْ بِنَصْفِ الدِّيَةِ ، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصْفَ الدِّيَةِ لَأَنَّهُمْ أَعْانُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بِمَقَامِهِمْ بَيْنَ الْكُفَّارِ .

٤ - عن عبد الله بن أبي حذيفة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أطمة (٣) فلقينا عامر بن الأبيض - هو أشجعى - فحيانا بتحبستة الإسلام فقام إليه الملجم بن جثامة - هو ليثى كنانى - فقتله ثم سلبه ، فلما قدمنا على رسول الله عليه وسلم أخبرناه فنزلت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّدَ اللَّهِ مَغَاثُمَ كَثِيرَةً...) (٤) .
فلو لم يكن القتل في دار الإسلام شرط لوجوب القصاص لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم القصاص من قاتل عامر .

(١) تراى القوم اذا رأى بعضهم بعضاً ، والمعنى يلزم المسلم ويجب عليه أن يبعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي اذا أوقدت فيه نار تلوح وتظهر النار المشرك اذا أوقدها في منزله . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ١٧٧/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجوارد ١٠٤ - ١٠٥ .

(٣) حصن باليمين يعرف باسم الأبيض وهو الأبيض بن قريع بن عوف ، أثار على مناعة وبني بها أطمماً . انظر : لسان العرب ١٩/١٢ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم ٩٤

(٥) انظر : المحلوي ، ٣٦٨/١٠ .

وذهب جمهور^(١) الفقهاء إلى عدم اشتراط هذ الشرط ، وقالوا يجب القصاص على من قتل مسلماً متعمداً ، لا فرق بين القتل في دار الإسلام ودار الحرب ، لعموم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا كِتَابَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَاتْلِ) . وقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) . ولقوله صلى الله عليه وسلم (من قتل عمداً فهو قود) . ولأنه قتل من يكافئه عمداً عد واناً فوجب عليه القود كما لو قتله في دار الإسلام .

وقد رد ابن حزم على أدلة الحنفية بقوله (كل هذه الأخبار حجة عليهم لأن خالداً لم يقتلبني جذيمة إلا متأولاً أنهم كفار ، ولم يعرف أن قولهم صباً نا صبائنا إسلامً صحيح ، وكذلك اسامة بلا شك وحسبك بمراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقوله إنما قالها من خوف السلاح . . . وكذلك السريعة التي أسرعت بالقتل في خضم وهم معتصمون بالسجود ، واذا هم متألون فهم قاتلوا خطأ بلا شك فسقط القود)^(٢) .

أما قولهم : ان وجود المسلم في دار الحرب يورث شبهة ، نقول : ان القاتل اذا علم باسلام المقتول فليس ثمة شبهة ، أما ان كان متأولاً فلا قصاص .

القول المختار : ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لعموم الآيات والأحاديث التي توجب القود على من قصد القتل ، والتي لم تفرق بين دار

(١) الأَم ، ٢٥/٦ ، والمحلّى ، ٣٦٨/١٠ ، والمغني ، ٦٤٨/٧ ، والشرح الكبير مع المغني ، ٣٨٢/٩ - ٣٨٣ .

(٢) انظر المحلّى ، لابن حزم ، ٣٦٩/١٠ .

حرب و دار اسلام ، ولأن المسلم معصوم الدم بسلامه ، ولا يُهدى دمُه إلا بأحدى
ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة .
وما ذهب اليه الحكيمية جاء موافقاً لرأيهم فى مصدر العصمة ، وهى
عند هم تكون بدار الاسلام ومنعة المسلمين ، فمن أسلم ولم يهاجر الى بسلاط
الاسلام فهو مهدى ر الدم ببقائه فى دار الكفر .

الفصل الرابع

في بيان شرطه وفي القليل
وهو كونه معلوماً

الفصل الرابع

شرط ولی القتيل

أن يكون ولی القتيل معلوماً

يرى الحنفية^(١) أن الشرط الذي يرجع إلى ولی المقتول هو أن يكون الولي معلوماً ، فإن كان مجھولاً لا يجب القصاص ، لأن وجوب القصاص يعني وجوب استيفائه ، والاستيفاء للمجھول متذرر وغير ممکن ، وعلى هذا يمتنع القصاص عن القاتل إذا كان القتيل لقيطاً وليس له وارث يستحق القصاص ، وكذلك لا قصاص على من قتل مكتاباً ترك وفاةً وورثةً أحراراً غير المَوْلَى ، لأن الولي مشتبه فيه ويحتمل أن يكون الولي هم ورثته ويحتمل أن يكون هو المَوْلَى ، وذلك لإختلاف الصحابة الكرام في المكاتب إذا مات وترث وفاةً ، أي موت حراً أم يموت عبداً ، فإن كان قد مات حراً كان وليس ورثته وأن كان قد مات عبداً كان ولیه المَوْلَى ، ومع هذا الاشتباہ يكون الولي مجھولاً فيمتنع وجوب القصاص .

ولم يشترط جمهور الفقهاء^(٢) في الولي أن يكون معلوماً ، فمن جهل ولیه كان الامام ولیه ، يستحق القصاص ويستوفيه لقوله صلى الله عليه وسلم (. . . السلطان ولی)

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤٦٢١/١٠

(٢) انظر : المبسوط ٢١٨/١٠ ، البحر الرائق ١٥٦/٥ ، نهاية المحتاج ٤٥٩/٥ ، روضة الطالبين ٤٣٦/٥ ، المغني ٧٥٠/٥ ، المقنع ٣٠٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٠٤٨٥/٢

من لا ولی له) (١)

وان كان للإمام أن يستوفى القصاص إذا جُهل الولي فـإن له أيضـاً أن يصالح على الدية ، إلا أنه لا يملك العفو ، وذلك لأن القصاص حق للمسلمين والامام نائب عنهم في اقامته ، وفي العفو اسقاط لحقهم وهو لا يجوز .

ويرى أبو يوسف أن لا مام أن يحكم بالدية على القاتل في ما له وليس له أن يقتضي منه . (٢)

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيضاً) امرأة تكتح بغير اذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولـى من لا ولـى له) قال أبو عيسى الترمذى هذا حدـيث حـسن . انظر : عارضة الأحوذى

شرح صحيح الترمذى ١٣/٥

(٢) انظر : المبسوط ٠٢١٨/١٠

الباب الرابع

شروط وجوب القصاص فيما دون النفس .
ويشمل على تمهيد وأربعة فصول .

التمهيد : في تعريف الجنائية على مادون النفس وأقسامها .

الفصل الأول : إمكان الاستيفاء من غير حيف .

ـ الثاني : المائلة بين عضوين الجنائي والمجني عليهما في الاسم والموضع

ـ الثالث : المساواة بين عضوين الجنائي والمجني عليهما في الصحة والمال

ـ الرابع : المساواة بين أرثي الجنائي والمجني عليهما .

تمرين:

الجناية على ما دون النفس هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ولا يؤدى ب حياته ، كالجرح ، والضرب ، وقلع السن ، وفقاً العين ، ونحو ذلك^(١) . فمن تعمد قطع اصبع شخص عدواً ، فهو مرتكب لجريمة القطع العمد ويعاقب في الشريعة بقطع اصبعه جزاءً وفاماً .

أدلة مشروعية القصاص فيما دون النفس:

١ - قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْلَمُهُ وَالْعَيْنَ يَأْلَمُهُ
وَالأنف يَأْلَمُهُ وَاللِّدُنْ يَأْلَمُهُ وَالسَّنَ بِالسَّنِ ، وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَمْذِقُ
بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٢)
فقد بين هذا النص أن القصاص فيما دون النفس كان مكتوباً على اليهود ،
فيكون مفروضاً على المسلمين لأن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعيتنا
ما يخالفه ، وقد جاء في شرعيانا ما يقرره ويؤكده . (٣)

^{٤)} انظر : التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، ٢٤٠/٢

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٤٥

(٤) انظر : فواتح الرحموت ، شرح مسلم التبيوت ، ١٨٤/٢ ، والأحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ٢٢٢/٥ ، وما بعدها ، والأحكام في أصول الأحكام ، لللاـ مدي ، ٠١٩٠/٤

٢ - عن أنس رضي الله عنه أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فأتوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص)^(١) . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص في السن يدل على أن القصاص فيما دون النفس مما فرضه الله على عباده .

٣ - قوله تعالى (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّتْ لَهُو خَيْرٌ لِلْمَأْبِرِينَ) (٤) وهذه الآية تدل على عموم القصاص في الأطراف وغيرها .

٤ - القياس : إن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوب القصاص ، ولأن المحافظة على الأطراف من الامتناع الضرورية للمحافظة على النفس ، فيكون الاعتداء على الطرف محظى بالاعتداء على النفس . (٥)

عقوبة الجنائية على ما دون النفس عمداً :

يرى المالكية أن عقوبة الاعتداء على ما دون النفس عمداً هي القصاص والأدب (التغزير) فمن قطع أدنى شخص متعيناً ، تقطع أدنه قصاصاً ويؤدي به الإمام بما يراه مناسباً له . (٦) ويرى ابن رشد أنه لا عقوبة مع القصاص .

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن القصاص هو العقوبة الأصلية للجنائية على ما دون النفس عمداً لقوله تعالى (والجروح قصاص) فمن أضاف إلى القصاص عقوبة أخرى فقد زاد على النص بغير دليل ، وإن تعذر القصاص وامتسع

(١) سبق تخرجه ص ٦

(٢) سورة التحليل ، آية ١٢٦

(٣) أنظر : المذهب ، ١٢٧/٢ ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٣٧٩ .

(٤) أنظر : الشرح الصغير ، ٤/٢٥٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/٢٥٣ .

وجوبه وجبت الديمة أو الارش^(١) بدلاً عنه .

وبناءً على ذلك لا يجوز الحكم بالعقوبة البدالية ^{إلا إذا امتنع الحكم}
بالعقوبة الأصلية .^(٢)

أقسام الجنائية على ما دون النفس :

يقسم الفقهاء^(٣) الجنائية على ما دون النفس إلى خمسة أقسام

هي :

١ - قطع الأطراف وما يجري مجريها ،

٢ - تعطيل منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها ،

٣ - الشجاج ،

٤ - الجراح ،

٥ - ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة .

(١) الارش ، اسم للمال الواجب على ما دون النفس أو هو عبارة عن الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائد . انظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، لسعدى أبو جبيب ، ص ١٩ ، وكتاب التعريفات للجرجاني ص ١٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٢٦٠/١٠ ، والمهدب ، ١٢٨/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٠٢٨٩/٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٢٥٩/١٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٥٠ ، ومغني المحتاج ، ٢٥/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٢٩٢/٣ ، والتشريع الجنائي ، ٢٠٥/٢ .

(١) قطع الأطراف (١) وما يجري مجاها:

يقصد بقطع الأطراف إبانتها وازالتها ، ويدخل في هذا القسم الأطراف وما في معناها كاللدين والرجلين والأذنيين والشفتيين والأصابع ، والأنف ، والذكر ، والخصيتين ، والعينين ، والأسنان ، وشعر الرأس ، واللحية وال حاجبين . (٢)

(٢) تعطيل منافع الأعضاء مع بقائهما :

المقصود بتعطيل منافع العضو تفويت المنفعة الخاصة بالعضو مع بقاء عين العضو وصوريته ، كمن يضرب انسانا في رأسه ضربة قوية يفقد معها المجنى عليه السمع أو البصر ، ويدخل تحت هذا النوع ذهاب الشم وفقد حاسة الذوق ، واللمس ، وعدم القدرة على الجماع ، والكلام والمشي ، وزوال العقل ونحو ذلك . (٣)

(٤) الشجاج :

تعنى بالشجاج الجراح الذى تصيب الرأس والوجه دون سائر البدن ، والشجاج عند الحنفية (٤) احدى عشرة شجاعة ، مرتبة على الحقيقة اللغوية وقلة تأثيرها على الجسم وهى :

(١) الأطراف : جمع طرف وهو ما له حد ينتهي اليه كالأذن واليد والرجل .
انظر : مفتى المحتاج ، ٤٥٩/٤

(٢) انظر : البدائع ، ٤٢٥٩/١٠ ، وقوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٨٠ ، مفتى المحتاج ، ٢٥/٤ ، وشرح منتهى الآراء ، ٢١٥/٣ ، والتشريع الجنائي ٢٠٥/٢

(٣) انظر : المراجع السابقة وتبيين الحقائق ، ١١١/٦ ، وروضة الطالبين ، ١٨٦/٩

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ١٣٢/٦ ، والهدایة ، ١٨٢/٤ ، تكميلة فتح القدیر ٤٢٥٩/١٠ ، وبدائع الصنائع ، ٢٨٥/١٠

- ١ - **الحارضة** : وهي التي تحرص الجلد أى تشقه ولا يخرج منها الدم .
- ٢ - **الدامعة** : وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين ، وقيل هي: التي تدمر ويسل منها الدم كدم العين .
- ٣ - **الدامية** : وهي التي يسيل منها الدم ، وقيل هي : التي تدمر من غبائر أن يسل منها الدم .
- ٤ - **الباضعة** : وهي التي تبضع اللحم أى تقطعه .
- ٥ - **المتلاحمة** : وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة .
- ٦ - **السمحاق** : وهي التي تقطع اللحم وتُظْهِر الجلد الرقيقة بين اللحم والعظم وتسماي الجلد الرقيقة بالسمحاق ، قسميت بها الشجنة .
- ٧ - **الموضحة** : وهي التي تقطع الجلد المسممة سمحاق وتوضح العظم ، أى تظهره وتبينه ، فهي تقطع الجلد واللحم والسمحاق .
- ٨ - **الهاشمة** : وهي التي تهشم العظم أى تكسره .
- ٩ - **المُنْقلة** : وهي التي تنقل العظم بعد كسره ، أى تحوله من موضع إلى موضع آخر .
- ١٠ - **الآمة** : وهي التي تصل إلى ألم الدماغ ، وهي جلد تحت العظم فوق الدماغ .
- ١١ - **الدامنة** : وهي التي تحرق تلك الجلد وتصل إلى الدماغ.

ويرى محمد بن الحسن أن الشجاج تسع ، وقد أخرج الحارضة لأنها لا يبقى لها أثر عادة ، والشجة التي لا يبقى لها أثر لا حكم لها في الشرع ، وكذلك أخرج الدامنة لأن الإنسان لا يعيش معها غالباً بل تмир نفسها ولا تكون من الشجاج ، كما يرى أن المتلاحمة قبل الباضعة وعند هى التي يتلاحم فيها الدم ويسود .^(١)

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ١٣٢/٦ ، بدائل الصنائع ، ٤٧٥٩/١٠

ويرى المالكية (١) أن مجموع الشجاج عشر ، ويختلفون مع الحنفية في الأولى والثانية والثالثة ، فالأولى عندهم هي الدامية والثانية هي الحارضة ، والثالثة يطلقون عليها السمحاق ، ويضيفون المطاطة ويعتبرونها السادسة ، وهي التي يبقى بينها وبين اكتشاف العظم ستر رقيق ، وليس عندهم الدامعة ولا الهاشمة ، ويتفقون مع الحنفية فيما عدا ذلك .

والشجاج عند الشافعية (٢) والحنابلة (٣) عشر أيضاً ، يتفقون مع الحنفية في عشر ، ولا يرون الدامعة من الشجاج ، ويطلقون على السمحاق لفظاً آخرـياً وهي الملطاط ، وتسمى المنقلة أيضاً بالمنقوله، ويطلقون المأمومة على آلة ويسماـ الحنابلة الدامية بالبارلة والدامعة ، لقلة سيلان الدـم منها تشبيهاً لها بخروج الدـم من العين .

(٤) الجروح :

وهي ما كانت في جميع البدن عدا الرأس والوجه وهي نوعان :

أ - جراح جائقة : وهي التي تصل إلى الجوف ، ومن المواقع التي تنفذ فيها الجراحة إلى الجوف الصدر ، الظهر ، البطن ، والجنبين وما بين الان唏ين والدبر ، ولا تكون في اليدين والرجلين جائفة ، ويرى بعض فقهاء الأحناف أن الجائفة تكون كذلك في الرأس ، وقال بعضهم لا تتحقق الجائفة فيما فوق الحلق .

(١) انظر : الخرشى على مختصر خليل ، ١٦١٥/٨ ، وحاشية الدـسوقي على الشرح الكبير ، ٢٥١/٤ ، ومواهب الجليل ، ٢٤٦/٦ .

(٢) المهدى ، ١٩٨/٢ ، ومنى المحتاج ، ٠٢٦/٤ .

(٣) انظر : شرح منتهى الآراء ، ٣٢٢/٢ - ٣٢٤ ، والمقنع ، ٤١٤/٣ - ٤١٢ .

ب - جراح غير جائفة : وهي التي لا تصل إلى الجوف ، كالجراح في اللحم أو التي توضح العظم وتكسره .^(١)

(٥) ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة : وهذا النوع يشمل الضرب واللطم والخنق ونحو ذلك .

شروط وجوب القصاص فيما دون النفس :

يشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس ، نفس الشروط السابقة التي ذكرناها في وجوب القصاص في النفس من تكليف للقاتل ، وأن لا يكون والدأ للمقتول ، وكون المقتول معصوم الدم بأمان أو اسلام وتكافؤ المجنى عليه للجاني في الحرية والاسلام إلى غير ذلك مما ذكرناه مفصلا في الباب الأول .^(٢)
وبالاضافة إلى تلك الشروط، هناك شروط خاصة بالجناية فيما دون النفس يجب توافرها ليقتضي من الجاني ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع القصاص وحلت محله الدية أو الارش ، إلا أن يغفو المجنى عليه ، فيسقط القصاص .

(١) تبيين الحقائق، ١٣٢/٦ ، وبدائع الصنائع ، ١٠ / ٤٢٦٠ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، ٢٥١/٤ ، والمجموع ، ٢٤٦/٢ ، ونهاية المحتاج، ٣٢٣/٢ ، والمفتني ، ٧٠٩/٢ ، والشرح الكبير مع المفتني ، ٦٢٨/٩ ، والتشريع الجنائي ، ٢٠٢/٢ ، والتعريف في الشريعة الإسلامية ، ٠١٤٩-١٤٨ .

(٢) انظر : المفتني ، ٦٢٩/٢ ، تحفة المحتاج مع حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى ، ٤١٤/٨ ، والانصاف ، ١٤/١٠ ، وجواهر الكليل ، شرح مختصر خليل ، ٢٥٩/٢ ، وبداية المجتهد ، ٥٢٣/٢ - ٥٢٦ ، ونهاية المحتاج ، ٠٢٨١/٢ .

وهذه الشروط الخاصة بالجنابة على ما دون النفس هي :-

- ١ - امكان استيفاء المثل من غير ظلم أو زيادة .
- ٢ - المماثلة بين عضوي الجنى والمجنى عليه في الا سم والموضع .
- ٣ - تساوى عضوي الجنى والمجنى عليه في الصحة والكمال .
- ٤ - المماثلة والمساواة بين أرباع الجنى والمجنى عليه .

وسوف أتناول كل شرط من هذه الشروط على حدة ، لذا يأتى هذا الباب في أربعة فصول .

الفصل الأول

إمكان الاستيقاء من غير حيق
ويشتمل على خمسة مباحث :-

المبحث الأول: إمكان الاستيقاء من غير حيق في الأطراف
ـ الثاني: ـ ـ ـ ـ في إذهاب منافع
الأعضاء.

ـ الثالث: إمكان الاستيقاء في التشجاج.

ـ الرابع: ـ ـ ـ الجراح.

ـ الخامس: ـ ـ ـ الضرب واللطم ونحو ذلك.

الفصل الأول

امكان الاستيفاء من غير ظلم وبلا زيادة

اتفق الفقهاء^(١) على أن الجاني لا يقتضي منه في الجنائية على ما دون النفس ، إلا إذا كان القصاص ممكناً من غير زيادة وبلا تعدي ، وذلك لأن القصاص يقوم على المماطلة والمساواة ، فيُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، قال تعالى : (.. فَعَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا وَعَلَيْهِ يَعْتَدِلَ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ..)^(٢) . ولأن جسم الجاني معصوم لا يباح منه إلا بقدر جنائيته .

والاستيفاء لا يكون ممكناً بلا حيف وتعدي إلا إذا كان القطع من مفصلٍ أو كانت الجنائية لها حد تنتهي إليه ، وسوف نتكلم عن هذا الشرط في أقسام الجنائية على ما دون النفس ، ولذلك جاء هذا الفصل في خمسة مباحث .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤٢٦٢/١٠ ، بداية المجتهد ٥٢٦/٢ ، وكشاف القناع ٠٥٤٨/٥

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٤

المبحث الأول

امكان الاستيفاء في الأطراف من غير حيف

يكون القصاص في الأطراف ممكناً إذا كان القطع من مفصلٍ ، أو لسّه حدٍ

ينتهي إليه ويقف عنده القطع ، كما لو كان القطع من مفصل الكوع أو المرفق
أو الكتف ، أو غيرها من مفاصل الجسم ، وكقطع مارن الأنف .

أما إن كان القطع من غير مفصل وليس له حد ينتهي إليه كالقطع
من نصف الساعد أو نصف الساق ، أو قطع لحم من الفخذ أو الخد ، فقد أختلف

الفقهاء في ذلك :

(١) يرى الحنفية (١) وبعض الحنابلة (٢) أنه لا قصاص إن لم

يكن القطع من مفصل أو ليس له حد ينتهي إليه ، لتعذر المماطلة ، وعدم
القدرة من الاستيفاء بغير زيادة ، فمن جنى على شخصٍ وقطعه من نصف ساعده
لا يقتضي منه وتجب عليه الدية ، لأنَّه لا يُمكِّننا أن نفعل بالجاني مثلما فعل
بالمجنى عليه لوجود العظم الذي يمنع المساواة . والدليل على ذلك ما روى

(١) انظر : الهدایة ١٦٦/٤ ، بداع الصنائع ١٠/٤٢٦٥.

(٢) انظر : كشاف القناع ٥٤٨/٥ ، المنى ٢٠٢/٧ ، التشريع الجنائي

عن نمران بن جارية عن أبيه ، ان رجلاً ضرب رجلاً على سعاده بالسيف فقطعه
 من غير مفصل ، فاستعدى عليه ^(١) النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالديمة
 فقال : يا رسول الله انى أريد القصاص ، قال : خذ الديمة بارك الله لك فيها ، ولم
 يقض له بالقصاص ^(٢) .

(٢) وذهب الشافعية ^(٣) وبعض فقهاء الحنابلة ^(٤) أن للمجنى عليه أن
 يقتضي من أول مفصل داخل في الجناية قوله حكمة ^(٥) في الباقي ، فمن قطعت يده
 من الساعد كان له أن يقتضي من كوع الجانى ويأخذ أرش الباقي الذى تعذر فيه
 القصاص ، بينما يرى فريق من الحنابلة عدم الجمع بين القصاص والرش فى جنائية
 واحدة .

جاء فى نهاية المحتاج (وله أى المجنى عليه بقطع بعض سعاده وأو
 فخذه ، سواء سبق القطع كسر أم لا ... قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر) ^(٦) .

(١) استعدى عليه : أى طلب منه أن يحمل عليه ، ليأخذ منه له حقه ، سنن ابن ماجه
 ١٠٣/٢ ، انظر : المصباح المنير / ٢٩٨

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سنته ، كتاب الديات ، باب مالا قود فيه ، ١٠٣/٢ ، حديث
 رقم ٢٦٦٨ ، واسناده ضعيف فيه د هشام بن قرآن اليماني ، ضعفه أبو داود ،
 والن sai ، قال البوصيري ليس لجارية عند ابن ماجة سوى هذا الحدث ،
 وأخر ، وليس له رواية فى شيء من الكتب الخمسة .
 انظر : مصباح الزجاجة ، ١٢٢/٣ ، واروا ، الغليل ، ٢٩٥/٢ - ٢٩٦

(٣) انظر : المهدب ، ١٧٨/٢ ، وروضة الطالبين ، ١٨٣/٩

(٤) انظر : الانصاف ، ١٨-١٢/١٠ ، والشريح الكبير مع المغني ، ٤٣٩-٤٣٨/٩

(٥) الحكومة فى الجراح هي أن يُقْوَم المُجْنَى عليه كأنه عبد لا جنائية به ، ثم يُقْوَم وهى
 به قد برئت فيما نقمته الجنائية فله مثله من الديمة . انظر : القاموس الفقهي ،
 ص ١٩٧

(٦) انظر : نهاية المحتاج ، ٢٨٥/٢

ويرى المالكية أنه يقتضى من الجانى فى القطع من غير مفصل إن كان ممكناً ولم نخف على الجانى، أما اذا عُظِّم الخطر كما فى عظام الصدر والعنق والفخذ فلا قصاص ولو رضى الجانى بذلك .^(١)

الترجيح :

يترجح لى رأى الشافعية والحنابلة القائل بالقصاص من أقرب مفصل داخل فى الجناية وأخذ الارش عن الباقي . وذلك لأن اقرب مفصل تكون فيه المماطلة ممكنة ، تشمله الجناية أيضاً ، وما بين أقرب مفصل وموضع الجناية يجب فيه الارش لتعذر الاستيفاء والخوف من التعدى ، والقاعدة أن الميسور لا يسقط بالمعسور ، كما أن الممنوع منه هو التجاوز وأخذ أكثر من الحق ، أما أخذ الأقل وتكميله الباقي أرضاً ، فهو عين المماطلة والمساواة، وما لا يدرك كله لا يترك جله .

ونلا حظ أن سبب الخلاف هو أن البعض يرى امكان الاستيفاء بلا حيف في حالة غيرهم أن الاستيفاء فيها متعددة ، فهو اختلاف تقدير لا اختلاف شرط وقاعدة .

(١) انظر : مواهب الجليل ، ٢٤٧/٦ ، اسهل المدارك ، ١٢١-١٢٠/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ، ص ٣٨٠

البحث الثاني

امكان الاستيفاء في اذهاب مناقع الأعضاء

إذا جنى انسان على آخر جنائية افقدته أحد حواسه كالسمع أو البصر أو الشم أو الكلام ، أو ضربه فشلت يده ، أو ذهب عقله ، وجماعه ، فهل في ذلك قصاص ؟

أ - يرى الجمهور ^(١) من المالكية والشافعية والحنابلة أن منفعة العضو إن ذهبت بجنائية يمكن فيها المماطلة ، كمن أوضح إنساناً في رأيه فذهب بصره أو سمعه ، وجب القصاص في الموضحة لأن لها حدّاً تنتهي إليه ، فإن ذهب السمع أو البصر مع قصاص الموضحة فقد استوفى حقه كاملاً ، وإن أوضحه ولم يذهب سمعه أو بصره ، يُعالج بما يذهب بصره من غير جنائية على حد قته أو أذنه ، روى يحيى بن جعده أن اعرابياً قد م بحلوية له إلى المدينة المنورة فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه فنازعه فلطمها ، ففقأ عينه ، فقال له عثمان هل لك أن أضعف لك الذمة وتغفو عنك ؟ فأبى فرفعهما إلى رضي الله عنه فدعا على بمرأة فأحمسها ثم وضعقطن على عينه الأخرى ثم أخذ المرأة بكليتين فأدناها من عينه حتى سال انسان ^(٢) عينه ^(٣) .

فإن كان ذهاب المنفعة غير ممكن إلا بجنائية على العين أو الأذن ، امتنع القصاص ووجبت الدية ، لتعذر المماطلة والخوف من الظلم بالزيادة على الجنائية .

(١) انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، ٤٥٣/٤ ، وروضة الطالبين ، ٩/١٨٦ ونهاية المحتاج ، ٢٨٦/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣/٢٩٢ ، المغني ، ٢/٧١٥ .

(٢) الحلوبة : هي الشاة الحلوة ذات اللبن . انظر المعجم الوسيط ١٩١/١ .

(٣) انسان العين : ناظرها ، انظر : المعجم الوسيط ١/٢٩ .

(٤) انظر : المغني لا بن قدامة ٢/٢١٦ .

وقيل يضرب الجانى مثل ضربته فان ذهب البصر يكون المجنى عليه قد استوفى ، فان لم يزيل البصر بمثل الضربة أُريل بالمعالجة .^(١)

ويرى أبو حنيفة^(٢) أنه لا قصاص في إذهب المنافع، ولو كان تحطيل المنفعة بفعل يمكن فيه القصاص كالموضحة التي تفقد البصر ، مستدلاً على ذلك بما روى أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر ، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره ، فلم يقرب النساء، قضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي .^(٣)

وخالف الصحابة في ذلك وقالوا في الموضحة القصاص وفي البصر الديمة ، لأن تلف البصر حصل بطريق التسبب ، لا عن طريق السراية ، بدليل ان الشجة تبقى بعد ذهاب البصر ، وحدث السراية يوجب تغیر الجنائية ، كالقطع إذا سرى إلى النفس لا يبقى قطعاً بل يصير قتلاً ، وهنا الشجة لم تتغير بل بقيت شحة كما هي ، فدل ذلك على أن ذهاب البصر لم يكن بطريق السراية ، بل عن طريق التسبب ، والجنائية بطريق التسبب لا توجب قصاصاً .

وروى عن محمد بن الحسن ، أيضاً أن في الموضحة وذهاب البصر القصاص .^(٤)

(١) انظر : المفتى ، ٢١٦/٢ ، وروضة الطالبين ، ١٨٢/٩ ، ونهاية المحتاج ، ٠١٨٦/٢

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٦/١٣٦ - ١٣٧ ، وبدائع الصنائع ، ٠٤٧٨٨٤٧٨٤/١٠

(٣) انظر : الممنف لابن أبي شيبة ، ٠٧/١١

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ٦/١٣٦-١٣٧ ، وبدائع الصنائع ، ٠٤٧٨٨٤٧٨٤/١٠

وإني أرى أن يترك الأمر لأهل الخبرة والاختصاص من الأطباء والجراحين، فإن قرروا امكانية تفويت منافع الأعضاء، وادهابها بالمداواة والمعالجة كان لهم أن يقتضوا، وإن قالوا يتعدى المساواة في القصاص سقط القود إلى الديمة.

المبحث الثالث

امكان الاستيفاء في الشجاج

اتفق العلماء^(١) على أن من شج إنساناً موضحةً أقتضى منه لعمسمو قوله تعالى (والجروح قصاص) ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بالقصاص، وأن القصاص في الموضحة ممكن لأن لها حد تنتهي إليه، والمتساوية فيها تتحقق بوصول الآلة إلى العظم وقياس طولها وعرضها. أما ما قبل الموضحة من الشجاج كالداميّة والباضعة فقد اختلف فيما

البقاء :

(١) يرى المالكية^(٢) أن القصاص فيما دون الموضحة ممكن، بقياس الشجة طولاً وعرضًا، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية والحنفية في ظاهر الرواية، فقد ذكر محمد أن القصاص يجب في الموضحة والسمحاق والباضعة والداميّة، لامكان المتساوية فيها إذ ليس فيها كسر للعظم ولا يخشى منها الهلاك ويمكن تحديده

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ٦/٣٣ ، وروضة الطالبين ، ٩/١٨٠ ، والمهذب ، ٢/١٧٨ ، وكفاية الأخيار ، ٢/٣٠٧ ، وشرح منتهي الإرادات ، ٣/٢٩٦ ، المغني ٤/٧١٠

(٢) انظر : الشرح الصغير ، ٤/٥٠ ، والخرشى على مختصر خليل ، ٨/١٥٠

عمق الشجة وغورها بالآلة ، ويقطع من الجانبي بقدرها .^(١)

(٢) وذهب الحنابلة^(٢) والشافعية^(٣) إلى أنه لا قصاص فيما قبل الموضحة من الشجاج ، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لعدم وجود حد تنتهي إليه آلة القصاص ، ول الحديث لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات .
ويرى أبو حنيفة^(٤) أنه لا قصاص إلا في الموضحة والسمح^{بـ} لـ
أن أمكن فيها القصاص .

وقد اختلف الفقهاء أيضًا فيما كان أعظم من الموضحة كالهاشمة والدامنة والآمة .

١ - فذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) إلى عدم القصاص فيما بعد الموضحة من الشجاج ، لتعذر الاستيفاء على الوجه المماثل ، لأن الهاشمة تهشم العظم والمنقلة تهشم العظم وتنقله ، والآمة لا يؤمن بها من أن تنتهي الجنابة إلى الد ماغ فتؤدي إلى الهلاك . ولما روى عن العباس بن عبدالمطلب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة) أخرجه ابن ماجة .^(٧)

(١) انظر : نهاية المحتاج ، ٢٨٣/٢ ، ومني المحتاج ، ٢٦/٤ ، والهدایة ، ١٨٢/٤
ويداع الصنائع ، ٤٧٨٩/١٠

(٢) انظر : كشف النقاع ، ٥٥٨/٥ ، والمنفي ، ٢١٠/٢

(٣) انظر : المذهب ، ١٧٨/٢ ، والأم ، ٥١/٦

(٤) انظر بداع الصنائع ، ٤٧٨٩/١٠

(٥) انظر : المبسط ، ١٤٦/٢٦ ، وتبين الحقائق ، ١٣٣/٦

(٦) انظر : الخرشى على مختصر خليل ، ١٦/٨ ، والشرح الكبير مع حاشية^{بـ}
الد سوقى ، ٢٥٢/٤

(٧) انظر : سنن ابن ماجه ، ١٠٣/٢ ، حدديث رقم ٢٦٦٩ ، كتاب الديات .

(٢) وذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أن للمجنى عليه أن يقتضي موضحة لأنها بعض حقه والمعاملة فيها ممكنة، وله أرش ما زاد على الموضحة، فان كانت الشجاعة هاشمة له أن يقتضي موضحة ويأخذ ما بين ارش الموضحة وأرش الهاشمة فإذا أخذ في الهاشمة بعد أن يقتضي موضحة خمساً من الأبل وهو الفرق بين الموضحة والهاشمة، وهكذا في بقية الشجاعات التي تكون أعظم من الموضحة.

وبعض الحنابلة لا يرون الجمع بين القصاص وأخذ الارش في جرح واحد^(٣).

ويرى الظاهيرية^(٤) أن القصاص في الشجاعات كلها ممكن مستدلين بقوله تعالى (والجروح قصاص) وقوله تعالى (والحرمات قصاص قمني اعتدى عليكم فاعتدى وأعلمه بممثل ما اعتدى عليكم ...).

قال أبو محمد بعد ذكر هذه الآيات (وَمَا كَانَ رِبَّكَ نِسِيَّاً) فلو علم الله تعالى أن شيئاً من ذلك لا يمكن فيه المعاملة، لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة ولم يخص شيئاً، فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة المادفة، ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى أن ربنا عز وجل لا يراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا كما أخبر تعالى عن كتابه أنه أنزله تبياناً لكل شيء، فاذالم يفعل ذلك، فنحن نقسم بالله تعالى قصماً برأ الله تعالى ما يراد فقط تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص منه^(٥).

(١) انظر : الوجيز ، ١٣٠/٢ ، ١٣١ـ ١٣٢ ، والأم ، ٥١/٦ ، ومني المحتاج ، ٤٨/٤

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٢٩٦/٣ ، ٢٩٧ـ ٢٩٦ ، وكشف النقاع ، ٥٥٨/٥ ، والمغني ، ٧١٠/٢ - ٧١١

(٣) انظر : المقعن ، ٣٧٣/٣ ، والاتصال ، ٢٢/١٠ ، والمغني ، ٧١١/٧

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ، ٤٦١/١٠

(٥) انظر المرجع السابق .

المناقشة :

رد الحنابله على من يرى القصاص فيما قبل الموضحة أن اعتبار عمق الشجة يُفضي إلى أن يُقتضى من الباضعة أو السمحاق ، موضحةً إذا كان المثجوج ذو لحم كثير ، بحيث يكون عمق باضته كموضحة الشاج ، وبما أنه لا اعتبار للعمق في الموضحة ، كذا يكون الحكم في غيرها .^(١)

أما استدلال الظاهريه بقوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدْ وَا عَلَيْهِ بِعِثْلٍ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ) هُنْرِد عليه بأن الآية نصت على المماثلة ، والمماثلة فيما قبل الموضحة وما بعدها غير ممكنة ، فيسقط القصاص وتحجب الديمة .

الترجيح :

أرى أن يترك الأمر لأهل الاختصاص والخبرة وأن يؤخذ بقولهم فيما قبل الموضحة من الشجاج ، طالما أن الجميع متتفقون على أن شرط القصاص امكان الاستيفاء بلا حيف ، والخلاف كما ذكرنا خلاف تطبيقي عملي ، فالمحترفون هم الذين يرجع إليهم في مثل هذا لاسيما وأن علوم الطب والجراحة قد تطورت في هذا الزمان .

أما ما بعد الموضحة فإني أرجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة القائلون بالقصاص من اقرب موضع داخل في الجنائية تكون المماثلة فيه ممكنة ، وأخذ الإرث عنباقي ، ذلك أن من شوه خلقة انسان ، خاصة إذا كانت الجنائية ،

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٢/٧١٠ .

في الوجه ، يجب أن يشوه بقدر الإمكان ليُشفى غيظ المجنى عليه ،
وفي ذلك رد ع وعدل ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من
لا يرحم لا يُرحم^(١).

البحث الرابع

امكان الاستيقاء في الجراح

اتفق الفقهاء^(٢) على أن الجائفة من الجراح لا قصاص فيها
لما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا قود في المأمور^٣ ولا
الجائفة ولا المنقلة)^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنه الأقرع بن حابس التميمي جالساً ، فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : (من لا يرحم لا يُرحم) . انظر : صحيح البخاري ، ٢٢٥/٥ ، حديث رقم ٥٦٥ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ٥٦/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ، ص ٣٨٠ ،
وحاشية رد المحتار ، ٥٥٤/٦ ، والبدائع ، ٤٢٩١/١٠ ، وشرح منتهى الآراء
٢٩٢/٣ ، المغني ، ٢٠٩/٢ ، والمقنع ، ٣٧٤/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الديات ، ١٠٣/٢ قال البوصيري : هذا
اسناد ضعيف فيه رشد بن بن سعد ضعفه ابن معين وأبو حاتم الرازى . انظر :
صباح الزجاجة ، ٠٠١٢٤/٢ .

وأن الجائفة في البدن هي التي تصل إلى الجوف ولا يؤمن في القصاص منها من الزيادة والحييف، ويخشى منها من الموت .

وقد اختلف الفقهاء في بقية جراح البدن أيجوز فيها القصاص

أم لا ؟

(١) بري المالكية (١) وجوب القصاص في كل جراح الجسد ولو أدى الجرح إلى كسر العظم ، بشرط ألا يعظم الخطر ، ولا يخشى منه ال�لاك ، فلا قصاص في كسر عظام الصدر والعنق ، قال ابن القاسم في عظام الصدر والأضلاع (يُسئل فإن كان يخاف منه فلا قصاص فيه وإن كان لا يخاف فيه القصاص) (٢) فالمالكية يرون أن القصاص ممكن في كل الجراح إلا ما كان في معنى الجائفة كعظم الرقبة .

(٢) وذهب الحنفية (٣) إلى أنه لا قصاص في الجراح ، لأن استيفاء المثل غير ممكن ، فإذا مات المجرور متاثراً بجراحه وجب القصاص لأن الجراحة صارت نفأاً بالسرابية .

(٣) وذهب الشافعية والحنابلة (٤) إلى أن الجروح في غير

(١) انظر : الناج والكليل بهامش مواهب الجليل ، ٢٤٦/٦ ، وبداية المجتبى ، ٥٢٦/٢

(٢) انظر : المدونة ، ٣٢٢ - ٣٢٣ ، ٦/٦

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧٩١/١٠

(٤) انظر : مغني المحتاج ، ٢٧/٤ ، وروضة الطالبين ، ١٨١/٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي البغدادي ، ص ٢٢٥ ، والوجيز ، ٠١٣٠/٢

(٥) انظر : كشاف القناع ، ٥٥٨/٥ ، والمقنع ، ٣٧٢/٣ ، وشرح منتهى الآراء ، ٠٢٩٦/٣

الرأس والوجه ان كانت تنتهي الى عظم اقتضى منها لقوله تعالى (**والجروح قصاص**) ،
وأن الاستيفاء ممكن ، لانتهائهما بالعظم فأشباه قطع الكف من الكوع قال الامام شمس
الدين بن قدامة (يجب القصاص في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة وجراح
العهد والفخذ والساقي والقدم لقوله تعالى (**والجروح قصاص**) وذلك لأن الله
تعالى نهى على القصاص في الجروح فلو لم يجب هبنا لسقط حكم الآية وفي حكم
الموضحة كل جرح ينتهي الى عظم فيما سوى الرأس والوجه) ^(١) .
وقال الامام النووي (يجب القصاص في الجراحة على أي موضع كانت
بشرط أن تنتهي الى عظم ولا تكسره) ^(٢) .
ويرى بعض الشافعية ^(٣) أنه لا قصاص في جراح الجسد وإن أوضحت
العظم ، لأن موضحة البدن تخالف موضحة الرأس والوجه في الاسم وفي تقدير
الارش ، فموضحة الرأس لها ارش مقدر ، أما موضحة الجسد فلا ، لذلك يختلفان
في وجوب القصاص .

وقد ردّ عليهم الحنابلة واعتبروا قولهم هذا مخالف لقوله تعالى :
(**والجروح قصاص**) وقالوا ما ينتهي الى عظم يمكن أن يستوفى مثله وبذير
زيادة ، كما أن التقدير في الموضحة ليس هو المقتضى للقصاص ، وعدمه يمنع
القصاص ، وإنما كان التقدير في الموضحة لكثرة شيئاً وشرف محلها ، ولذلك
نجد أن ما بعد الموضحة من الشجاج مقدر ولا قصاص فيه . ^(٤)

(١) انظر : الشرح الكبير مع المغني ، ٤٦٠/٩

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ١٨١/٩

(٣) انظر : المذهب ، ١٩٩/٢ ، وروضة الطالبين ، ١٨١/٩

(٤) انظر : الشرح الكبير مع المغني ، ٤٦٠/٩

الترجمة:

الذى اختاره هو رأى الحنابلة والشافعية ، لأن الجراح إذا انتهت إلى عظم تيسير ضبطها وامكنا استيفاء مثلها ، فإن لم تنته إلى عظم خشينا من الزيادة وأخذ أكثر من المُستَحِق ، وإن كانت الجراح أعظم من الموضحة اقتصرت موضحة ، وأخذ أرش الباقى ، تحقيقاً للمماثلة بقدر المستطاع .

المبحث الخامس

إمكانية الاستيفاء في الضرب واللطم ونحو ذلك

اختلف الفقهاء في حكم الاعتداء الواقع على جسم الإنسان إذا لم يقطع طرفاً أو يفوت منفعةً ، ولم يحدث شجةً ولا جرحاً ، كالضرب باليد أو السوط والعصا ، أو الخنق أو اللطم والوكر .

(١) ذهب الجمهور^(١) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا قصاص في الضرب ونحوه ، وإنما فيه التعزير ، لعدم امكان المماثلة ، إذ الضرب لا ينضبط حتى يستوفي مثله ، فقد يكون الضارب قوياً والمضرور بهزيلًا ، فتحدث الضربة أثراً ، يصعب استيفاء مثلها من الجانبى ، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة .

(١) بدائع المنازع ، ٤٧٨٨/١٠ ، ومواهب الجليل ، ٢٤٢/٤ ، والمدونة ، ٤٢٩/٦ ، والمهذب ، ٢٠٩/٢ ، والمقنع ، ٣٦٦/٣ ، والمغني ، ٢١٦/٢ ، والانصاف ،

وقد استثنى ابن القاسم^(١) من المالكية السوط ، وقال بالقصاص
هن ضررناه، أما العصا فهى كاللطم والضرب فى المشهور عنه.^(٢)
(٢) ويرى الظاهرية^(٣) القصاص فى اللطمة والضرب ونحوهما وهو منصوص
الإمام أحمد^(٤) ومذهب ابن القيم الجوزية^(٥).

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بالأحاديث والآثار الآتية :

١ - عن ابن سعيد الخدري قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً أذ أكبَّ عليهِ رجل ، فطعنَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعِرجوث كَانَ مَعَهُ
فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعال فاستقد ، قال بل عفوت
يا رسول الله^(٦) . هذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه.

(١) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبدالله العتيقي ، صحب
الإمام مالك ولازمه عشرين سنة وهو صاحب المدونة وعنده أخذها سحنون ، توفي
بعصر عام ١٩١ هـ . انظر : الدبياج المذهب ، ٤٦٥/١ ، وشذرات الذهب ،
٠٣٢٩/١

(٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٥١/٤ ، والمدونة ، ٤٢٩/٦ ،
ومواهب الجليل ، ٠٢٤٧/٤

(٣) انظر المحلى ، ٤٦٠/١٠

(٤) انظر : المقنق ، ٣٦٦/٢ ، واعلام الموقعين ، ٠٣١٩/١

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى ، شمس الدين بن قيم الجوزية ،
حنبلى المذهب ، فقيه اصولى ، ومفسر نحوى ، برع فى جميع العلوم ، من
مؤلفاته : زاد المعاد ، الطرق الحكمية ، توفي سنة ٧٥١ هـ ، انظر : الذيل
على طبقات الحنابلة ، ٤٤٧/٢ - ٤٥٠ ، وشذرات الذهب ، ١٦٨/٦ - ١٦٩ .

(٦) أخرجه النسائي فى سننه ، ٣٢/٨ - ٣٣ .

- ٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقدني ، قال : حتى تسرأ ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده (١) فالرسول صلى الله عليه وسلم اقتصر للرجل في الطعنة فإذا جاز القصاص في الطعنة جاز في الضرب ونحوه .
- ٣ - روى أن أبي بكر رضي الله عنه لطم رجلاً يوماً لطمةً ، فقال له اقتصر فعفا الرجل (٢) .
- ٤ - عن ابن حرمدة قال تلاه رجلان فقال أحدهما : ألم اخنقك حتى ساحت؟ فقال : بلى ، ولكن لم يكن لي عليك شهود ، فأشهدوا على ما قال ، ثم رفعه إلى عمر ابن عبدالعزيز ، فأرسل في ذلك إلى سعيد بن المسيب فقال : يخنقه كما خنقه حتى يُحدِّث أو يفتدى منه ، فافتدى منه بأربعين بييراً (٣) .
- ٥ - روى عن أبي بكر بن عياش قال : سمعت الأعمش عن كمبل بن زياد قال : لطماني عثمان ثم أقادني فغفرت (٤) .
- ٦ - وعن أبي فراس قال : خطبنا عمر فقال : إِنَّمَا أَبْعِثُ عَمَالَى الْيَكْسَمِ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، ولكن إنما بعثتهم ليبلغوكم دينكم وسننكم ، ويقسموا فيكم فيئكم ، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلى الله ، فهو الذي نفس

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، ٦٨/٨ ، وسنن الدارقطني ، ٠٨٨/٣

(٢) انظر : إعلام الموقعين ، ٠٣١٩/١

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : إعلام الموقعين ، ٠٣١٩/١

عمر بيده لا قصنه منه ، فقام إليه عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ان كان
رجل من المسلمين على رعيته ، فأدب بعض رعيته لتقْمَنَه منه قال عمر : أنت لا
أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه)^(١) .

٢ - واستدلوا من القرآن بقوله تعالى : (وَجْزَاءُ سَيِّئَاتِكُمْ مِثْلًا)^(٢)
وقوله تعالى : (فَمَنْ أَعْتَدَ لَكُمْ فَأَعْتَدْدُ وَالْمُؤْمِنُ بِمُثْلِ مَا أَعْتَدَ لَكُمْ)^(٣)
وقوله تعالى : (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاْقِبُوا يَمْثُلُ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ ...)^(٤) .
يقول ابن القيم بعد أن ذكر هذه الأدلة : (فهذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا اجماع الصحابة ، وهذا ظاهر القرآن ، فعارض المانعون هذا كله بشيء
واحد وقالوا : اللطمة والضربة لا يمكن فيهما المماطلة ، والقصاص لا يكون إلا في
المماطلة ... وان المماطلة من كل وجه متعددة ، فلم يبق إلا أحد أمرین : قصاص
قريب إلى المماطلة ، أو تعزير بعيد منها ، والأول أولى ، لأن التعزير لا يعتبر
فيه جنس الجنائية ولا قدراها ، بل قد يعزز بالسوط والعصا ، وقد يكون لطمة أو
ضربة بيده ، فأين حرارة السوط وبُيُّنه إلى لين اليد ، وقد يزيد وينقص ، وفي
العقوبة بحسب ما فعله تحرّر للمماطلة بحسب الامكان وهذا أقرب إلى العدل الذي
أمر الله به)^(٥) .

(١) انظر : إعلام الموقعين ، ٣١٩/١

(٢) سورة الشورى ، آية رقم ٤٠

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٤

(٤) سورة النحل ، آية رقم ١٢٦

(٥) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٣٢١/١

الترجمة:

يترجح لى القول بالقصاص فى اللطم والضرب ونحوهما ، وهو مذهب
الظاهرية والامام أحمد وابن قيم الجوزية ، وذلك لقوة ما استدل به ، ولأن
المماطلة من كل وجه غير ممكنة ، ولذا تقطع اليد القوية بالضعف ، وكل تفاوت
يسير مفترض حتى لا يشد باب القصاص ، قال تعالى فى وفاء الكيل والميزان لتقى
المساواة : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكُلُّفَ نَفْسَ إِلَّا وُسْعَهَا) .
فعلى المقتضى أن يحاول استيفاء المثل بقدر الإمكان ، وليتساهل فى قوة الضرب
احتياطًا ليتحقق أصل القصاص .

ولا شك أن القصاص فى اللطم والضرب مع عدم إمكان المماطلة التامة
ظلم ، إلا أنه أقرب إلى العدل من التعزير الذى يختلف عنه فى جنس الجنائية
(١) وقد رها .

(١) انظر : العقوبة فى الفقه الاسلامى ، ص ٤٤٢ ، وإعلام الموقعين ، ٣٢١-٣١٨/١

الفصل الثاني

المماثلة بين عضو الجافى والجافى عليه فى الاسم والموضع

الفصل الثاني

العماشة بين عضوي الجنين والجنين عليه في الاسم والوضع

يشترط للقصاص فيما دون النفس التماثل في الاسم والوضع بين عضوي الجنين والجنين عليه ، فلا يؤخذ عضو إلا بمحله إسماً ، ولا يقتضى من عضو إلا بما يقابل المقطوع موضعاً ، والأصل في ذلك قوله تعالى (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ يَالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ يَالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ)^(١) ، وأن القصاص يقتضي المساواة ، والاختلاف في الاسم أو الموضع ، يؤدى إلى الاختلاف في المنفعة ، فيكونا كجنسين مختلفين، ولا قصاص إذا لم تتحد الأجناس ، وهذا الشرط اتفق عليه الفقهاء^(٢) .

والتماثل في الاسم تعنى أن تؤخذ العين قصاصاً بالعين والأذن بالأذن واليد باليد ، والاصبع بالاصبع السبابية تؤخذ بالسبابة ، والإبهام بالإبهام ، والأنملة بالأنملة ، والسن بالسن ، الثنوية بالثنوية ، والناب الناب ، والضرس بالضرس، وذ لك لاختلاف منافعها ، فإن بعضها قواطع ، وبعضها ضواحك ، وبعضها طواحن .

وهكذا يقتضى من كل عضو بما يماثله في الاسم ، وهذا الشرط يقتضى أن لا تؤخذ عين بأذن ، ولا أذن بكف ، ولا تقطع يد ب الرجل ، ولا يفقد شم بذوق ،

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٤٢٦٢/١٠ ، ومواهب الجليل ، ٢٤٦/٦ ، والصهدب ، ٢/٢٩٢-١٨٢ ، وكشاف القناع ، ٥٥٣/٥ - ٥٥٤ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣/٢٩٣ .

وَلَا سُعْدَ بِبَصَرٍ لِإِخْتِلَافٍ فِي هَذِهِ الْمَنَافِعِ .^(١)

وَالْمَقْصُودُ بِالْمَمَاثِلَةِ فِي الْمَوْضِعِ ، أَنْ تُؤْخَذِ الْيَدُ الْيَمِينِيَّ بِالْيَدِ الْيَمِينِيِّ
وَالْيَسِيرِيِّ ، وَالْأَذْنُ الْيَمِينِيَّ بِالْأَذْنِ الْيَمِينِيِّ وَالْيَسِيرِيِّ ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ الْيَمِينِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الْيَسِيرِيِّ ، وَتُؤْخَذُ الشَّفَقَةُ الْعُلِيَا بِالشَّفَقَةِ الْعُلِيَا وَالشَّفَقَةِ السُّفْلِيِّ ،
وَالجَفْنُ أَلَّا عَلَى بِالْأَعْلَى ، وَأَلَّا سُفْلًا بِالْأَسْفَلِ ، وَهَكُذا فِي كُلِّ مَا يُنْقَسِمُ إِلَيْهِ يَمِينٌ
وَيَسَارٌ وَأَعْلَى وَأَسْفَلٌ ، وَحَتَّى الْأَنْمَلَةُ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بِمَثَلِهَا مَوْضِعًا ، فَتُؤْخَذُ الْأَنْمَلَةُ
الْعُلِيَا بِالْعُلِيَا ، وَالْوَسْطِيُّ بِالْوَسْطِيِّ .

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ ، وَلَا عَكْسٌ وَلَا تُؤْخَذُ الشَّفَقَةُ
الْعُلِيَا بِالشَّفَقَةِ السُّفْلِيِّ ، وَلَا يُؤْخَذُ خَنْصُ الْيَدِ الْيَمِينِيَّ بِبَنْصِ الْيَسِيرِيِّ ، ذَلِكَ لِأَنَّ مَنَافِعَ
الْأَعْضَاءِ مُخْتَلِفَةٌ وَلَا مَمَاثِلَةٌ عِنْدِ الإِخْتِلَافِ .^(٢)

وَيَرِي ابن سَرِينَ أَنَّ الْمَمَاثِلَةَ فِي الْمَوْضِعِ لَيْسَ شَرْطًا لِلْقَاصِصِ فِيمَا
دَوْنَ النَّفْسِ ، فَتُؤْخَذُ الْيَمِينِيَّ بِالْيَسَارِ ، وَالْيَسَارُ بِالْيَمِينِ لِاستِوائِهِمَا فِي الْخَلْقَسَةِ
(٣) وَالْمَنْفَعَةِ .

وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَهُورُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمَمَاثِلَةِ فِي الْإِسْمِ وَالْمَوْضِعِ
فِي قَاصِصِ مَا دَوْنَ النَّفْسِ ، لِأَنَّ صَنَاعَ الْأَعْضَاءِ تُخْلِفُ مَعَ اتِّحَادِ اسْمَهَا ، فَالْيَدُ
الْيَمِينِيَّ لَا تَسَاوِيهِ الْيَدُ الْيَسِيرِيَّ ، فَهِيَ تَكْتُبُ وَتُخْيِطُ وَتُحْمَلُ السِّيفُ وَلَا يَسِيرُ
الْيَسِيرِيَّ كَذَلِكَ ، وَالْعَدْلُ يَقْتَضِي أَخْذَ كُلِّ عَضُوٍّ بِمَثَلِهِ اسْمًا وَمَوْضِعًا .

(١) انظر : المراجع السابقة ، وحاشية الدسوقي ، ٤٥٢/٤ ، وروضة الطالبين
٩/٦٨٩ ، والصفني ٧/٢٤٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة ، وبدائع الصنائع ، ١٠/٤٦٢ - ٤٧٦٢/١٠ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ، ٢٣٣/٢ ، والشرح الكبير مع المغني ، ٩/٤٤٢ .

ولو تراضى الجانى والمجنى عليه على أخذ عضو يخالف المقطوع اسماً
أو موضعًا لم يجز ذلك بتراضيهما ، لأن الدماء لا تستباح بالبذل ولأن الإنسان
لا يجوز له قتل نفسه ولا قطع طرفه ، فكذلك لا يحل لغيره ببابا حته له .^(١)

(١) انظر : المغني ، ٧٣٣/٧ - ٧٣٤ .

الفصل الثالث

المساواة بين عضو المخاليق والمحنّى عليه في الصحت والكمال.

الجمل الثالث

المواة في الصحة والكمال

اشترط الفقهاء^(١) للقصاص فيما دون النفس المساواة بين عضوين
الجاني والمجنى عليه في الصحة والكمال .
ومعنى المساواة في الصحة ، أن لا تؤخذ يد الجاني الصحيحة بيد
المجنى عليه الشلة ، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين لا تُبصر ، ولا لسان ناطق بلسان
آخرين ، لأن في أخذ الصحيحة بالشلة أخذ للأكثر بالأقل ، وهذا لا يجوز ، لأن
القصاص أساسه المساواة بين ما هو مقطوع وما يُراد أخذـه قصاصا ، كما أن غير
الصحيحة لا نفع فيها فلا يؤخذ بها ما فيه نفع .^(٢)

قال ابن قدامة (لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب قطع يدي أو
رجل أو لسان صحيح بأشل ، إلّا ما حكى عن داود^(٣) أنه أوجب ذلك لأن كل واحد
فيهما مسمى باسم صاحبه فيؤخذ به كالأذنين)^(٤) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧٦٣/١٠ ، بداية المجتهد ، ٥٢٦/٢ ، والشرح الكبير
مع حاشية الدسوقي ، ٢٥٢/٤ ، والمهدى ب ، ١٨٣/٢ ، وكشاف القناع ، ٥٥٦/٥ ، وشرح
منتهى الإرادات ، ٠٢٩٤/٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة وتكلمة البحر الرائق ، ٣٥٦/٨ ، والشرح الصغير ، ٤٥٢/٤
وروحمة الطالبين ، ١٩٢/٩ ، والمنفي ، ٢٢٣/٢ ، وما بعدها .

(٣) هو : داود بن على بن خلف الأصبهانى ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري ، أحد
الأئمة المجتهدـين ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأنها
بظاهر الكتاب والسنة واعتراضها عن التأويل والرأى والقياس ، ولد بالكوفة ،
وسكن بعد انداد وانتهت إليه رياضة العلم فيها ، توفي سنة ٢٧٥ هـ ، انظر : الأعلام
٤٢٢/٢ ، ولسان الميزان ، ٢/٨ .

(٤) المنفي ، ٠٢٢٣/٢ .

ومعنى المساواة بين عضوي الجانى والمجنى عليه فى كمال العضو ،
ألا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع ، ولا يقطع عضو أصلى بعضو زائد (١) .
 جاء فى بدائع المنازع (ولا يؤخذ الصحيح من الأطراف إلا بال صحيح
 منها ، فلا تقطع اليد الصحيحة ولا الكاملة الأصابع بناقصة الأصابع ٠٠٠٠٠٠٠٠) .
 وكذا الرجل والأصبع وغيرها لعدم المماطلة بين الصحيح والمعيب (٢) .
 وقد استثنى المالكية الأصبع الواحد فلا يمنع نقصه من القصاص سوا ،
 أكان النقص فى الجانى أو المجنى عليه . قال الشيخ خليل (٣) - رحمة الله - : (وتقطع
 اليد الناقصة أصبعاً بالكاملة بلا غرم ومحى وإن نقصت أكثر فيه وفي الديمة ، وان
 نقصت يد المجنى عليه فالقدود ولو ابهاماً لا أكثر) (٤) .
 وتلاحظ أنه لا أرش مقابل النقص يلزم الجانى إن اختار المجنى عليه
 القصاص ، كما لا غرم أيضاً على المجنى عليه إذا تعدى عليه كامل الأصابع ،
 وطلب القصاص .

وأجاز الحنابلةأخذ الناقصة أصبعين بالناقصة أصبعاً واحداً ، واختلفوا
 في ارش الأصبع الزائد على وجهين ، ولم يجيزوا أخذ الناقصة أصبعاً بالناقصة

(١) انظر : ببدائع ، ٤٧٦٣/١٠ ، وبداية المجتهد ، ٥٣٦/٢ ، والمهذب ، ١٨٢/٢ .

(٢) انظر : بدائع المنازع ، ٤٧٦٣/١٠ .

(٣) هو خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب الجندي ، لقب بضياء الدين ، فقيه مالكي ،
 كان صدراً في علماء القاهرة ، مجمعاً على فضله وديانته ، توفي سنة ٢٦٥ هـ ، من
 تصانيفه المختصر في فروع المالكية . انظر : الديباج المذهب ، ٣٥٧/١ ،
 الدرر الكامنة ، ٨٦/٢ .

(٤) انظر : مختصر خليل ، ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

اصبعين لأن الكاملة لا تؤخذ بالناقصة .^(١)

رأى الفقهاء فيأخذ المعيب بالصحيح :

إذا كان العيب في طرف الجانبي ، كأن يقطع صاحب يد شللاً ينادي
صحيفة ، فهل للمجنى عليه أن يقتضي من الشلل ؟

(١) ذهب الجمهور من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن
المجنى عليه بال الخيار إن شاء اقتضى ، وإن شاء أخذ أرش عضوه . لأن حقه لا يمكن
استيفاؤه كاملاً للنقص الحاصل بالثلل ، ولا سبيل لالتزامه باستيفاء الناقص ، فيخير
بين أن يستوفي حقه ناقصاً أو يأخذ الأرش كاملاً ، وذلك كمن اتلف لإنسان شيئاً
جيداً ، وإنعدم نظيره في الأسواق ولم يبق منه إلا الرديء ، فإن صاحب الحق
يكون بالختار بين أخذ الرديء أو قيمة الجيد ، فكذا الحال هنا .

(٢) وذهب المالكية إلى أن الشلل لا تقطع مقابل الصحيفة ، كما لا تقطع
الصحيفة بالشلل ، وإن رضي بذلك المجنى عليه ، لعدم المحاثلة ، ويجزئ
المالكية أخذ العضو الأقل بالصحيح إن كان فيه منفعة للجانبي ، ولا يضم إليه

(١) انظر : المغني . لابن قدامة ، ٧٢٦/٢

(٢) تبيين الحقائق ، ١١٢/٦ ، وبدائع الصنائع ، ٤٢٦٣/١٠

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ١٩٣/٩ ، والمهدى ب ، ١٨١/٢

(٤) انظر : كثاف القناع ، ٥٥٢/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٢٩٥/٣

أرش حينئذ . (١)

والجمهور (٢) على أن ولد الميت إن اختار القصاص من الشلل فليس له مع القصاص أرش الشلل ، لئلا يُفضي ذلك إلى الجمع بين القصاص والدّية ، في عضو واحد ، وأن العضو الأشد كال الصحيح في الخلقة ، وإنما النقص في الصفة ، فإذا رضي بالاستيفاء من العضو الناقم كان ذلك رضاً منه بسقوط حقه عن النقص .

ويرى أبو الخطاب (٣) الحنبلـي أن للمجنى عليه أخذ الأرش من القصاص لأنـه إن اكتفى بالقصاص ، يكون قد أخذ ما هو أقل من حقه ، وإنـا ضـفـنا له الأـرـشـ معـ القـصـاصـ كانـ ذـلـكـ تـكـمـيـلاـ لـحـقـهـ . (٤)

(١) انظر : الناج والكليل بهامش مواهب الجليل ، ٢٤٦/٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٥٢/٤

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٢٦٢/١٠ ، والمهدب ، ١٨١/٢ ، وروحة الطالبين ١٩٣/٩ ، والاصف ، ٢٤/١٠ ، وشرح منتهى الارادات ، ٠٢٩٥/٣

(٣) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، إمام الحنابلة في عصره ، ولد وتوفي بيـنـ دـادـ ، له من المؤلفـاتـ : التمهيد في أصول الفقهـ ، والهـداـيـةـ فيـ الـفـقـهـ ، تـوفـىـ سـنـةـ ٥١٠ـ هـ ، انـظـرـ طـبـقـاتـ الحـنـابـلـةـ صـ ٠٤٠٩ـ

(٤) انـظـرـ : الـاصـافـ ، ٢٥/١٠ـ

الترجمة :

وإن أرجح ما ذهب إليه الجمهور ، وذلك لأن التفاوت في المصلحة لا يُعتبر في القصاص ولهذا يقتل الكبير بالصغرى ويقتضى من القوى للضعف ، ولو أن التفاوت في المصلحة معتبراً لانسد باب القصاص ، كما أرى أن للمجنى عليه أن يقتضى من الموجود ويأخذ أرش ما بقي له لتكميل المساواة ، لأن من لمه أصبعين وقطع كفافاً كاملة الأصابع كان للقطوع أن يطلب القصاص من الأصبعين ويأخذ أرش باقي الأصابع .^(١)

وقد احتاط الشافعية والحنابلة عند إرادة أخذ الشلل بالصحيحة ، بأن يسأل أهل الخبرة عن مدى تأثير القطع على المشلول ، وهل من خطورة على النفس ، فإن رأوا القصاص ، اقتضى من الجندي ، وإن رأوا أن القصاص يؤدى إلى تسميم الجسم ثم إلى فوات النفس امتنع القصاص ، لئلا يؤدى القصاص في الطرف إلى موت الجندي .^(٢)

هل يؤخذ العضو الأشل بمثله ؟

(١) ذهب المالكية ^(٣) والحنابلة ^(٤) والشافعية ^(٥) في وجه ، إلى جواز القصاص من العضو الأشل بمثله إذا لم يخش من الاستيفاء الزيادة والتعدي ،

(١) انظر : المجموع ، ٢٦٥/١٧ ، والمنفي ، ٧٢٤/٧

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ١٩٤/٩ ، والمجموع ، ٢٦١/١٢ ، وكشف النقاع ، ٥/٥٥٧ ، والمنفي ، ٧٢٥/٧

(٣) انظر : حاشية العددى بهامش الخرشى ، ٤٠/٨

(٤) انظر : المنفي ، ٦٢/٢٢٥ ، وكشف النقاع ، ٥٥٧/٥

(٥) انظر : المصذب ، ٢/١٨١ ، وروضة الطالبين ، ٩/١٩٣

لأنهما متساويان في الذات والمصفة ، فجازأخذ أحداهما بأخرى كالمحيحة
بالمحيحة .

ويبرئ ذُرْف جواز القصاص بينهما إذا تساوى الشلل ، أما إن كان شلل
المجتى عليه ، أقل من شلل الجانى ، فالخيار للمجتى عليه بين القصاص وأخذ
الأرض ، وإن كان شلل المجتى عليه أكثر من شلل الجانى، وجب الأرض، وامتنع
القصاص .^(١)

(٢) وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص بين الأشلين مطلقاً سواء اتساوى
شللهاما أو اختلف ، وذلك لأنعدام المساواة بين الأرضين ، وهذا ما ذهب
إليه الشافعية في الوجه الآخر ، إلا أنهم يعللون امتناع القصاص بسبب علة الشلل
التي يختلف تأثيرها على البدن .^(٢)

وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب ، وهو جواز القصاص بين الأشلين
على أن يتم القصاص بعد استشارة أهل الخبرة واتخاذ الحيطة اللازمة ، حتى
لا تؤخذ نفس بطرف .

هل يقطع العضو الزائد بمثله ؟

ذهب الجمهور^(٣) أن العضو الزائد يؤخذ قصاصاً بمثله إن اتفق
محلهما ، لأنهما متساويان فكانا كالأصلين ، أما إن اختلف محلهما فلا قصاص

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧٢٥/١٠

(٢) انظر : المهدب ، ١٨١/٢ ، وروضة الطالبين ، ١٩٣/٩

(٣) انظر : المهدب ، ١٨١/٢ ، وروضة الطالبين ، ١٩٣/٩ ، والمنى ، ٧/٢٣٣

بينهما ، لأن اختلاف المحل يؤدى إلى اختلاف في أصل الخلقة ، وقد وافق أبو يوسف جمهور الفقهاء في ذلك .^(١)

ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الزائد لا يقطع قصاصاً بمثله لأن الزيادة عيب تؤدي إلى اختلاف الأرشين ، ولا قصاص مع اختلاف الأرشين .
قال الكاساني (إذا قطع يد رجل وفيها اصبع زائدة وفي يد القاطع اصبع زائدة مثل ذلك ، أنه لا قصاص عند أبي حنيفة ومحمد ، وفيهما حكمة عدل وعندهما يوسف يجب القصاص لوجود المساواة بين اليدين)^(٢).

وكذلك يؤخذ العضو الناقص بالناقص إذا تساوباً في النقص ، بأن يكون المقطوع من الجانبي كالذى يراد قطعه من المجنى عليه ، لحصول المماثلة ، أما إن اختلفا فلا قصاص .^(٣)

ويرى الشافعية والحنابلة^(٤) أن أذن السميع تؤخذ قصاصاً بأذن الأصم لأن العضو الخارجي - في الجانبي والمجنى عليه - صحيح في ذاته ومقصوده الجمال وتجميع الصوت ، وقد السمع سببه علة في أجزاء الأذن الداخلية ، وكذلك يؤخذ مارن^(٥) الأصم بما رن الاختناق الذي لا يجد رائحة الأشياء ، وذلك للمساواة في مارن الأنف ولأن عدم الشم لعلة في الدماغ .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧٧٤/١٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المغني ، ٧٢٦-٧٢٥/٧ ، وكشاف القناع ، ٥٥٧/٥ .

(٤) انظر : المجموع ، ١٧/٩٤ ، وشرح منتهى الآراء ، ٣٩٤-٣٩٥ .

(٥) المارن : هو ما دون قصبة الأنف وهو ما لا ن منه ، انظر : المصباح المنير

٥٦٩/٢ .

الفصل الرابع

المساواة بين أُرثي الجاني والمجني عليهما

الفصل الرابع

المساواة بين أُرثِيْ الجانِي والمجنِي عليه

ذ هب الحنفية ^(١) إلى أن المساواة بين أرش العضو المقطوع من المجنِي عليه وأرش ما يراد أخذَه من الجانِي ، شرط لوجوب القصاص فيما دون النفس ، فلا قصاص عندهم بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ، ولا بين العبيد قصاص فيما دون النفس ، للتفاوت في الأرش بين كل واحد والأخر .

قال السمرقندى ^(٢) (لا خلاف بين أصحابنا أنه لا يجري القصاص فيما دون النفس بين العبيد ولا بين الأحرار والعبيد ولا بين الذكر والأنثى ، لأن القصاص فيها مبني على التساوى في المنافع والأروش ولا مساواة بين هؤلاء في منافع الأطراف والأروش) ^(٣) .

وعلى هذا يمتنع القصاص بين الذكر والأنثى فيما دون النفس لاختلاف أرشهما ، لأن أرش الأنثى نصف أرش الذكر ، وكذلك لا مساواة بين أرش الحر

(١) الهدایة ، ٤/٦٦ ، وتبیین الحقائق ، ٦/١٢ ، وبدائع الصنائع ، ١٠/٤٧٩١ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر السمرقندى ، من أهل سمرقند ، فقيه حنفى ، من مؤلفاته تحفة الفقهاء التي شرحها تلميذه علاء الدين الكاسانى في كتابه بدائع الصنائع . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٥٨ ، والعلام ، ٦/٢١٢ .

(٣) تحفة الفقهاء ، ٣/٤٠ .

والعبد ، لأن أرش الحر معلوم قطعاً بتقدير الشرع له ، فمثلاً اليد قومها الشرع للحر بخمسة دينار ، ويد العبد لا تبلغ ذلك ، وإن بلنت الخامسة كان

ذلك تقديراً ظنياً لتقدير المقومين لها فلا تكون مساوية ليد الحر .^(١)

وأيضاً لا قصاص بين العبيد فيما دون النفس ، لأن قيمتهم إن اختللت لم يحصل التساوى في الأرش ، وإن تساوت قيمتهم ، كانت معرفة ظنية لتقدير المقومين ، فيورث شبهة تدفع القصاص .^(٢)

قال البابرتى^(٣) : (فإن قيل استقام ذلك في الحر والعبد لم يستقم بين العبد ين لاماكن التساوى في قيمتها بتقدير المقومين ، أجب بأأن التساوى إنما يكون بالحرز والظن ، والمعاملة المشروطة شرعاً لا تثبت بذلك ، كالمماثلة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها) .^(٤)

ويرى الحنفية أن امتناع القصاص بين الصحيح والأشل وبين كامل الأصبع وناقصها ، هو عدم المماثلة بين الأرшин إضافة إلى عدم المماثلة في المحة والكمال .^(٥)

(١) العناية على الهدایة مطبوع مع تکملة فتح القدیر ، ٢٣٦/١٠ ، بدائع الصنائع ، ٤٧٩١/١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٤٧٩٢/١٠ ، وتبیین الحقائق ، ١١٢/٦ .

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين ، أبو عبد الله البابرتى ، علامه . بفقه الحنفية نسبته إلى بابرتى قرية بيفداد ، أو بابرت بتركيا ، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة ، توفي بمصر ، من مؤلفاته العناية شرح الهدایة وشرح مختصر بن الحاجب . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٩٥ ، والاعلام ، ٢٢١/٢ .

(٤) انظر : العناية على الهدایة مطبوع مع تکملة فتح القدیر ، ٢٣٦/١٠ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧٩٢/١٠ .

وقد اعتمد الحنفية فيما ذهبوا اليه على أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، لأنها خلقت وقاية للأنفس، كالأموال، فيجب اعتبار التفاوت المالي مانعاً للقصاص فيما دون النفس، بخلاف القصاص في النفس لأنّه يتم بإزهاق الروح ولا تفاوت فيه.^(١)

ومذهب الجمهور^(٢) عدم اشتراط المساواة بين الأرشين فيما دون النفس، فكل من جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما فيما دون النفس، ولا اعتبار بمساواة الأرش أو اختلافه.

ولو تعمد جماعة قطع يد شخص واتفقوا على ذلك اقتضى منهم جميعاً لأن اتفاقهم يجعل أفعالهم مكملة لبعض

الترجيح :

يظهر لي رجحان مذهب الجمهور وهو عدم اشتراط المساواة بين الأرشين في وجوب قصاص ما دون النفس، لأن ما دون النفس تابع للنفس في القصاص، وقياس الحنفية للأطراف على الأموال قياس لا يستقيم لأن ما دون النفس جزء من الجسم وليس المال كذلك فيكون الاعتداء على الأطراف اعتداءً على النفس بخلاف المال.

(١) العناية على الهدایة، ٢٣٦/١٠، وبدائع المنازع، ٤٧٩١/١٠.

(٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤٥٠/٤، والمهدى بـ، ١٨١/٢، وكشاف القناع ، ٥٥٩/٥، وروضة الطالبين، ١٢٨/٩

الباب الرابع

شروط إستيفاء القصاص وموانعها .
ويشتمل على فصلين :-
الفصل الأول : في شروط إستيفاء القصاص .
ـ الثاني : ـ موانع القصاص .

الفصل الأول

في شروط إستيفاء القصاص

ويتضمن أربعة مباحث :-

المبحث الأول: أن يكون مستحق القصاص مكلفاً.

- الثاني: إنفاق المستحقين للقصاص على إستيفائهم.

- الثالث: أن يؤمن عند الإستيفاء الشعدي إلى غير الفاتل.

- الرابع: ما يجب مراعاته عند الإستيفاء

الغسل الأ ول

شروط استيفاء القصاص

إذا توافرت شروط وجوب القصاص التي سبق ذكرها وجب القصاص

على الجانى ، ولكن قبل أن يمكن أولياً، المجنى عليه من القصاص ، هناك شروط

لاستيفاء القصاص لا بد من توافرها - عند من يراها من الفقهاء . فإن لم تتوفر

هذه الشروط أجل استيفاء القصاص لحين اكتمالها وهذه الشروط إجمالاً هي :

١ - أن يكون متتحقق القصاص مكلفاً .

٢ - إتفاق المستحقين للقصاص على استيفائه .

٣ - أن يؤمن في الاستيفاء التعدى إلى غير الجانى .

واليك بيان هذه الشروط في المباحث القادمة .

المبحث الأول

أن يكون مستحق القصاص مكلفاً

اشترط الفقهاء^(١) لجواز استيفاء القصاص من الجاني أن يكون مستحقه مكلفاً أى بالغاً عاقلاً، لأن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء، بدليلاً أن إقراره وتصريحاته لا تصح، وقد تكلمنا فيما سبق عن البلوغ والعقل، فليرجع إليه من أراد، وعلى هذا فإن كان من المستحقين للقصاص صغيراً أو مجنوناً أجيلاً استيفاء القصاص، وبحسب الجاني إلى أن يبلغ الصغير ويفيق المجنون ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة وصاحبها أبي حنيفة، قال البهوي^(٢) : فإن كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً لم يجز لأخر استيفاؤه وبحسب القاتل حتى يبلغ الصغير وحتى يعقل المجنون، لأن فيه حظاً للقاتل بتأخير قتله وحظاً للمستحق بآيماله إلى حقه^(٣).

ولو انفرد الصبي أو المجنون بولاية الدم فلألي استيفاء القصاص لهما كالذية، وفي رواية ثانية ليس بذلك بل ينتظر بلوغ الصغير واتفاقه

(١) انظر : مغني المحتاج ، ٤١/٤ ، ونهاية المحتاج ، ٢٨٤/٢ ، وفتح الوهاب ، ١٣٤/٢ ، والعنفي ، ٧٣٩/٢ ، وشرح منتهي الإرادات ، ٢٨٢/٣ ، وبدائع الصنائع ، ٤٦٣٧/١٠ ، وتبين الحقائق ، ١٠٨/٦

(٢) هو : منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن بن إدريس البهوي، فقيه حنبلية، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في الغربية بمصر، من مؤلفاته كشاف القناع وشرح منتهي الإرادات، توفي سنة ١٠٥١ هـ . انظر : الأعلام ، ٠٢٤٩/٨

(٣) كشاف القناع ، ٥٢٣/٥

المجنون ، لأن الأب لا يملك إيقاع الطلاق بزوجة الصبي ولا المجنون ، فلابد من استيفاء القصاص كالوصى ، وأن القصد من الاستيفاء هو التشفى ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي نيابة عنه .

وإن كانا - الصبي والمجنون - محتاجين إلى النفقة جاز في وجه للولي ، أن يعفو إلى المال ، لحاجتهم إليه وليحفظ به حياتهما . وفي الوجه الثاني : ليس لهذا أن نفقتهم في بيت المال ، وخص البعض وللمجنون دون الصبي لأن للصبي أجل ينتظر بلوغه فيه .^(١)

وذهب المالكية ^(٢) وأبو حنيفة ^(٣) والامام أحمد ^(٤) في رواية عنه والظاهيرية ^(٥) إلى أنَّ للكبير من أولياء الدِّين ولدية استيفاء القصاص ولا ينتظر بلوغ الصبي ولا إفاقته المجنون ، لأنَّ القصاص ثابت لكل واحد من الورثة على سبيل الاستقلال ، جاء في المدونة (قلت : أرأيت إنْ قُتلَ رجل عمدًا له ولسان أحد هما صحيح والأخر مجنون ، أيكون لهذا الصحيح أن يقتضي قول مالك ؟)

(١) المغني ، ٧٤٠/٢ ، والنصف ، ٤٨٠ - ٤٧٩/٩ ، وكتاب الفناء ، ٥٢٣/٥ ، والمفنع ٢٥٢/٣ ، ومغني المحتاج ، ٤١/٤ .

(٢) الشرح الصنير ، ٣٦٠ - ٣٥٩/٤ ، وموهاب الجليل ، ٢٥٢/٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ، ٢٥٢/٤ - ٢٥٨ .

(٣) تبيين الحقائق ، ١٠٨/٦ ، رد المحتار ، ٥٣٩/٦ ، بدائع المنائع ، ٤٦٣٧/١٠ ،

(٤) المغني ، ٠٧٢٩/٧ .

(٥) المحلى ، ٤٨٤/١٠ .

قال : نعم في رأيِّ إذا كان جنوناً مطبيًّا ، وهذا مما يدلُّك على أنَّ الولي له أن يقتل ولا ينتظر بالقتل بلوغ الصغير إذا كان في أولياء المقتول صغير)١(.

هذا إذا كان القصاص مشتركًا بين صغير وكبير ، أما لو انفرد به الصغير ، فيرى المالكية أنَّ لولي الصغير من أبٍ أو وصيًّا أو غيرهما ، فعل الأصلح وما فيه خير للصبي ، من قتلي أو أخذ الديمة كاملة ، ولا يجوز للولي أخذ أقل من الديمة إلَّا أن يكون الجاني معراً ، فإن استوت المصلحة خيَر الولي ، وإن صالح ولدي الصغير الجاني على أقل من الديمة رجع الصغير بعد رشه على القاتل ، ولا يرجع القاتل على الولي .)٢(

وقد اختلف الحنفية في الصغير الذي يرث الدم بمفرده ، قال

بعضهم ينتظر بلوغه ، وقال آخرون يستوفيه القاضي .)٣(

الأدلة :

استدل الشافعية والحنابلة والصحابيَّة والصحابيَّة والحنابلة والصحابيَّة والصحابيَّة على عدم جواز استيفاء الولي للقصاص وانتظار بلوغ الصبي واتفاقة المجنون بما يلى :

١ - روى أن معاوية بن أبي سفيان حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل)٤(. وجَه الدليل أن معاوية حبس الجاني منتظرًا بلوغ الصغير ،

(١) انظر : المدونة ، ٦/٤٤٢.

(٢) الشرح الكبير مع حلية الدسوقى ، ٤/٢٥٩.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠/٤٦٣٢.

(٤) انظر : المغني ، ٧/٢٤٠ . قال الالباني لمأره . انظر : ارواء الغليل ٢/٢٦٢ .

وكان ذلك بحضور الصحابة فلم يذكر عليه أحد فكان ذلك اجماعاً، كما يدل
الأثر على أن الكفالة لا تقبل في القصاص بل يحبس الجاني حتى يزول المانع،
لأن الغرض من الكفالة استيفاء الحق من الكفيل إن تعدد إحضار المكفول،
ولا يمكن استيفاء القصاص من غير القاتل كما في الحدود .^(١)

٢ - إن القصاص غير متحتم وقد ثبت لجماعة فلم يجز لأحد هم
استيفاؤه منفرد^(٢) كما لو كان بين حاضر وغائب ، كما أن القصاص أحد **توكيل**
النفس فلم يجز أن ينفرد به البعض كالذية .

٣ - من المقاصد التي شرع القصاص لا جلها التثفي وازالة الحقد
وشفاء غيظ أولياء الدم والقضاء على الثأر ، ولا يتم هذا باستيفاء البعض
للقصاص واهمال حق الصغير والمجنون الذي ترجى إفاقته .^(٣)

واستدل **أبو حنيفة** والمالكية ومن وافقهم على أن للكبير ولاية
استيفاء القصاص - دون انتظار للبلوغ صغير وافاقه مجنون - بما يلى :

(١) عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم
على رضي الله عنه ، وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار .^(٤)

(١) المفتني ، ٧٤٠/٧

(٢) المجمع السابق .

(٣) مفتني المحتاج ، ٤١/٤ ، والمقنع ، ٢٥٢/٣

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الجنایات باب من زعم أن للكبار أن يقتموا قبل
بلوغ الصغار ، ٥٨/٨

وجه الدلالة : أن الحسن قتل ابن ملجم ولم ينتظر بلوغ الصغار وكان ذلك
بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فيكون أجماعاً .

(٢) إن القصاص حق ثابت لكل واحد من الورثة ابتداء على سبيل
الاستقلال ، لاستقلال سبب ثبوته في حق كل منهم ، ولعدم تجزئته يثبت لكل
واحد منهم على الكمال ، لأن ليس معه غيره ، وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى
لتوقف الاستيفاء على بلوغ الصغير .^(١)

وقد اعترض على استدلالهم بقتل الحسن لابن ملجم وعدم انتظاره
بلوغ الصغار ، بأن ابن ملجم قيل قتل لكرمه ، لأن قتل علياً مستحلاً له
معتقداً كفره . متقرباً بذلك إلى الله تعالى ، وقيل قتله لسعيبه في الأرض
بالفساد وإظهار السلاح ، فيكون كقطع الطريق إذا قتل ، وقتله متحتم وهو إلى
الإمام والحسن هو الإمام ولذلك لم ينتظروا الصغار من الورثة .^(٢)

وقد رد على هذا الاعتراض بأن ابن ملجم لم يحارب ولا أخاف سبيل
قال ابن حزم : (لأنهم - أئ الشافعيين والمالكيين - لا يختلفون في أن من قتل
آخر على تأويل فلا قود في ذلك ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبد الرحمن
ابن ملجم لم يقتل علينا رضي الله عنه إلا متأولاً مجتهداً مقدراً أنه على صواب) .^(٣)

(١) تبيين الحقائق ، ٦/١٠٩ ، وبدائع المنائع ، ٤٦٢٨/١٠ .

(٢) انظر : المغني ، ٢/٤٢٠ .

(٣) انظر : المحتلي ، ١٠/٤٨٤ .

الترجمة :

وأى أرجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والماهبان من اشتراط تكليف المستحق وانتظار بلوغ الصغير وفقة المجنون ، ليستوفي القصاص من الجانى ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وألن فى انتظار البلوغ والاقامة حظ للقاتل ،
إذا قد يعفو الصغير مجاناً إذا بلغ ، أو أفاق المجنون ، وقد تطيب نفسه ويقبل الدية ، هذا إذا كان الصبي أو المجنون هو وارث الدم وحده ، أما إن كان معه غيره من الورثة ، فان عفا أحد الورثة الكبار لم ينتظر بلوغ الصغير ولا إفادة المجنون ، لأن القصاص يسقط بعفو بعض الورثة ، فلم تكن فى انتظار البلوغ والاقامة فائدة ، فان لم يعف أحد الورثة انتظار البلوغ أو الاقامة حتى لا يفوت على الجانى حظ العفو .

كما أرى أن المجنون الذى تنتظر إفاقته هو المجنون جنوناً متقطرماً ،
لأن جنونه له أى دينه إليه ، أما المجنون جنوناً مطبقاً فلا معنى لانتظاره ،
لذلك يجوز لباقي الورثة أو وليه استيفاء القصاص واهماله .

المبحث الثاني

اتفاق المستحقين للقصاص على استيفائه

يرى جمهور الفقهاء^(١) أن المستحقين للدم إن أزد وأقصاص فلا بد من اتفاقهم جميعاً على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به ويستوفى دون آذن الباقين من الورثة، لأن من يقتضي دون علم شركائه، يكون قد استوفى حق غيره بدون آذنه ولا ولية له عليه.

ولذلك ينتظر قدوة وارث غائب لإحتمال العفو منه، وأن القصاص أحد بدلي النفس فلا ينفرد به بعض الورثة كالدية^(٢).

ويرى المالكية أن النائب الذي تنتظر عودته هو الذي قربت غيبته بحيث تصل إليه الأخبار، أما من بعدت غيبته كالمنفوق الذي انقطع خبره فلا ينتظر حضوره، والإنتظار يكون في حالة ما إذا أراد الحاضر القصاص، إذ لو أراد العفو فله ذلك دون انتظار غائب ويسقط القصاص.

(١) انظر : الهدایة ، ٤/١٦٢ ، بداع الصنائع ، ١٠/٤٦٣٩ ، منح الجلیل ، ٤/٣٧٨ ، بلغة السالک ، ٢/٣٦٤ ، والأم ، ٦/١٢ ، ومسنی المحتاج ، ٤/٤٠ ، وكشاف القناع ، ٥٣٤/٥ ، وشرح منتهی الإرادات ، ٣/٤٨٣.

(٢) انظر : المراجع السابقة ، ومجمع الأئمہ شرح ملتقى الأبحار ، ٢/٦٢١ ، العدة ، شرح العمدة ، ص ٤٩٦.

« يحبس القاتل حتى قدم الغائب ولا يخرج من الحبس بكفيل إلا لكافالة »

(١) في القصاص والحد ود.

فإذا قام أحد أولياء الدم واقتصر من القاتل دون علم شركائه وإذا نهم ، فلا قصاص عليه لأن قتل نفساً يستحق بعضها ، وأنه مشارك في استحقاق القتل فلم يجب عليه القصاص كما لو كان مشاركاً في ملك جاريه ووطئها ، فهذه الشبهة تدفع عنه القصاص وبعذر فقط لاقتیاته على السلطة . (٢)

وقيل عليه القصاص لأنه استوفى أكثر من حقه فأشباه ما لو استحق طرفاً فاستوفى نفساً (٣) وعلى هذا إذا اقتصر منه استحق ورثته قسطهم من تركة الجاني كباقي الورثة .

ومن يرى أنه لا قصاص على الشريك القاتل ، يجعل للولي الذي سقط حقه بقتل شريكه نصيبه من الديمة ، لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فأشباه ما لو مات القاتل ولكن على من تجب الديمة ؟

في ذلك وجهان للحنابلة وقولان للشافعى :

أحد هما : تجب على الشريك القاتل لأنه أتلف حق الجميع فكان الرجوع عليه كما لو كانوا شركاء في وديعة فأتلفها .

(١) انظر : الشرح الصغير ، ٣٥٩/٤ ، والكافى في فقه أهل المدينة المالكى ٢٨٨/٢

(٢) انظر : منح الجليل ، ٣٧٩/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٩٩/٢ ، كشاف القناع ، ٥٣٥/٥ ، والمغني ، ٧٤٠/٢

(٣) حاشية الدسوقي ، ٢٥٢/٤ ، نهاية المحتاج ، ٣٠٠/٢ ، وشرح منتهى الارادات ٢٨٣/٢ ، والمغني ، ٧٤١/٢

الثاني : تجب الديمة في مال القاتل الأول ويرجع ورثته على قاتله ، لأن من
لم يقتل من الأولياء لحق في القصاص وقد سقط بغير اختياره ، فوجبت له الديمة
في مال القاتل كما لو قتله أجنبي .^(١)

وبناء على هذا الشرط - اتفاق المستحقين للقصاص على انتيفائه -

إذا عفا أحد المستحقين للدم وكان من يصح عفوه سقط القصاص سواء أكان
العفو مجاناً أو إلى الديمة ، وهذا مذهب الجمهور ^(٢) . وقد استدلوا على ذلك
بما يلى :
١ - قوله تعالى : (.. فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ هِيَ فَاتِّيَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ
إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ) ^(٣) ، قيل إن هذه الآية نزلت في دم بين شركاء يغفون أحد هم
عن القاتل فلآخرين أن يطالبوا بالمعروف من نصيبهم .^(٤)

٢ - عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها ، فرفع
ذلك إلى عمر بن الخطاب رغى الله عنه فوجد عليهما بعض أخواتهما
فتصدق عليه بنصيبيه فأمر عمر لسائرهم بالدية .^(٥)

(١) انظر : الانصاف ، ٤٨١/٩ ، والعدة شرح العمدة ، ، ٤٩٢ ، والمغني ، ٧/
٢٤٢ ، ونهاية المحتاج ، ٣٠١/٧

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٤٨/١٠ ، منح الجليل ، ٣٨٧/٤ ، وبلغة السالك ، ٣٦٤/٢
والأم ، ١٣/٦ ، والاحكام السلطانية للحاوردى الشافعى ، ٢٢١ ، والمغني ، ٧/٢٤٣
وكشاف القناع ، ٥٣٤/٥

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٧٨

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٤٨/١٠

(٥) أخرجه البيهقي فى سننه ، كتاب الجنایات باب عفو بعض الأولياء ==

٣ - وعن ابراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قُتل عمداً فأمر بقتله ، فعفا بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعا ، فلما عفا هذا أحياناً فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره ، قال : وما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الديمة عليه فى ماله وترفع حمة الذى عفا ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك)١(

٤ - إن القصاص حق مشترك بين أولياء الدم ، وهو مما لا يتجزأ ، فإذا أسقط البعض حقه ، سرى هذا الإسقاط فى حق الباقيين كالعتق فى نصيب أحد الشركين .)٢(

وذهب الظاهرية)٣(إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض أولياء الدم بل هو واجب يطلب واحد منهم ، ولا يلتفت إلى عفو من عفا من الورثة ، فإن اتفق للأوليا كلهم على العفو حرم حينئذ الدم ووجب البدل إن كان العفو إلى الديمة وما ذهب إليه أهل الظاهر هو رواية عن مالك .)٤(

== عن القصاص دون بعض ، ٥٩/٨ ، قال الألبانى استناداً صحيح على شرط الشيفين .

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الجنایات ، ٦٠/٨ ، وقال هذا منقطع والموصول قبله يؤكده .

(٢) انظر : المجموع ، ٤١٧/١٢ ، وبدائع الصنائع ، ٤٦٤٨/١٠

(٣) انظر : المحلى ، ٤٨٢/١٠

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ، ٢٦١/٤ ، من الجليل ، ٣٨٦/٤

وقد انتصر الظاهرية لرأيهم بالأدلة الآتية :

١ - عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ٠٠٠ ثم
إنكم معاشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإن عاقله فمن قتل له بعد اليوم
فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل .^(١)

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل أهل القتيل بين
خيرتين ، القتل أو أخذ العقل ، فساوى بين الأمرين ، وإذا كان الحق لجميع
الورثة على المساواة ، فمن الباطل أن يغلب اختيار أحد هم على الآخرين ^{إلا بنص}
أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع في ذلك .^(٢)

٢ - قال تعالى (ۚ وَلَا تَكِبُّ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۖ وَلَا تَزِدُّ وَازِدَةً وِزْدَةً
أُخْرَى ۚ)^(٣) فالآية دلت على أن العافي لا يسرى عفوه على من لم يعف .

٣ - إن القاتل قد أهدر دمه بارتكابه جريمة القتل كما جاء في الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا
الله وأنني رسول الله إلا بآحدى ثلات : النفس بالنفس ٠٠٠)^(٤) ، فمن قتل نفسا
بغير حق أباح دمه ، فمن طلب القود فقد طلب ما ثبت له بيقين ، والذى

(١) سبق تخریجه في ص

(٢) انظر : المحتوى ، ٤٨١-٤٨٠/١٠

(٣) سورة الأنعام ، آية رقم ١٦٤

(٤) سبق تخریجه ، ص

يعفو يزيد تحرير دم قد صح تحليله فليس له ذلك، ومن أرادأخذ الديمة دون من معه فقد أباح أخذ مال والأموال محرمة، وقد جاء النص بإباحة دم القاتل ولم يأت نص بجواز أخذ الديمة إلا بأخذ الأهل لها ولفظ الحديث يقتضي إجماعهم على أخذها^(١).

الترجيح :

يظهر لى رجحان مذهب الجمهور القائلين إن القصاص لا يستوفى إلا بطلب جميع المستحقين له، كما أنه يسقط بعفو بعض أولياء الدم، وذلك لقوه ما استدلوا به، وأن القصاص لا يتبعض وهو مما يدرؤ بالشبهات، وعفو بعض المستحقين له وطلب البقية للقصاص يورث شبهة تسقط القصاص تغليباً لجانب العفو على القود، ويسقط القصاص تجب الديمة على القاتل لمن لم يعف من أولياء الدم.

القتل بعد العفو :

لو قام أحد أولياء الدم بقتل القاتل بعد عفو غيره من المستحقين للدم، فالحال لا يخلوا : إما أن يكون عالماً بعفو غيره أم لا.
فإن كان عالماً بعفو غيره وسقط القصاص بالعفو، لزم القصاص لأنه قتل معصوماً لا شبهة له فيه، وأن حقه في القصاص سقط بعفو غيره، وقد علمه فكان كالقاتل بابتداه^(٢).

(١) انظر : المصلحي، ٤٨٢/١٠.

(٢) انظر : بدائع الصنائع، ٤٦٤٩/١٠، ودرر الحكم، ٩٥/٢، نهاية المحتاج ٢٠١/٧، ومفتني المحتاج، ٤١/٤، والمفتني، ٧٤٥/٢، وكشاف القناع، ٥/٥٣٥_٥٣٤

وأن لم يعلم بعفو غيره من الورثة ، وأن القصاص قد سقط ، فلا قصاص عليه ، لأن عدم علمه شبهة تدراً عنه القصاص ، كالوكيل الذي يقتل بعد عفو موكله وقبل علمه بذلك العفو .^(١)

وقيل يلزم القصاص سواءً علم بعفو غيره أم لا .^(٢)

وأن كان الذي قتل هو الشخص العافي ، وجب عليه القصاص سواءً أكانت عفوه مجاناً أو إلى الديمة لقوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(٣) ، وقد فسر ابن عباس الاعتداء هنا بالقتل بعد قبول الديمة .^(٤)

ويرى بعض الفقهاء^(٥) أن القصاص لا يجب على الولي القاتل بعد عفوه بل تجب عليه الديمة محتاجين بقوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ، فقد جعل الله جزاء المعتدى وهو القاتل بعد العفو العذاب الأليم ، وهو عذاب الآخرة ولو أن القصاص واجب عليه لما توعده تعالى بالعذاب الأليم في الآخرة لأن عذاب الدنيا مسقط لعذاب الآخرة لما روتته عائشة مرفوعة :
(لا يمر القتل بذنب إلا محاه)^(٦)

(١) المراجع السابقة ، والأم ، ١٣/٦

(٢) انظر : الأم ، ١٣/٦ ، نهاية المحتاج ، ٣٠١/٧ ، وبدائع الصنائع ، ٤٦٤٩/١٠

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨

(٤) انظر : تفسير ابن عباس ومورياته في التفسير من كتب السنة ، ٥٩/١

(٥) تفسير فتح القدير ، ١٢٦/١ ، والشرح الكبير مع المغني ، ٣٩١/٩

(٦) انظر : فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ٧٤/١

وقال عمر بن عبدالعزيز : الحكم فيه إلى السلطان إن شاء اقتضى منه وإن شاء عفيا عنه .⁽¹⁾

وقد أجاب الكاساني على من قال إن المراد بالعذاب الأليم في الآية عذاب الآخرة، وأن في بعض وجوه تأويل الآية: أن المراد من العذاب الأليم هو القصاص، فإن القتل غاية العذاب الدنيوي في الإيلام، فتكون الآية حجة عليهم، وتحتمل ما قالوا فلا تكون حجة مع الاحتمال^(٢).

ويترجح لى قول من يرى القصاص من القاتل بعد عفوه ، لأن عدم
القصاص منه يجعل العفو لا معنى له ، ومعلوم أن العفو يعيد العصمة لدم القاتل
بعد إباحته ، وأما من جعل الحكم فيه للسلطان فقد خالف ظاهر القرآن الذي
جعل الحق لولي المقتول دون غيره . قال تعالى (۰۰ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ
جُلِّنَا بِلَوْيَه سُلْطَانًا فَلَا يُرْفَ في القتل إِنَّه كَانَ مَنْصُورًا) (٢) .

(١) انظر : المغني ، ٧٤٥/٧ ، فتح القدير ، ١٧٦/١ ، وتفصيل القرطبي ، ٢ / ٢٥٦ ، والشرح الكبير مع المغني ، ٣٩١/٩

(٢) بدائع الصنائع، ١٠/٤٦٤ - ٤٨٧

(٢) سورة الاسراء ، آية رقم ٣٣ .

المبحث الثالث

أن يؤمن عند الاستيقاء التعدى إلى غير الجانى

إتفق الفقهاء^(١) على أن القصاص إذا وجب على القاتل اقتصر منه ما لم تخش من تعدد العقوبة إلى غير القاتل، فإن لم تأمن من التعدى إلى غير القاتل، أُجَلَ القصاص إلى أن تُمْكِن ظروف الجانى من تنفيذ العقوبة، سواءً أكان القصاص في النفس أم فيما دونها.

فالقصاص في النفس المقصود منه إزهاق روح الجانى فيشتترط فيه ألا يتعدى إلى غير القاتل، وعلى هذا لو كان القاتل امرأة حاملاً، ثبتت عليها جريمة القتل ووجب عليها القصاص، أُجَلَ تنفيذ القصاص حتى تضع حملها لأن في القصاص منها وهي حامل، تعدد بالعقوبة إلى الحمل، وهو يتنافى مع المساواة بين الجريمة والعقوبة التي يقوم عليها القصاص.^(٢)

وقد استدل الفقهاء على تأجيل القصاص على الحامل حتى تضع حملها بما يلى:

١ - قوله تعالى: (٠٠٠ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُرِفِّ
فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) ^(٣)، وجه الدلالة أن القصاص من الحامل فيه اسراف

(١) بدائع المنائع، ٤٢٠٩/٩، وشرح فتح الدير، ٢٤٥/٥، وبداية المجتهد، ٢/٥٢٢، والتاج والأكليل بهما مش مواهب الجليل، ٢٥٣/٦، والمجموع، ٢٩٤/١٧، وروضة الطالبين، ٢٢٥/٩، والمغني، ٢٣١/٢، وكشاف القناع، ٥٢٥/٥، ورحمة الأمة في اختلاف الأمم، ص ٣٢٩.

(٢) انظر: الجنائيات في الشريعة الإسلامية، لرشدي اسماعيل، ص ٢٩٦.

(٣) سورة الاسراء، آية رقم ٣٣

لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل .^(١)

٢ - عن عبادة بن الصامت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (المرأة إذا قتلت عمدًا لا تُقتل حتى تضع ما في بطنها إنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحتَّى تَكْفِلْ ولدَهَا ، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضُعْ مَا في بطنِهَا وَحتَّى تَكْفِلْ ولدَهَا) .^(٢)

٣ - عن عمران بن الحchinين أَنَّ امرأةً مِنْ جهينة أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَبْلِيَّةً مِنَ الرَّزْنِيِّ ، فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ : أَصْبَثْتَ حَدَّاً فَأَقْمِهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَهَا فَقَالَ : (أَحْسَنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأُتْنِي بِهَا) فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا ...^(٣)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْلَ رَجْمِ الْحَامِلِ إِلَى مَا بَعْدِ الْوَضْعِ
لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُحْلَحَةِ .

أَمَّا الْقَاصِصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَإِنَّ مَقْصُودَهُ هُوَ إِتَالُفُ عَضُوٍّ أَوْ مَنْفَعَةٌ
بَعْنَاهَا ، عَلَى أَنْ يَظْلِمَ بَاقِيَ الْجَسْمِ عَلَى عَصْمَتِهِ ، فَإِنْ خَيْفَ مِنْ تَأْثِيرِ التَّنْفِيذِ عَلَى
الْجَنِينِ أَجْلٌ حَتَّى تَضُعَ الْحَامِلُ ، لَأَنَّ الْإِسْتِيَافَةَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ يَؤْخِرُ حَتَّى يَسْبِرُ

(١) انظر : المجموع ، ٢٩٤/١٧

(٢) أخرج ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، ١١٣/٢ ، قال البوصيري : هذا
اسناد فيه ابن انعم واسمه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف .
انظر : مصباح الزجاجة ، ١٣٨-١٣٢/٣

(٣) أخرج مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، ١٣٢٤/٢ ، حديث رقم ١٦٩٦ .

الجرح خشية السراية على الجانى نفسه ، فلأن يؤجل خشية السراية
إلى غير الجانى أولى وأخرى .

وعليه تتخذ كل الاحتياطات التى تكفل عدم السراية إلى غير العضو
المراد أخذ .

فإذا رأى أهل الخبرة أن استيفاء القصاص لا يلحق ضرراً بالجنيين ، اقتضى من
الحامى لزوال المانع .^(١)

فإذا وضعت الحامى حملها لم يجز الاقتراض منها حتى تسقىه اللب لأن الولد
لا يعيش إلا به فى الغالب ، فتؤخر حتى يجيء أوان فطامه ، إن لم يوجد غيرها
من يرضعه ، وذلك لأن الأنمارى الذى كفل الغامدية حتى وضعت ما فى بطنها ،
أتنى بها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال له : قد وضعت الغامدية فقال صلى الله عليه
 وسلم : (إذا لا ترجمها وندع ولد ها صغيراً ليس له من يرضعه) .^(٢)

وأن القصاص إذا وجب تأخيره لأجله وهو حمل ، فلأن يجب تأجيله وهو طفل أولى .^(٣)
قال أبو حامد الغزالى : (قال أصحابنا فإن خالف الولي واقتضى من الأول
في هذه الحالة ثم مات الطفل فهو قاتل عمداً وعليه القود لأنه بمثابة من حبس
رجالاً ومنعه الطعام والشراب حتى مات ، فإنه قاتل عمداً ويجب عليه القود) .^(٤)

(١) انظر : المغني ، ٢٢١/٢ ، ٢٢٢-٢٢٣ ، وكشاف القناع ، ٥٣٦/٥ ، والجنائيات فى الشريعة
الاسلامية ، ص ٢٩٢ .

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم فى صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه .
انظر : صحيح مسلم ، ١٢٢٢/٢ ، حدديث رقم ١٦٩٥ .

(٣) انظر : المجموع ، ٩٤/١٧ ، والمغني ، ٧٣٢/٧ ، وأسهل المدارك ، ١٢٤/٢ .

(٤) انظر : المجموع ، ٢٩٤/١٧ .

فإن وجدت مرضعة أو مرضعات يقمن مقام الأم في الأرضاً أو وجدت بهيمة يمكن أن يُسقى من لبنها ، جاز لمستحق القصاص أن يقتص من المرضع ، ويستحب له في هذه الحالة تأخيرها حتى الفطام لأن اختلاف اللبن يضر بالطفل ويفسد طبيه .^(١)

وإذا إدّعى منْ وجَبَ عَلَيْهَا الْقِمَاصُ الْحَمْلُ ، حُبْسَتْ ، وَجَبَ لِلْأَسْتِيْفَاءِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمِلًا مِنْهَا ، لِأَنَّ لِلْحَمْلِ أَمَارَاتٍ خَفِيَّةٍ تَعْلَمُ مِنْ جَانِبِهَا فَتَقْبِلُ دُعَاهَا .

وقيل لا تحبس بل تعرض على القوابيل فإن شهدت بحملها حبسه وإلا قتلت في الحال لأن القصاص قد وجَبَ فلا يؤخر بمجرد دعوها .^(٢)

ولو بادر الولي فقتل الحامل ، فاما أن تلقى الجنين حيًّا أو ميتاً فان ألقته حيًّا وعاش فلا شيء على القاتل ، ولكن يعزز لإحتياطه على السلطة وإن عاش لوقت يعيش مثله ثم مات فيه دية كاملة وتلزم القاتل الكفارة ، وأمّا إن القت الحامل الجنين ميتاً فيه الغرة^(٣) والكفارة .^(٤)
وان مكن الحاكم ولـي الدـمـ منـ الـحـامـلـ وـاقـتصـ منـهـاـ فالـحالـ لاـ يـخـلوـ :
- أما أن يكونـ عـالـمـينـ بـالـحـامـلـ أوـ جـاهـلـينـ بـهـ أوـ أـحـدـ هـمـ عـالـمـ بـهـ وـالـآـخـرـ يـجهـلهـ .

(١) انظر : المدونة ، ٢٥٠/٦ ، والتاج والكليل ، ٢٥٣/٦ ، والمغني ، ٧٣٢/٧ ، والمجموع ، ٢٩٤/١٢ ، وروضة الطالبين ، ٢٢٦/٩ ، وكشاف القناع ، ٥٣٦/٥

(٢) المجموع ، ٢٩٥/١٢ ، وفتح الوهاب ، ١٣٥/٢ ، ونهاية المحتاج ، ٣٠٣/٢ ، وشرح منتهى الرادات ، ٢٨٥/٣ ، والتاج والكليل ، ٢٥٣/٦ ، وشرح فتح القدير ، ٢٤٦/٥

(٣) الغرة : عبد أو أمة ، أو نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرًا أو عشر دية المرأة لو كان الجنين أنثى . انظر : القاموس الفقهي لغة واطلاع ، ص ٢٢٢ .

(٤) انظر : المجموع ، ٢٩٥/١٢ ، وكشاف القناع ، ٢٥٦/٥ ، والمغني ، ٧٣٢/٧ ، وشرح منتهى الرادات ، ٢١٥/٣ .

فإن كانا عالمين بالحمل ، فالضمان والكفاراة على الإمام دون الولي ، لأن الحاكم هو الذي يعرف الأحكام وهو الذي مكنه من الاستيفاء ، والولي إنما يرجع إلى اجتهاده .
وكذلك الحكم إن كان الإمام عالمًا بحملها دون الولي لأن المباشر معد وربجهله .
أما إن علم ولد الدارم بالحمل دون الحاكم ومع علمه اقتضى منها دون تعيين الحاكم
فالضمان والكفاراة على ولد الدارم .
وان كانوا جاهلين بحملها ففيه وجهان :

أحد هما : أن الضمان والكفاراة على الولي ، لأنه المباشر للقتل والحاكم
الذي مكنه متسبب ومتى اجتمع المباشر مع المتسبب كان الضمان على المباشر
كالحافر مع الدافع .

الثاني : أن الكفارة والضمان على الإمام الذي مكنه من الحامل .^(١)
وقال أبو الخطاب ^(٢) : الضمان على الحاكم ولم يفرق ،
وقال المزني ^(٣) : الضمان على الولي في كل حال لأنه المباشر والسبب غير ملجيء ،
فكان الضمان عليه كالحافر مع الدافع ، وكما لو أمر من يعلم تحريم القتل فقط .^(٤)

(١) انظر : المجموع ٢٩٥/١٧ ، المفتني ٧٣٢-٧٣٣/٢ .

(٢) أبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلبي الذي أمام الحنابلة في عصره
ولد وتوفي ببغداد له من المؤلفات التمهيد في أصول الفقه والهدایة في
الفقه ، توفي سنة ٥١٠هـ ، انظر : ترجمته في طبقات الحنابلة ، ص ٤٠٩ .

(٣) هو : أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسحاق المزني ، صاحب الإمام الشافعى
من أهل مصر ، كان عالماً مجتهدًا منظراً ، قال الشافعى المزني ناصر مذهبى
من تصانيفه الجامع الكبير والجامع الصغير . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٢٣٨ .
طبقات الفقهاء ، ص ٧٩ ، وفيات الأعيان ، ١/٢١٧ .

(٤) انظر : المجموع ، ٢٩٥/١٧ ، والمفتني ، ٧٣٣-٧٣٢/٢ .

المبحث الرابع

ما يجب مراعاته عند استيفاء القصاص

(١) اذن الامام وحضوره أو من ينوب عنه عند الاستيفاء :

اذ اوجب القصاص على القاتل ولم يوجد ما يسقطه ، وحكم به القضاة ، لم يكن لأولياء الدم أن يستوفوه إلا باذن الامام وحضوره ، أو من ينوب عنه .

والى هذا ذهب جمهور (١) التسلية وذلك لأن القصاص يفتقر الى الاجتهاد ولا يؤمن فيه من الحيف مع قدم التشفي ، وقد يسرف الولي في القصاص رغبة في شفاء غبيظه من القاتل ، كما أن القصاص يسقط بعفو بعض أولياء وقد يكون هذا العفو عند معاينة حلول العقوبة بالقاتل ، فيحتاج الى صاحب سلطة يأمر بوقف التنفيذ لعصمة الجاني وحرمة دمه بالعفو .

والتنفيذ وإن لم يكن تحت إشراف ولي الأمر وحضوره لأدى الى التمثيل بالجثة وتعديب الجاني قبل زهوق روحه ، فكان سداً للذرائع أن يأذن السلطان بالقصاص ويحضر تنفيذه أو من ينصبه لذلك الغرض . (٢)

جاء في مبني المحتاج (ولا يستوفي قصاص في نفس أو غيرها إلا باذن الامام فيه لخطره ولأن وجوبه يفتقر الى إجتهاد لاختلاف الناس في شرائط الوجوب والاستيفاء) (٣) .

(١) انظر : الخرشى على مختصر خليل ، ٢٤/٨ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ، ٢٥٩/٤ ، والمجموع ، ٢٩٢/٧ ، ونهاية المحتاج ، ٣٠١/٧ ، وروضة الطالبين ، ٢٢١/٩ ، كشاف القناع ، ٥٣٧/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٠٢٨٦/٣ .

(٢) انظر : العقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ ابن زهرة ، ص ٥١٢ - ٥١٣ .

(٣) انظر : مبني المحتاج ، ٤١/٤ .

وقال القرطبي^(١) : (اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتضي من أحد حقه دون السلطان أو من نصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض) .^(٢) فان استوفى ولی الدم القصاص بدون إذن من السلطان وبغير حضوره ، فاما أن يثبت له القصاص بعد ذلك أو لا . فان ثبت له القصاص واستحقه وقع فعله صحيحاً لأنه استوفى حقه ، ويغفر لافتياه وتعدّيه على حق السلطان .

وان لم يثبت القصاص ، أو اسقطته شبهة ، أو امتنع لعلاقة بين القاتل والمقتول كأن يكون المقتول ولدًا للقاتل ، أو سقط بعفوه أو غيره ، فإنه في هذه الأحوال يقتضي من الولي القاتل في غياب السلطان لأن قتل من لا يستحق قتله .^(٣)

ويرى بعض الفقهاء^(٤) جواز الاستيفاء بغير إذن وحضور السلطان محتاجين بما روى عن وائل بن حجر قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جيء بوجل قاتل في عنقه النسعة قال : فدع ولی المقتول ، فقال : أتعفو ؟ قال : لا ، قال :

(١) هو : ابو عبد الله محمد بن ابی بکر بن فرج الایماری القرطبي ، عالم مالکی ، فقيه مفسر ومحدث متوفى ، من تمانيفه : الجامع لأحكام القرآن ، وكتاب الاسنى في الاسماء الحسنة ، توفي في شوال سنة ٦٧١هـ .

انظر : شجرة النور التركية ، ص ١٩٧ ، الدیجاج المذهب ، ٢٠٩-٢٠٨/٢ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٢٥٦/٢ .

(٣) الشرح الكبير بهامش المفتني ، ٣٦٢/٩ ، وكشاف القناع ، ٥٣٢/٥ ، ومختصر الحاج ، ٤٢/٤ ، والأحكام السلطانية للماوردي الشافعی ، ص ٢٣٦ ، والخرشی ٠٢٤/٨ .

(٤) المفتني ، ٦٩٠/٢ ، والشرح الكبير بهامش المفتني ، ٣٩٢/٩ ، وحاشية الدسوقي ، ٠٢٥٩/٤ .

قالوا : ان الرسول صلی الله علیہ وسلم أذن لولي الدم أن يذب بالجاني ليقتصر منه ، فلو كان حضور الامام أو نائبه أمر لابد منه لفعله الرسول صلی الله علیہ وسلم .

كما أن حضور السلطان لو كان مراعياً في استيفاء القصاص لثبت بذلك
أو اجماع أو قياس، ولما لم يثبت من ذلك شيء دل على عدم أهميته .(٢)

وقد رجح الشيخ أبو زهرة رأى الجمهور ورد على المخالفين فقال :
(لاشك أن رأى الجمهور هو أقوى وهو الأسلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل لا يدل على جواز القتل من غير حضوره أو حضور أحد من قبله والذهب بـ
به ليس معناه البعد المطلق عن المجلس) (٢) .

وانى أميل الى ما ذهب إليه الجمهور من ضرورةأخذ إذن الامام وحضوره للتنفيذ، لأن وظيفة الحكام هي الحفاظ على الأُمّة من ونشر الطمأنينة بين الأفراد وتخلص الناس من بعضهم البعض ، ولا يتم ذلك إلا إذا أشرفت الدولة على تنفيذ الأحكام ، وحضر ممثل من السلطة اجراءات التنفيذ ، وحديث وائل بن حجر يدل على أن ولى الدِّين هو الذي يباشر القتل -إن كان يحسنه - في ظل السلطان ، ولا خلاف في ذلك .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، ٤٢٨ ، حديث رقم ٤٤٩٩ .

(٢) انظر : المغني ، ٦٩٠ / ٢ ، والشرح الكبير بهامش المغني ، ٥٩٧ / ٩

(٢) انظر : فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٣٧٣ .

(٢) أن يكون الاستيقاء بالآلة حادة :

على مستوفى القصاص أن يختار الآلة الماضية التي تؤدي إلى القتل بأسرع وقت من غير تعذيب ، فلا يستوفى بالآلة أو مسمومة لأن الله كتب الإحسان على كل شيء^(١) . ولهذا ذهب الحنفية والامام أحمد^(٢) في رواية له إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف ، لأنه أسلل طريق للقتل .

وذهب الجمهور^(٤) من المالكية والشافعية والظاهيرية والامام أحمد في روايته الثانية إلى أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به ، فإن قتل بمثقل قتل به ، وإن رمى العقتول من شاهق فعل به مثل ذلك وإن حبسه ومنعه الطعام حتى مات ، يحبس الجاني ويمنع الطعام إلى أن يموت ، وقد استثنوا من ذلك بعض حالات القتل التي تعتبر وسائلها محرمة كالسحر واللواء فيقتل القاتل بما بالسيف .

والشافعى قول بأن القاتل يقتل بمثل فعله ولكن بوسيلة غير محرمة ، فبدل اللواء تدخل في دربه خشبة مثل آلة إلى أن يموت .

(١) المهدى ب ، ١٨٥/٢ ، ونهاية المحتاج ، ٣٠١/٢ ، وكشاف القناع ، ٥٢٧/٥ ، والمعنى ، ٦٩١/٢ ، والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٥٥٦ ، والقصاص في النفس ص ١٢٣ .

(٢) المبسوط ، ١٢٢/٢٦ ، والهداية ، ١٦١/٤ ، وبدائع الصنائع ، ٤٦٤٤/١٠ ، الشرح الكبير بهامش المفتني ، ٤٠٠/٩ ، والإنصاف ، ٤٩٠/٩ ، والمعنى ، ٧/٦٨٨ .

(٤) بداية المجتهد ، ٥٢٢/٢ ، والشرح الكبير مع الحاشية ، ٢٦٥/٤ ، والمنتقى ، ١١٩/٢ ، ومعنى المحتاج ، ٤٥/٤ ، والأم ، ٦٢/٦ ، والشرح الكبير مع المفتني ، ٤٠٠/٩ ، والإنصاف ، ٤٩٠/٩ ، والمحلبي ، ٣٧٠/١٠ .

الأدلة :

احتى القائلون بأن القود لا يكون الا بالسيف بما يلى :

- ١ - عن النعمان بن بشير أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لا قود إلا
بالسيف .^(١)
- ٢ - عن شداد بن أوس قال اثنان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ
فَأَحْسِنُوا السَّدْبَحَ وَلِيَحْدِّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ فَلَيَرِحَ ذَبِيْحَتَهُ^(٢) . فقد أمر الرسول صلى
الله عليه وسلم بالاحسان عند القتل والاستيفاء بالسيف غاية في الاحسان لأن
معد للقتل .

- ٣ - واستدلوا أيضاً بأحاديث النهي عن المثلة منها ما رواه قتادة عن أنس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن
المثلة^(٣) ففي الحديث نهى عن المثلة ، والاقتراض من الجانبي مثل ما فعل ،
فيه نوع من المثلة ، فيكون الواجب القصاص بالسيف .

واستدل الجمهور على أن القاتل يقتل بما قتل به بالآتي :-

- ٤ - قوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتْمُهُ^(٤)) . وقوله تعالى :

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ١٠٨/٢ ، كتاب الديات وقال البوصيري : هذا استداد
فيه جابر الجعفي وهو متهم أنظر : مصباح الزجاجة ، ٠١٢٩/٣

(٢) أخرجه سلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، ١٥٤٨/٣ ، حديث رقم ١٩٥٥
وأخرجه ابن ماجة في سننه ، ٠٢١٢/١

(٣) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب تحريم الدم ، باب النهي عن المثلة ، ١٠١/٧

(٤) سورة العنكبوت آية ٦٧

(... فَمَنْ أَعْتَدَ لَكُمْ فَاعْتَدُ وَأَلَيْهِ يُمْثَلُ مَا أَعْتَدَ لَكُمْ ...) ^(١) . وقوله تعالى : (... وجَزَاءُ سَيِّئَاتِكُمْ مِثْلُهَا) ^(٢) . فهذه الآيات تدل على أن الجزاء من جنس العمل ، والقصاص معناه المماثلة والمساواة ، ولفظ الآيات مشعر بذلك فوجب أن يستوفى من الجانبي بممثل ما جنى به . ^(٣)

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديا رضي جاريه بين حجر يسن فقيل لها من فعل بذلك هذا ؟ أفلان أو فلان ، حتى سمي اليهودي ، فأُتْرِيَ به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر به فرض رأسه بالحجارة ^(٤) فالحادي ث د لالته واضحة أن القاتل يقتل بممثل ما قتل به .

٣ - عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من عرَضَ ^(٥) عرضاً لنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه) ^(٦) .

٤ - عن أنس رضي الله عنه قال : (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عقل ^(٧) فأسلموا ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا أبل المدقة فيشربوا

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٤

(٢) سورة الشورى ، آية رقم ٤٠

(٣) انظر : الشرح الكبير بهامش المغني ، ٤٠١/٩

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات . انظر : صحيح البخاري ، ٢٥٢٠/٦

(٥) أي من عرّض بالقذف عرضنا له بتأنّ يتب لا يبلغ الحد . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢١٢/٣

(٦) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجنایات ، ٤٢/٣

(٧) عقل : بطن من طانجة من العدنانية وعقل اسم امرأة حضرت بنى عوف بن وائل بن طانجة بن الياس بن مضر فنلبت عليهم وسموا باسمها . انظر : معجم قبائل العرب ٢/٤٠٨

(٨) أي أصحابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول ، وذلك اذا لم يوافقهم هواوها ويقال اجتوت البلدة اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة . انظر :

من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصّوا ، فارتُدُّوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل
فبعث في آثارهم ، فأتَى بهم فقط أيدِّيهم وأرجلهم ، وسمّل^(١) أعينهم ثم لم
يحسّهم^(٢) حتى ماتوا^(٣) . قال أنس إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين
أولئك لأنّهم سملوا أعين الرّعاء^(٤) .

مناقشة الأدلة :

ناقشت الجمهرة أدلة الحنفية ومن وافقهم من عدّة وجوه :

- ١ - إن حديث (لا قود إلا بالسيف) قال البيهقي عنه : طرق هذا الحديث كلها ضعيفة ، وقال الإمام أحمد ليس إسناده بجيد.^(٥)
- ٢ - أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) الحديث ، فبمّنه قول ونرى أن غاية الإحسان في القتل أن يقتل الفاتل بمثيل ما قتل تحقيقاً للمساواة .

قال ابن حزم : (وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقاً أو تغريقاً أو شدّه^(٦) مما أحسن القتلة ، بل أنه أساء لها أشد الإساءة ، إذ خالف ما أمر الله

(١) أي فقأها بحديدة محمّدة أو غيرها وقيل هو فقوتها بالشوك . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤٠٣/٢

(٢) الحسم هو قطع الدّم بالكتي . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣٨٦/١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المحاربين من أهل الرّدة والكفر ، ٢٤٩٥/٦ ، وسلام بمعناه في كتاب القسام ، ١٢٩٦/٣

(٤) انظر : صحيح مسلم ، ١٢٩٨/٢ ، كتاب القسام ، باب حكم المحاربين والمرتدّين ،

(٥) انظر : نصب الراية لاحاديث الهدایة ، ٣٤٢/٤

(٦) الشدّخ : هو كسر الشيء الاجوف . انظر : مختار الصحاح ، ص ٣٣٢

عز وجل به وتعدى حدوده وعاقب بغير ما عوقب به وليه)^(١)

٣ - وأحاديث النهي عن المثلة فأيضاً تقول بموجبها إذا لم يمثل القاتل بالمقتول ، فإن مثل مثلك به ، كما سمل النبي أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة .^(٢)

وقد ردَّ الحنفية على أدلة الجمهور بما يلى :

أ - بالنسبة للآيات التي تدل على الصائلة في القتل (٠٠ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا وَعَلَيْهِ يُمْثَلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) ، (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا) فهى عامة خصتها أحداً من النهي عن المثلة ، قوله تعالى : (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ) المقصود منها نفي الزيادة ، كما أن الآية وردت في الكفار يوم أحد ، حيث مثلوا بعض القتلى كحمزة ابن عبدالمطلب وغيره ، فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمثل بسبعين من المشركين بدله ، فنزل قوله تعالى : (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّحْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ) . وأبيان أن الصبر أولى ، فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمثل بأحد .^(٢)

ب - ما ورد في شأن اليهودي الذي رضي رأس الجارية بالحجارة . رد عليه بأنه ساع في الأرض بالفساد يؤيد هذا ما جاء في بعض روایات الحديث أن اليهودي قتلها

(١) انظر : المحلى ، ٠٣٧٥/١٠

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٢٥٩/٢ ، والمحلى ، ٠٣٧٤/١٠

(٣) انظر : البنية على الهدایة ، ٣١/١٠ ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠١/١٠ وأحكام القرآن للكيا الهراسى ٠٢٤٦/٣

على أو ضاح لها ، فيكون قد قتلها وأخذ مالها ، فيقتل كما يراه الإمام ليكون راد عَّا له ولغيره ، أو لأن اليهودي اشتهر بذلك فقتل سياسة بأمره صلى الله عليه وسلم ، لكونه ساعيًّا في الأرض بالفساد لا بطريق القصاص . (١)

٢- أما احتجاجهم بخبر الذين قتلوا الرّعاء ، فصحيح وكانت المثلثة
مباحة ، ثم نسخت بتحريمها بعد ذلك .^(٣)

الترجمة:

الرأى الذى أميل إليه هو رأى الحنفية الذين ذهبوا إلى أنه لا قرود إلا بالسيف مع ما ورد على أدلةتهم من اعتراض وذلك لأن مقصود القصاص هو العذاب والردع والتشفى . وهذا يحصل بازهاق الروح بالسيف ، وأما قتل الجنائى بمثل ما قتل به فلا يتحقق المماثلة والمساواة فى الغالب ، لأن القتل بالمثال لا يؤمن معه من الزيادة فى التعذيب ، فيكون ذلك من المثلة والاسراف فى القتل . كما أن أدلة الحج耀 لم تسلم من الاعتراض والمناقشة .

(١) انظر : البحـر الرائق ، شـرح كـنز الدـقائق ، ٣٢٨/٨ ، وـالبنـية عـلـى الـهـداـيـة

- 77 / 1 -

(٢) انظر : نصب الراية ، لأحاديث البداية ، ٤/٣٤٤.

(٢) انظر : المحتوى . ١٠/٣٧٣ .

الاستيفاء بما هو أسرع من السيف :

رجحنا رأى الحنفية في أن الاستيفاء لا يكون إلا بالسيف ، لأنّه كان أسهل طريق يؤدي إلى إزهاق الروح واحسان القتل ، وهذا لا يمنع من استعمال الوسائل المبتكرة التي تؤدي إلى القتل بأسرع من السيف كالمقصلة ، والكرسي الكهربائي ، وغيرهما من الآلات الحديثة التي تُعجل الموتية ، ولا يتختلف عنها الموت عادة ، بل يلزم الاستيفاء بها وتكون داخلة في الأمر باحسان القتل .^(١)

يقول الشيخ شلتوت بعد أن ذكر حديث (واذا قتلتم فأحسنوا القتلة) : (فأنت ترى أن الاحسان في القتلة مأموري به في هذا الحديث على وجه العموم ولا ريب أن احسانها إنما يكون بكل مالا يحدث مثله ولا يضاعف ألمًا ، وعلى ذلك نرى : أنه يجب أن يكون التنفيذ بكل آلة تحقق الاحسان على هذا الوجه ، والحياة كلما تقدمت في الابتكار وجد فيها من وسائل الاحسان في القتلة مالا يوجد من قبل فيلزم أن يتبع كل ما جدّ من وسائل الاحسان تحقيقاً للا أمر به في كل ما يمكن)^(٢) . ما سبق بيانيه في آلة استيفاء قصاص النفس ، أما ما دون النفس فالاستيفاء يكون بكل آلة تحقق المساواة التامة من غير تعد وبلا ألم ، كالسكين وما استحدث من وسائل القطع السريع .^(٣)

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٥٦ ، ١٥٤/٢ .

(٢) انظر : الاسلام عقيدة وشريعة ، ص ٣٨٣ .

(٣) الانصاف ، ٤٩٠/٩ ، المغني ، ٧٠٤/٢ ، وكشف النقاع ، ٥٥٨/٥ ، والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٥٥٦ .

(٢) تأخير الاستيفاء فيما دون النفس إلى أن يندمل الجرح :

مذهب الجمهور (١) أن القصاص فيما دون النفس لا يستوفى إلا بعد استقرار الجنابة واند مال الجرح ، لأن الجنابة على ما دون النفس قد تؤدي إلى الموت بالسردية ، فلزم أن ينتظر برأ الجرح ليعلم ما ينتهي إليه ، قال ابن المنذر : (كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ) (٢) .

وقد استدل الجمهور على ضرورة تأخير الاستيفاء إلى أن يبرأ الجرح

بالأحاديث الآتية :

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن فسي ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أقدني ، قيل : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال أقاده ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت ، فقال : قد نهيتك فعصيتك فأبعد لك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقتَسَّ من جرح حتى يبرأ صاحبه) (٣) .

٢ - عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيض فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجرح) (٤) .

(١) تبيين الحقائق ، ١٢٨/٦ ، والبنيان على الهدایة ، ٦٣/١٠ ، وبدائع الصنائع ٤٧٩٢/١٠ ، ومنح الجليل ، ٢٨٤/٤ ، وحاشية العدوی ، ٢٧٩/٢ ، وكشاف القناع ٥٦١/٥ ، وشرح منتهى الأرادات ٢٩٨/٢

(٢) انظر : الحفني ، ٧٢٩/٧

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٨٨/٣٠ ، والإمام أحمد في مسنده ، ٢١٢/٢ ، وهو حد يث صحيح . انظر : أرواء الغليل ٢٩٨/٧

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ، ٨٨/٣ ، كتاب الحدود ، والحد يث مرسل . انظر : التعليق المغني على الدارقطني ، وأخرجه البيهقي بأسناد آخر .

٣ - وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تقاس الجراحات

ثم يستأنى بها سنة ثم يقْسِمُ فيها بقدر ما تنتهي اليه) ^(١).

فهذه الأحاديث تدل على أنه لا يقتضي من الجراحات حتى تبرأ، لأن
ما تؤول إليه الجراحة هو المعتبر في القصاص.

وقد أجاز الشافعية الاستيفاء قبل البرء واستحبوا أن ينتظر المقتضى
حتى تندمل و تستقر الجنابة، وقد استدلوا بحديث عصرو بن شعيب الذي سبق
ذكره وفيه (٠٠٠ ثم جاء اليه فقال أقد نى فأقاده ٠٠٠) فالرسول صلى الله عليه
وسلم قد مكّن المجنى عليه وأذن له في القصاص من الجنابة، ولا يأذن الرسول
صلى الله عليه وسلم إلا بما هو جائز. ^(٢)

وقد رد ابن قدامة على الشافعية بقوله : (فاما حد يثهم فقد رواه
الدارقطني وفي سياقه فقال يا رسول الله عرجت فقال صلى الله عليه وسلم : قصد
نهيتك فعصيتك فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى أن يقتضي من جرح حتى يبرأ
صاحبها، وهذه زيادة يجب قبولها وهي متأخرة عن الاقتحام فتكون ناسخة لها،
وفي نفس الحديث ما يدل على أن استقادته قبل البرء معصية لقوله صلى الله
عليه وسلم قد نهيتك فعصيتك). ^(٣)

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٦٧/٨

(٢) انظر : المجموع ، ٢٨٩/١٢ ، ونهاية المحتاج ، ٢٩٨/٢ ، وروضة الطالبين

٠٢٠٩/٩

(٣) انظر : المغني ٠٢٢٩/٢

الترجيح :

يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح وذلك للأدلة
التي احتجوا بها ، وأن الفائدة من الانتظار هي معرفة ما تسفر عنه الجراحية
إذ ربما يؤدي الجرح بالسرaya إلى بتر عضو ، أو ربما أدى إلى الوفاة فتقتصر
النتيجة والعقوبة .

وإذا اقتضى المجنى عليه قبـل البرءـ فـما زـاد بالـسرـاـيـةـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ
الـقـاصـاصـ فـهـوـ هـرـ ، لأنـ الـاقـتصـاصـ قـبـلـ الـاـنـدـ مـالـ يـعـنـيـ الرـضاـ وـالـعـفـوـ عـمـاـ زـادـ
بـالـسـرـاـيـةـ ، فـبـطـلـ حـقـهـ (١)ـ ، لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـذـىـ نـهـاـهـ عـنـ الـاقـتصـاصـ
قبـلـ البرـ ، وأـبـىـ إـلـاـ أـنـ يـقـضـيـ : (٠٠٠ـ قـدـ نـهـيـتـكـ فـعـصـيـتـنـيـ فـأـبـعـدـكـ اللـهـ وـبـطـلـ عـرـجـكـ)ـ .
غـيرـ أـنـ الشـافـعـيـ الـذـيـ يـجـيزـونـ الـاستـيـفـاءـ قـبـلـ الـاـنـدـ مـالـ يـسـرـونـ
أـنـ سـرـاـيـةـ الـجـنـاـيـةـ مـضـمـوـنـةـ لـمـنـ اـسـتـوـفـيـ قـبـلـ بـرـ ، الـجـرـحـ ، كـمـاـ لـوـ لـمـ يـقـضـيـ ، وـحـمـلـوـاـ
قـوـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (أـبـعـدـكـ اللـهـ وـبـطـلـ عـرـجـكـ)ـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ
مـنـهـ أـنـهـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـ الـقـاصـاصـ (٢)ـ .

ولـوـ أـنـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ عـفـاـ عـنـ الـقـاصـاصـ وـطـلـبـ أـرـشـ الـجـنـاـيـةـ قـبـلـ أـنـ
يـنـدـ مـلـ الـجـرـحـ ، هلـ يـعـطـيـ أـرـشـ ؟
لـلـشـافـعـيـ قـوـلـانـ :

أـحـدـ هـمـاـ : يـعـطـيـ أـرـشـ لـأـنـهـ يـمـكـنـ مـنـ الـاسـتـيـفـاءـ قـبـلـ اـسـتـقـرـارـ الـجـنـاـيـةـ .

(١) المغني، ٢٢٩/٢ ، وكشاف القناع ، ٥٦١/٥ ، وشرح منتهى الارادات ، ٣/

(٢) انظر : المجموع ، ٤٩٩/١٧

والثاني : لا يعطى أرش الجنائية قبل اند مال الجرح ، لاحتمال أنه يسرى

(١) إلى النفس فيد خل في ديتها .

وان انتظر المجنى عليه اند مال الجرح واقتص بعد ذلك ثم سرى

الجرح الى بعض أجزاء الجسم ، فرأيته مضمونة لأنه اقتص بعد أن جاز له
(٢) القمامش .

(٤) تأخير الاستيفاء فيما دون النفس بسبب الحر والبرد والمرض وتحوها :

لا يستوفى القصاص فيما دون النفس إذا طلبها مستحقه في وقت برد
شدید أو حرّ مفرط أو مع مرض يخشى منه على الجانى من الموت ، لأن الاستيفاء
فيما دون النفس في هذه الأحوال قد يؤدى إلى الموت ، والمجنى عليه لا
يستحق النفس ، والجانى معصوم الدم لا يباح منه إلا بقدر جنائته . فان كان
استيفاء المثل يؤدى إلى الزيادة ، أجل الاستيفاء إلى أن يزول المرض أو يقل البرد
ويعتدل الجو .

أما في حالة الجنائية على النفس فلا يؤخر الاستيفاء للمرض أو السبرد
وتحوها ، لأن القصاص في النفس المقصود منه ، بإزهاق الروح واتلاف النفس ، فلم يكن
للتأخير فائدة ، كما هو الحال فيما دون النفس !

(١) انظر : المجموع ، ٢٩٨/١٧ ، وروضة الطالبين ، ٢٠٩/٩

(٢) انظر : المتنى ، ٠٢٣٠/٧

(٣) انظر : جواهر الكليل ، ٢٦٣/٢ ، وحاشية العدوى ، ٢٧٩/٢ ، والشرح الكبير
بهامش حاشية الدسوقى ، ٢٥٩/٤ ، ٢٦٠-٢٥٩ ، والشرح الصغير ، ٣٦٣/٤ ، وحاشية
الشيراملى بهامش نهاية المحتاج ، ٢٠٣/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣/٣
٢٩٨ ، وكشاف القناع ، ٠٥٦١/٥

(٥) حضور أولياء الدم عند الاستيفاء:

إن حضور الأولياء المشاركين في استحقاق القصاص عند الاستيفاء، مما ينبغي مراعاته، لأن في حضور المستحقين للقصاص، رجاء العفو منهم أو من أحد هم عند معاينة حلول العقوبة بالقاتل، فيسقط القصاص.^(١)

وقد ذكر الماوردى عشرة أشياء معتبرة في استيفاء القصاص.

أحد ها : حضور الحاكم أو نائبه .

ثانيها : حضور شاهد بين .

ثالثها : حضور الأعون فربما يحتاج إلى الكتف .

رابعها : يؤمر المقتضى منه بقضاء ما عليه من الصلة .

خامسها : يؤمر بالوصية فيما له وعليه .

ساد سها : يؤمر بالتوبة من ذنبه .

سابعها : يساق إلى موضع القصاص برفق ولا يشتم .

ثامنها : تشد عورته بشدة حتى لا تظهر .

تاسعها : تسد عينيه بعصابة حتى لا يرى القتل .

عاشرها : يمدد عنقه ويضرب بسيف صارم لا كال ولا مسموم .^(٢)

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤٦٣٩/١٠

(٢) انظر : الاشباه والنظائر للسيوطى ، ص ٤٨٥

وانظر : معنى المحتاج ، ٤١/٤

الفصل الثاني

في موانع الفصاصل

ويتضمن ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول: في تعریف المانع لغةً واصطلاحاً.

ـ الثاني: ـ موانع الفصاصل في النفس .

ـ الثالث: ـ ـ ـ يعادون النفس .

الفصل الثاني

موضع القصاص

المبحث الأول : تعریف المانع :

المانع في اللغة :

المانع اسم فاعل من المنع وهو خلاف الاعباء^(١). جاء في القاموس المحيط (منعه يمنعه بفتح نونهما ضد أعلاه)^(٢). قال ابن منظور (المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد له وهو خلاف الاعباء)^(٣). فالمانع لغة هو الحائل بين الشيئين .

وفي الاصطلاح وردت له تعریفات أحداها : (ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدم وجوده ولا عدم ذاته).^(٤).

شرح التعريف :^(٥)

قوله (ما يلزم من وجوده العدم) احتراز من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود .

(١) انظر : الصحاح للمجوهرى ، ١٢٨٧/٣ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، ٨٩/٢ .

(٣) انظر : لسان العرب ٣٤٣/٨ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٤٥٦/١ .

(٥) انظر المانع عند الاصوليين ، ص ١١٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ٤٥٢/١ .

قوله (ولا يلزم من عدم وجود ولا عدم) احتراز من الشرط فإنه يلزم من عدمه العزم -

وقوله (لذاته) احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر ، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود السبب الآخر كالمرتد القاتل لولده ، فإن أبوبة القاتل للمقتول وإن كانت مانعاً من قتلها إلا أنه وجد سبب آخر يقتضي قتلها وهو الرّدّة .

التعريف الثاني للمانع هو : (وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمه تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب)^(١) .

فمثال المانع للحكم ، أبوبة القاتل للمقتول فهي تمنع من ترتيب الحكم وهو القصاص على القتل العمد ، فالقتل العمد العد وان سبب يترتب عليه حكم القصاص ، ولكن عند ما يكون القاتل أباً للمقتول فإن وصف الأبوبة يمنع من ترتيب الحكم وهو القصاص على السبب لأن كون الأب سبباً لوجود ابن يقتضي ألا يكون ابن سبباً في عدمه .^(٢)

ففي هذا المثال ، السبب قائم وهو القتل العمد العد وان والمانع موجود وهو الأبوبة ، فحال المانع بين السبب والحكم ، ومن أمثلته أيضاً قتل السوارث لوريثه .^(٣)

(١) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٢ ، وحصول المأمول في علم الأصول ، ص ٣٠ ، والأحكام في أصول الأحكام للأمدي ، ١٠٠/١ ، وأصول الفقه للشيخ الخضرى ، ص ٦٣ ، وشرح مختصر ابن الحاجب للاصفهانى ، ٤٠٥/١

(٢) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٢ ، والمانع عند الاصوليين ، ص ١١٣ ، وحاشية البناني على جمع الجواجم مطبوع مع شرح الجلال المحلي ، ٩٨/١

(٣) انظر : المراجع السابقة .

ومثال المانع للسبب ، الدّين بالنسبة لمالك النصاب ، فإن مالك النصاب سبب موجب للزكاة ، ولكن وجود الدّين الذي يعادل النصاب أو بعضه يمنع وجود السبب ، وهو ملك النصاب فتكون ملكية الشخص ملكية صورية للمال لا يترتب عليها حكم شرعى ، لأن حكمة السبب موافاة الفقراء من فضل ماله (١) ولم يدع له الدّين فضلاً يواسى به .

المراد بالمانع في هذا البحث :

إاتضح لي بعد أن استعرضت المعنى الاصطلاحي للمانع ، أن المانع وصف وجودى ، وهو بهذا المعنى لا يتماشى مع ما نرمى إليه في البحث ، لذلك فقد عرفته تعريفا خاما بهذه البحث اذ لا مشاحة في الاصطلاح فقلت : المانع للقماص تخلص شرط أو أكثر من شروط القماص يمنع من ترتب الصبب على السبب .

وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ عبدالوهاب خلاف بعد تعريفه للمانع فقال : المانع في اصطلاح الأصوليين هو أمر يوجد مع تحقق السبب وتوافر شروطه ويمنع من ترتب الصبب على سببه ، فقد الشرط لا يسمى مانعاً في اصطلاحهم وإن كان يمنع من ترتب الصبب على السبب . (٢)

ومثال ذلك تكليف القاتل من شروط القماص المعتبرة فارتكاب العصبي أو المجنون لجريمة القتل العمد ، يمنع من ترتب الحكم وهو القماص على السبب

(١) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٧ ، والمانع عند الأصوليين ، ص ١١٣ ، وشرح الكوكب المنير ، ٤٥٨/١

(٢) انظر : علم اصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ، ص ١٢١

وهو القتل العمد العدوان ، لعدم توفر شرط من شروط القصاص وهو كون القاتل مكلفاً أى بالغًا عاقلاً .

المبحث الثاني

موائع القصاص في النفس

يمكن حصر موائع القصاص في النفس في النقاط التالية :-

- ١ - إتفق الفقهاء على أن القاتل غير المكلف يمتنع عنه القصاص ، فلا يجب القود على صبي مميزاً كان أو غير مميز ولا على مجنون ومن في حكمه .
- ٢ - يمتنع القصاص عن الجاني المكره عند أبي حنيفة ومحمد والشافعى في أحد قوله ، خلافاً للجمهور الذين يوجبون القصاص على المكره والمكره .
- ٣ - لا يجب القصاص على القاتل الحربى الذى لم يلتزم أحكام الإسلام ، وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية .
- ٤ - لا يقتضى قتل ولده ، لأن الأبوة تمنع القصاص ، لكن الوالد سبباً في وجوده ، فلا يكون الابن سبباً في اعدامه .
ويرى المالكية أن الوالد إذا أضجع ولده وذبحه أو شق بطنه ، فإنه يقتل به ، لأن بفعله هذا قد كشف عن قصده فيكون هو والاجنبى سواء .
- ٥ - فإذا كان المقتول غير معصوم الدم ، فلا قصاص على قاتله باتفاق الفقهاء ، لأن المهدرين دماءهم مباحة .
- ٦ - عدم التكافؤ بين الجاني والمجنى عليه في الإسلام والحرية مانع من القصاص عند جمهور الفقهاء ، خلافاً للحنفية .

- ٧ - يمتنع القصاص عند الحنفية إذا تم القتل عن طريق التسبب خلافاً للجمهور الذين يرون وجوب القصاص على المتسبب .
- ٨ - لا يجب القصاص عند الحنفية على من قتل مسلماً في دار الحرب ، لأن وجود المسلم في دار الحرب يورث شبهة في عصمة المقتول تدراً القصاص عن القاتل .
- ويرى جمهور الفقهاء وجوب القود على من قتل مسلماً في دار الحرب لعموم آيات القصاص التي لم تفرق بين دار الإسلام ودار الحرب .
- ٩ - يرى الحنفية أنه لا قصاص على من قتل شخصاً وليه مجهول لأن وجوب القصاص ، وجوب لا إستيفاء ، والاستيفاء للمجهول متذر ، ولم ير الجمهورو اشتراط هذه الشرط بل ولئل الأمر ، ولئل من لا ولئل له .

المبحث الثالث

سواء القصاص فيما دون النفس

- ١ - إتفق الفقهاء على أن القصاص يمتنع فيما دون النفس لعدم إمكان المماثلة بلا حيف، وأجاز الشافعية وبعض الحنابلة القصاص من أقرب مفصل داخل في الجناية، وتحقق فيه المماثلة، ويؤخذ الأرش عن الباقي
- ٢ - الاختلاف بين عضوي الجانى والمجنى عليه فى الاسم والموضع مائى من وجوب القصاص على الجانى لأن الاختلاف فى الاسم والموضع يؤدى إلى اختلاف المنفعة فيكونا كجنسين مختلفين .
- ٣ - إنعدام المساواة فى الصحة والكمال بين عضوى الجانى والمجنى عليه ، يمنع من وجوب القصاص فلا تؤخذ بـ صحيحة بيد شلاء ، ولا بـ كاملة بيد ناقصة .
- ٤ - يرى الحنفية أن اختلاف الأرش بين الجانى والمجنى عليه أو القيمة يمنع من وجوب القصاص فيما دون النفس ، خلا فـا لما ذهب إليه الجمهور .

ملاحظة :

ظهر لي أن بعض العلماء ينطلقون سقوط القصاص على بعض الحالات التي هي من حالات إمتناع القصاص ومن ذلك ما يلى :

- أ - جاء في موسوعة جمال عبدالناصر (إذا سقط القصاص بسبب عدم المماثلة بين الجانى والمجنى عليه ٠٠٠٠ - إلى أن قال - لأن المماثلة شرط في وجوب القصاص في جميع المذاهب)^(١) قوله : ان القصاص سقط لعدم المماثلة لا يتفق مع اعتبار

(١) انظر : موسوعة جمال عبدالناصر ، ٤٦٥

المحاثلة شرط ، لأن عدم الشرط مانع من وجوب الحكم وليس مسقطاً للحكم .^(١)

ب - وفي موسوعة ابراهيم النخعي ، ذكر من المواقع التي يسقط فيها

القصاص عند النخعي كون الجاني حيواناً وكون الجاني صنيراً أو مجنوناً .^(٢)

أقول : إن من شروط القصاص تكليف القاتل أى أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً ، ومعنى

ذلك أن الصبي والمجنون إذا قتلا عمداً لا قصاص عليهما ، لأن عدم أهليتهما

مانع من وجوب القصاص ، وإذا كان هذا هو حكم الصبي والمجنون ، كان حكم

الحيوان كذلك من باب أولى .^(٣)

ج - وجاء في كتاب التعزير للدكتور عبدالعزيز عامر بعد أن ذكر شروط

القصاص : (فإذا لم يتتوافر شرط من شروط القصاص فإنه يسقط وتجب الذبة)^(٤) .

وقال أيضاً في الحديث عن انتفاء المحاثلة : (المحاثلة شرط لوجوب

القصاص فيما دون النفس ، فإذا لم تتتوافر فإن القصاص يسقط)^(٥) .

وتكرر ذلك في صفحة ١٦٤ فقال : (وإذا سقط القصاص لفقد شرط من

شروطه فإن الجاني يعذر)^(٦) .

(١) انظر : أسباب سقوط القصاص ، رسالة ماجستير ، ص ٤٦ .

(٢) انظر : موسوعة ابراهيم النخعي .

(٣) انظر : أسباب سقوط القصاص ، ص ٤٦ .

(٤) انظر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص ٩٣ .

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

(٦) انظر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص ١٦٤ .

أقول : إن سقوط القصاص يعني ارتفاع حكمه ، وسبب سقوط القصاص هو ما يطرأ على الجنابة ويرفع حكمها بعد أن تقع مستوفية لشروط وجوبها .
فسقوط الحكم يقتضي سبق وجوبه، فمثلاً سقوط التكليف بدل على سبق التكليف وهذا .^(١)

وعليه يكون التعبير الصحيح لما ورد في كتاب التعزير : ويمنع القصاص بدل يسقط القصاص بفقد شرط من شروطه .

(١) انظر : أسباب سقوط القصاص ، ص ٤٥ .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذه بعض النتائج التي توصل إليها البحث :

١ - تميزت الشريعة الإسلامية في الناحية العقابية بالسمو والتلتفوت على القوانين الوضعية ، مما يجعلها صالحة لكل عمر ومكان ، وأن تطبيقها على الوجه الصحيح في البلاد الإسلامية يحقق مصالح العباد ويغنى المسلمين عن غيرها .

٢ - إن الواجب بالقتل العمد أحد شرائط القصاص أو الديمة إن رضى بها وليس الدم ، وتحمذ من غير رضا الجاني لأن فيها دفعاً لهلاكه .

٣ - قابلت الشريعة الإسلامية الشدة في عقوبة القصاص ، بعدة ضمانات منها شروط وجوب واستيفاء القصاص ، فاشترطت في القاتل والمقتول وفي ذات القتل شروطاً ، هذه الشروط يتربى على عدم وجودها انتفاء القصاص عن القاتل ، وكل ذلك من شأنه أن يحصر العقوبة في نطاق صيق .

٤ - إن الشروط التي يلزم توافرها في القاتل هي :

أ - البلوغ والعقل ، فلا يجب القصاص على المغافر والمجنون لأن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس التكليف ويكون ذلك بالبلوغ والعقل . والبلوغ يكون بالاحتلام أو إكمال خمسة عشر عاماً أو بانبات شعر العانة ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى ، وتنفرد الأنثى عن الذكر ببلوغها بالحيض أو الحبل .

أما من أذهب عقله بمحرم كالسكر فإنه يؤخذ بجريمته ، فإذا قتل إقصى منه لأنه تدعى بسكره ، فيجب عليه القصاص ^{تغليظاً} عليه لعصيته .

ب - أن يكون القاتل ملتزماً لأحكام الإسلام ، والملتزم لأحكام الإسلام هو المسلم بإسلامه ، والذمي بمقتضى الأمان الدائم . والمستأمن بأمانه المؤقت ، ويخرج بهذا

الشرط الحربى الذى ليس بينه وبين المسلمين عهد أو هدنة .

ج - أن لا يكون القاتل والدًا للمقتول ، فلا يقتضى لولد من أبيه إلا إذا كشفت القرينة عن قمده للقتل كأن يرجعه ويذبحه ، ولا فرق في ذلك بين الوالد والوالدة والأجداد والجدات مهما علوها .

أما الوالد فيقتضى له من ولده لعموم آيات القصاص ، خلافاً لما روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية عنه .

٥ - الشروط التي يلزم توافرها في المقتول تنحصر في :

أ - أن يكون المقتول معصوم الدم ، وقد رجحنا رأي الجمهور في أن العممة تكتسب بالسلام أو الأمان ، ومقتضى هذا الشرط أنه لا قصاص على من قتل مهدي رجلاً مباح الدم مثل الحربي والمرتد والباغي . والمهدي ر قتله إلى الإمام ، فإن قتله أحد الرعية عزّز لافتياً أنه على سلطة الإمام .

ب - أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الدين والحرية ، وعلى هذا لا يقتل المسلم بالذمي ولا بالمستأمن ، لأنه لا مساواة بينهما في الدين . كما لا يقتل حر بعده لعدم التكافؤ في الحرية .

ولا عبرة بتفاوت العدد فتقتل الجماعة بالواحد لأن القتل لا يكون عبادة إلا بالتعاون والاجتماع .

ويقتل الرجل بالمرأة وتقتل المرأة بالرجل ولا اعتبار لفخيلة الذكورة ، ولا يؤدى أولياء المرأة شيئاً من الديمة إذا قتلوا الرجل بها .

٦ - يشترط في القتل الموجب للقصاص أن يكون عمدًا عدواناً ، فلا قصاص في القتل الخطأ ولا في شبه العمد . ويحصل القتل العمد بالتسبب كما يحصل بال المباشرة ، فيقتضى من المتسبب سواء كان السبب شرعاً كشهادة الزور أم عرفيًّا كتقديم الطعام المسموم ، أم حسبيًّا كإكراه على القتل ، خلافاً لما يراه الحنفية في ذلك .

- ٧ - لم يفرق جمهور العلماء بين القتل في دار الإسلام ودار الحرب ، فمن قتل مسلماً في دار الحرب عالماً باسلامه اقتضى منه عند القدرة عليه ، لأن الأصل في أحكام الشريعة سريانها على كل بقعة في العالم خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أن العقوبة لا تطبق على من يرتكب الجريمة في دار الحرب لعدم الولاية على مكان الجريمة .
- ٨ - الإمام ولئن من لا ولئن له ، فله أن يقتضي أو يعفو إلى الديمة ولا يجوز له العفو مجاناً .
- ٩ - تنحصر شروط وجوب القصاص فيما دون النفس في ثلاثة شروط :-
- أ - إمكان الاستيفاء من الجاني من غير ظلم وبلا تعدّ ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان القطع من مفصل أو كانت الجنائية لها حد تنتهي إليه . وقد رجحنا رأي البافعية والحنابلة في جواز القصاص من أقرب مفصل داخل في الجنائية وأخذ الارش عن الباقي .
- ب - المماثلة بين عضو الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع ، فتؤخذ العين بالعين ، والسن بالسن ، والناب بالناب ، والخرس بالخرس . وتؤخذ اليد اليمنى باليميني ، واليسرى باليسرى ، والشفة العليا العليا ، والسفلى السفلى ، وهكذا .
- ج - المساواة بين عضو الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال ، فلا تؤخذ يد الجاني الصحيحة بيد المجني عليه الشلل ، كذلك لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بيد ناقمة الأصابع ، ولا يقطع عضو أصلي بعضو زائد .
- ١٠ - ان اشتراط الحنفية للمساواة بين أرشى الجاني والمجني عليه في جنائية ما دون النفس لا يقوم على دليل ، والصواب - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من أن المساواة بين الارشين ليست من شروط وجوب القصاص .
- ١١ - يشترط لا سماع القصاص الشروط الآتية :-
- أ - أن يكون مستحق القصاص مكلفاً ، فينتظر بلوغ الصغير وافتقة المجنون الذي ترجي افاقته ، لأن في الانتظار حظ للقاتل ، فربما يسقط عنه القصاص بالعفو وقبول

الدّية ، ويحبس الجانى حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون .

ب - إتفاق المستحقين للقصاص على استيفائه ، فلا يستوفى القصاص الا بطلب جميع المستحقين له ، كما أنه يسقط بعفو بعض الورثة ، لأن القصاص لا يتجرأ وهو مما يندرى بالشبهات .

ج - أن يؤمن في الاستيفاء التعدى إلى غير الجانى ، فلا يؤجل القصاص عن القاتل إلا إذا كان في تأجيله مصلحة للغير ، كالحامل يؤخر عنها القصاص حتى تضيع حملها وتسقيه للأباء . ولا يقتضى منها إلا إذا استغنى عنها الطفل .

١٢- لا يستوفى القصاص إلا باذن الإمام وحضوره أو من ينوب عنه ، ولو قتل ولسى الدم الجانى دون إذن الإمام عذر لافتياطه .

١٣- يستوفى القصاص بالسيف وبكل آلة حادة من شأنها أن تتحقق الإحسان في القتل .

١٤- يؤخّر القصاص فيما دون النفس إلى أن يندمل الجرح وتستقر الجنابة وكذلك يؤخر الاستيفاء بسبب البرد الشديد والحر والمرض ونحو ذلك .

١٥- حضور أولياء الدم عند الاستيفاء مما ينبغي مراعاته ، لأن في حضورهم رجاء العفو منهم أو من أحد هم عند معاينة توقيع العقوبة بالجانى ، فيسقط القصاص .

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها ، والحمد لله أولاً وأخراً ولمنى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الغبار

فهرس أهم المراجع والمصادر

- ١ - كتب التفسير وأحكام القرآن .
 - ٢ - كتب الحديث وعلومه .
 - ٣ - كتب أصول الفقه .
 - ٤ - كتب الفقه :
 - أ - كتب الفقه الحنفي .
 - ب - كتب الفقه المالكي .
 - ج - كتب الفقه الشافعى .
 - د - كتب الفقه الحنبلي .
 - ه - كتب الفقه الظاهري .
 - ٥ - الكتب الحديثة في الفقه الإسلامي .
 - ٦ - قواميس اللغة والمصطلحات .
 - ٧ - المعاجم والموسوعات .
 - ٨ - الرسائل الجامعية .
- (١) كتب التفسير وأحكام القرآن :
- القرآن الكريم :
- (١) أحكام القرآن للجصاص . أحمد بن علي الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . بيروت : دار الكتاب العربى .
- (٢) أحكام القرآن للكيا المهراس . عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا المهراس الطبعة الأولى . مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- (٣) أحكام القرآن للشافعى . أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعى . كتب هواشة:
الشيخ عبدالغنى عبدالخالق . بيروت : دار الكتب العلمية .
- (٤) أحكام القرآن لابن العربي . أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي
تحقيق: على محمد البجاوى . الطبعة الثانية . مصر : عيسى البابى الحلبي
وشركاه ١٣٢٨هـ - ١٩٦٨م.
- (٥) الجامع لأحكام القرآن . للقرطبى . أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنمارى القرطبى.
الطبعة الثالثة . دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ١٣٨٢-١٩٦٢م.
- (٦) فتح القدير (الجامع بين فنى الرواية والدرية فى علم التفسير) .
محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ . الطبعة الثانية .
مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- (٧) فى ظلال القرآن . سيد قطب . بيروت : دار الشروق ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٨) مختصر تفسير ابن كثير . محمد على الصابونى . الطبعة الثانية . بيروت :
دار القرآن الكريم ١٣٩٦هـ - ١٩٨٥م.
- (٩) كتب الحديث وعلومه وشرحها :
- (٩) ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألبانى.
الطبعة الثانية . اشرف : محمد زهير شاويش . بيروت : المكتب الإسلامي
١٩٨٥هـ - ١٤٠٥م.
- (١٠) تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير . أبي الفضل شهاب الدين
أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ . عنى بتصحیحه :
السيد عبد الله هاشم اليعانى المدنى . المدينة المنورة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- (١١) جامع الأصول في أحاديث الرسول . مجد الد بن أبي السعاد ات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . حقق نصوصه وخرج أحاديثه : عبدالقادر الارناؤوط . مكتبة دار البيان ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- (١٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . الإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم المعناني المعروف بالأمير . الطبعة الرابعة مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- (١٣) سنن ابن ماجه . الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه . الطبعة الأولى . حققه وصنف فهارسه بالكمبيوتر : محمد مصطفى الأعظمي . السعودية : شركة الطباعة العربية .
- (١٤) سنن أبي داود . الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . بإعداد وتعليق : عزت عبيد الدعايس . سوريا : دار الحديث .
- (١٥) سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى . أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذى . سوريا : دار العلم للجميع .
- (١٦) سنن الدارقطنى . الإمام على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ . عن بتصحیحه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى . القاهرة : دار المحاسن للطباعة .
- (١٧) السنن الكبرى . الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى . الطبعة الأولى . حيدر أباد بالهند : دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٥ هـ .
- (١٨) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن دينار النسائي . مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

- (١٩) شرح موطأ الامام مالك . محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني . تحقيق
ومراجعة : ابراهيم عطوة عوض . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده ١٩٦٢ هـ ١٤٨٢ م.
- (٢٠) صحيح البخاري . أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري . الطبعة الأولى .
ضيّقه ورقمته : الدكتور مصطفى ديب البغا ، بيروت : دار القلم .
- (٢١) صحيح مسلم . أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري . الطبعة الأولى .
وقف على طبعه وحقق نصوصه : محمد فؤاد عبد الباقي . دار
احياء الكتب العربية ١٩٥٥ هـ - ١٣٧٤ م.
- (٢٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري . بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد
العیني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، بيروت : ادارة الطباعة المنيرية .
- (٢٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري . الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ رقم كتبه وأبوابه : محمد فؤاد عبد الباقي .
- (٢٤) المستدرک على الصحيحين . الامام الحافظ أبي عبد الله الحكم النيسابوري .
حلب : مكتبة المطبوعات الاسلامية .
- (٢٥) مسند الامام أحمد بن حنبل . أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ .
الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الاسلامي ١٩٧٨ هـ - ١٣٩٨ م.
- (٢٦) مسند الامام زيد . الامام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .
الطبعة الأولى . جمعه : عبدالعزيز بن اسحاق البندادي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- (٢٧) مصباح الزجاجة في زوايد ابن ماجه . أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكتاني .
المحدث شهاب الدين البوصيري . الطبعة الأولى . تحقيق وتعليق :
محمد المنتقي الكشناوي . بيروت : دار العروبة للطباعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- (٢٨) المصنف في الأحاديث والأثار . الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ . الطبعة الأولى . اعتنى بتحقيقه وطبعه مختار أحمد الندوي . الهند : الدار السلفية ١٤٠١هـ .
- (٢٩) معالم السنن شرح سنن أبي داود . أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي . المتوفى سنة ٢٨٨ هـ . الطبعة الأولى . إعداد وتعليق : عزت عبيد الدين عباس . سوريا : دار الحديث ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- (٣٠) المنتقى شرح موطأ الإمام دار الهجرة مالك بن أنس . القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي . المتوفى سنة ٤٩٤ هـ . بيروت : دار الكتاب العربي .
- (٣١) نصب الرأبة لأحاديث الهدایة . للحافظ الإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله ابن يوسف الحنفي الزيلعي . المتوفى سنة ٢٦٢ هـ . الطبعة الأولى ولسى . مصر : مطبعة دار المؤمن ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- (٣٢) النهاية في غريب الحديث والأثر . مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير . المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . تحقيق : محمود محمد الطناحي . الطبعة الأولى . دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .
- (٣٣) نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقة الأخيار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٧٣ م .
- (٣٤) كتب أصول الفقه :
- (٣٥) الإحکام في أصول الأحكام . سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي على محمد الآمدي مصر : مطبعة المعارف ١٣٢٢ هـ - ١٩١٤ م .

- (٣٥) إلحاكم في أصول الأحكام . أبي محمد على بن حزم الأندلسى الظاهري .
أشرف على الطبع : أحمد شاكر . القاهرة : مطبعة العاصمة .
- (٣٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن على بن محمد الشوكانى
المتوفى سنة ١٢٥٥هـ . الطبعة الأولى . مصر : مطبعة مصطفى البابسى
الحلبي ١٢٥٦هـ - ١٩٣٢م .
- (٣٧) أصول الفقه . الشيخ محمد الخضراوى بك . الطبعة الخامسة ، مصر :
المكتبة التجارية الكبرى ومطبعة السعادة ١٢٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- (٣٨) أصول الفقه الإسلامي . الدكتور محمد الزحيلى . د مشق : المطبعة الجديدة .
- (٣٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب . شمس الدين أبو الثناء محمود بن
عبدالرحمن بن أحمد الأصفهانى . المتوفى ٧٤٩هـ . الطبعة الأولى .
تحقيق : الدكتور محمد مظہر بقا . مطبوعات جامعة أم القرى : مركز
البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- (٤٠) حصول المأمول في علم الأصول . السيد محمد صديق حسن خان بهادر . مصر :
المكتبة التجارية الكبرى ١٢٥٧هـ - ١٩٣٨م .
- (٤١) حاشية البنائى على شرح الجلال . شمس الدين محمد أحمد المحلى على متن جمع
الجواب . دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- (٤٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المتوفى سنة ٦٢٠هـ .
الطبعة الرابعة . القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ١٢٩١هـ .
- (٤٣) شرح التلويح على التوضيح . سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى . مصر : مكتبة
ومطبعة محمد على صبح وأولاده .

- (٤٤) شرح تنقیح الفصول في اختصار المحمول في الأصول . للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي . المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . الطبعة الأولى ، تحقيق : طه عبدالرءوف سعد . مصر : شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- (٤٥) شرح الكوكب المنير (المسمى بختصر التحرير) . محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ابن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار . المتوفى سنة ٩٢٢ هـ . تحقيق : الدكتور محمد الزحيلى ، الدكتور نزيه حماد ، الناشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى . طبعة دار الفكر . د مشق .
- (٤٦) علم أصول الفقه . عبدالوهاب خلاف . الطبعة العاشرة ، الكويت : دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- (٤٧) الفروق . شهاب الدين أبي العباس الصنهاجى القرافى . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- (٤٨) فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع كتاب المستمنى للعلامة عبد العلي محمد بن نظم الدين الأنصارى . بيروت : دار صادر .
- (٤٩) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى . علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى . المتوفى سنة ٧٢٠ هـ . بيروت : دار الكتاب العربي .
- (٥٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بد ران الدمشقي . مصر : إدارة الطباعة المنيرية .
- (٥١) المستمنى من علم الأصول ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى . الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية ١٣٢٢ هـ .

- (٥٢) المواقفات في أصول الأحكام . أبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي . المتوفى سنة ٢٩٠ هـ ، تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد ، القاهرة : مطبعة التمدن .
- (٥٣) الحانع عند أصوليين . عبدالعزيز عبد الرحمن بن علي الربيعة ، الطبعة الأولى ، الرياض : شركة العبيكان للطباعة والنشر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .
- (٥٤) الوجيز في أصول الفقه . عبدالكريم زيدان ، الطبعة السادسة . ب福德اد : الدار العربية للطباعة ، ساعدت جمعية الأمانى على نشره ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

(٤) كتب الفقه :

(٥) كتب الفقه الحنفي :

- (٥٥) الأشياء والنظائر (على مذهب أبي حنيفة النعمان) . زين الدين بن ابراهيم بن تجميم . تحقيق وتعليق : عبدالعزيز محمد الوكيل . القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٢هـ - ١٩٦٨م .

- (٥٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين بن نجمي الحنفي ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

- (٥٧) بدائع المذاهب في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي . القاهرة : مطبعة الامام . الناشر زكريا على يوسف .

- (٥٨) البنيّة في شرح الهدایة . محمد محمود بن أحمد العینی ، الطبعة الأولى . تصحيح : المولوى محمد عمر الشهير بنناصر الاسلام الرامنورى ، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

- (٥٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- (٦٠) تكميلة فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار ، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده .
- (٦١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمدأمين الشهير بابن عابد بن ، الطبعة الثانية ، مصر : شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م .
- (٦٢) حاشية سعدى حلبي مطبوع مع شرح فتح القدير ، للمحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى حلبي أفندي ، المتوفى سنة ٩٤٥هـ ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٨٩هـ .
- (٦٣) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار المعرفة .
- (٦٤) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، على حيدر ، تعریب المحامي فهمی الحسینی ، بيروت : منشورات مكتبة النہضة .
- (٦٥) درر الحكم في شرح غور الأحكام ، محمد بن قراموز الشهير بمنلا خرسو ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة ، ١٣٢٩هـ .
- (٦٦) الدر المختار شرح تنوير الأبطار ، محمد علاء الدين الحموى ، مصر : مطبعة الواعظ .
- (٦٧) شرح العناية على الهدایة (مطبوع مع شرح فتح القدیر) للامام أکمل الدين محمد ابن محمود البابرتى ، المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، الطبعة الأولى ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٣٨٩هـ .

- (٦٨) شرح فتح القدير . كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيوسي المعروف بابن الهمام الحنفي . المتوفى سنة ٦٨١ هـ، الطبعة الأولى ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩ هـ - ١٩٢٠ م.
- (٦٩) الفتاوى الهندية (في مذهب الامام أبي حنيفة) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلم ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- (٧٠) لسان الحكم في معرفة الأحكام . أبي الوليد ابراهيم بن أبي اليمين محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي ، الطبعة الثانية ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- (٧١) المبسوط . أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- (٧٢) مجمع الأئم في شرح ملتقى الابحر . عبدالرحمن بن محمد المعروف بداماً ماد أفندي . دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، بيروت .
- (٧٣) مختصر الطحاوي . أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي . حقق أصله وعلق عليه : أبو الوفا الأفغاني ، القاهرة : مطبعة دار الكتاب العربي .
- (٧٤) معين الحكم فيما تردد بين الخصميين من الأحكام . علاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطراطيسى الحنفى ، الطبعة الثانية ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- (٧٥) الهدایة شرح بدایة المبتدی . أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشاد انى المرغينانی ، الطبعة الأخيرة ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحبی واؤلاده .

(ب) كتب الفقه المالكي :

- (٧٦) أسلوب المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام الأئمة مالك . أبي بكر بن حسن الكهناوى . الطبعة الثانية ، مصر : عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- (٧٧) بداية المجتهد ونهاية المقتمد . محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد . راجعة وصححه الأستاذان عبدالحليم محمد عبدالحكيم وعبدالرحمن حسن محمود ، مصر : دار الكتب الحديثة .
- (٧٨) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، الطبعة الأخيرة . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ١٣٢٢ هـ - ١٩٥٢ م.
- (٧٩) تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (مطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) للقاضي برهان الدين ابراهيم بن على بن فردون المالكي المدنى . المتوفى سنة ٢٩٩ هـ ، الطبعة الأخيرة . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ١٣٢٨ هـ - ١٩٥٨ م.
- (٨٠) التاج والكليل لمختصر خليل . أبي عبدالله محمد بن يوسف العيدري الشهير بالمواقد . المتوفى سنة ٨٩٧ هـ . طرابلس : مكتبة النجاح (مطبوع بهامش مواهب الجليل) .
- (٨١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . محمد بن عرفة الدسوقى ، طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- (٨٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل . محمد عبد الله الخرشى ، بيروت : دار صادر
- (٨٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أبي البركاتات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . أخرجه وضبط شكله وعلاماته : الدكتور مصطفى كمال وصفى ، مصر : دار المعارف .

- (٨٤) **الشرح الكبير على مختصر خليل** (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي) لأبي
البركات أحمد بن محمد الدردري ، طبع بدار احياء الكتب العربية .
- (٨٥) **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** . للشيخ محمد عليش ، طرابلس
ليبيا : مكتبة النجاح .
- (٨٦) **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** . محمد بن أحمد بن جعفر
القرناتي المالكي ، بيروت : دار العلم للملايين ١٩٧٤م .
- (٨٧) **الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى** . أبو عمر بن عبد البر النمرى القرطبى
تحقيق : الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، القاهرة :
مطبعة حسان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- (٨٨) **المدونة الكبرى** (رواية الامام سحنون عن ابن القاسم) إمام دار الهجرة مالك
ابن أنس الأصحابي ، مصر : مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ .
- (٨٩) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** . أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن
الخطاب الطرابلسي المغربي ، ليبيا طرابلس : مكتبة النجاح .
- (ج) كتب الفقه الشافعى :**
- (٩٠) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** . أبي الحسين على بن محمد بن حبيب
البصري البغدادي الماوردي . المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، الطبعة الثالثة ،
مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- (٩١) **أنسى المطالب شرح روض الطالب** . أبي يحيى زكريا الأنباري الشافعى . المكتبة
الإسلامية لصاحبه الحاج رياض الشيخ .
- (٩٢) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
المتوفى سنة ٩١١هـ . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- (٩٣) الأم . أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعى ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، الطبعة الثانية .
أشرف على طبعه وبإشر تصحيحة : محمد زهرى النجار ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٢٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- (٩٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مطبوع مع حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى)
شهاب الدين أحمد بن حجر الهميتى ، بيروت : دار صادر .
- (٩٥) حاشية الشرقاوى على تحفة الطالب شرح تحرير تنقىح اللباب . عبدالله بن حجازى بن ابراهيم الشافعى الأزهري الشهير بالشرقاوى ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- (٩٦) حاشياتان على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين . شهاب الدين بن أحمد بن سلامة القليوبى وشهاب الدين أحمد البرلى الملقى بتعصیره ، دار الفكر .
- (٩٧) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة . أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى الشافعى . الدوحة : مطابع قطر الوطنية ، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- (٩٨) روضة الطالبين . الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقى . بيروت : المكتب الإسلامي .
- (٩٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطالب . شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصارى ، المتوفى سنة ٩٢٥ هـ . دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- (١٠٠) كفاية الأخبار فى حل غایة الاختصار . أبي بكر بن محمد الحسيني الحمىىنى الدمشقى الشافعى . الطبعة الرابعة ، قطر : اداره احياء التراث الاسلامي عنى بطبعه عبدالله بن ابراهيم الأنصارى .
- (١٠١) المجموع شرح المهدى . أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي . حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقضاته : محمد نجيب المطيعى ، جدة : مكتبة الإرشاد .

- (١٠١) مفهى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج . الشيخ محمد الشريبي الخطيب
مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٩٥٨هـ ١٣٧٢م
- (١٠٢) منهاج الطالبين (مطبوع مع مفهوى المحتاج) أبي زكريا يحيى بن شرف النسروى
مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٩٥٨هـ ١٣٧٢م
- (١٠٣) الصهدب (فى فقه الامام الشافعى) أبي اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى
الشيرازى . الطبعة الثانية ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م.
- (١٠٤) الميزان الكبرى . عبدالوهاب بن أحمد بن على الشعراوى الشافعى ، مصر : شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الأولى .
- (١٠٥) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب
الدين الرملى المنوفى المصرى الشهير بالشافعى الصغير ، الطبعة الأخيرة ، مصر :
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
١٣٨٦هـ - ١٩٦٢م.
- (١٠٦) الوجيز (فى فقه مذهب الامام الشافعى) . أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، مصر :
مطبعة الآداب والمؤيد ، على نفقه شركة طبع الكتب العربية ١٣١٧هـ .
- (١٠٧) كتب الفقه الحنبلى :
- (١٠٨) الأحكام السلطانية . القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى ، الطبعة
الثانية ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،
١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- (١٠٩) الإنصاف . علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى ، الطبعة الأولى . صحيحة
وحققه : محمد حامد الفقى ، مصر : مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٧هـ - ١٩٥٢م

- (١١٠) اعلام المؤugin عن رب العالمين . شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٦٥١ هـ . حقيقه وعلق عليه : محمد محى الدين عبدالحميد ، بيروت : دار الفكر .
- (١١١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية . لأبي العباس أحمد بن تيمية ، المتوفى سنة ٦٢٨ هـ . تحقيق وتعليق : محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور . القاهرة : دار الشعب .
- (١١٢) الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المفتني) شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ . دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
- (١١٣) شرح منتهي الإرادات . منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبدالمحسن الكتبى .
- (١١٤) العدة شرح العمدة (في فقه امام السنّة أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ) بها الدين عبد الرحمن ابن ابراهيم المقدسي ، المتوفى سنة ٦٤٤ هـ . المطبعة السلفية ومكتبتها .
- (١١٥) كشف المخدرات والرياض المزهرات (شرح أخص المختصرات) في فقه امام السنّة أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، لزين الدين عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد البغدادي البغدادي ، المطبعة السلفية ومكتبتها .
- (١١٦) كشاف القناع عن متن الاقناع . منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، راجعة وعلق عليه : الشيخ هلال مصطفى هلال ، الرياض : مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبدالله ومحمد الصالح الراشد .
- (١١٧) المحرر في الفقه (على مذهب امام احمد بن حنبل) . مجد الدين أبي البركات . مصر : مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

- (١١٨) المقنع (في فقه امام السنّة أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ) لِمُوْفَقِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَدَّامَةِ الْمَقْدَسِيِّ • المطبعة السلفية ومكتبتها •
- (١١٩) المغني على مختصر الخرقى • أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قَدَّامَةِ تَصْحِيفَ الدِّكْتُورِ : مُحَمَّدِ خَلِيلِ هَرَاسِ ، الْقَاهِرَةُ : مَكْتَبَةِ ابْنِ تِيمِيَّةِ لِطِبَاعَةِ وَنُشُرِ الكِتَابِ السَّلْفِيِّ •
- (٤) كتب الفقه الظاهري :
- (١٢٠) المحلى • لأَبِي مُحَمَّدِ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ ، بَيْرُوتُ : مَنْشُورَاتِ الْمَكْتَبِ التِّجَارِيِّ لِلطِّبَاعَةِ وَالنُّشُرِ وَالتَّوزِيعِ ،
- (٥) الكتب الحديثة في الفقه الإسلامي :
- (١٢١) الأركان العادلة والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي • يوسف على محمود حسن • عمان الأردن: دار الفكر ١٩٨٢م •
- (١٢٢) الإسلام عقيدة وشريعة • للإمام الأكبر محمود ثلثوت • الطبعة السابعة • دار الشروق • بيروت ، القاهرة ، جدة ، ١٩٧٤هـ - ١٩٩٤م •
- (١٢٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون • لعبد القادر عودة • مصر : دار التراث • العربي •
- (١٢٤) التعزير في الشريعة الإسلامية • الدكتور عبدالعزيز عامر ، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ١٩٧٦هـ - ١٩٩٦م •
- (١٢٥) جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون • عبدالخالق النواوى ، الطبعة الثانية ، بيروت : المكتبة العصرية ١٩٧٢م •
- (١٢٦) الجنائيات في الشريعة الإسلامية • محمد رشدي محمد اسماعيل ، الطبعة الأولى • مصر : دار الأنصار ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م •

- (١٢٧) الجنایات في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون) .
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م . حسن على الشاذلي .
- (١٢٨) المغیرین أهلية الوجوب وأهلية الأداء . لمحمد مجید بن سعود الكبیسی ،
راجعة وعنی بطبعه : عبدالله بن ابراهیم الأنصاری ، قطر : ادارۃ احیاء
التراث الاسلامی .
- (١٢٩) العقوبة في الفقه الاسلامي . للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
- (١٣٠) الفقه الاسلامي في ثوبه الجدي ، مصطفی أحمد الزرقا ، دمشق : مطبعة
طربین ١٣٨٢هـ - ١٩٦٨م .
- (١٣١) الفقه الاسلامي وأد لته ، لوهبة الزھیلی ، الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر
١٤٠٤هـ - و ١٩٨٤م .
- (١٣٢) فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون . الدكتور فكري أحمد عکساز
الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية : شركة مكتبات عکساز
للنشر والتوزيع ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- (١٣٣) فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي . الشيخ محمد أبو زهرة ، مصر : مطبعة مخيم ،
١٩٦٦م .
- (١٣٤) القصاص في النفس . الدكتور عبدالله العلي الرکبان . الطبعة الأولى . بيروت :
مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- (١) قوامیس اللغة والمصطلحات :
- (١٢٥) التعريفات . على بن محمد الشریف الجرجانی ، بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٦٩م .
- (١٢٦) تاج ۱ لعروس في جواهر القاموس . محب الدين أبي الفیض السيد محمد مرتضی
الحسینی الواسطی الزبیدی ، بيروت : منشورات دار مکتبة الحیاة .

- (١٣٢) **ال الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)** اسماعيل بن حماد الجوهرى ، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- (١٣٨) **القاموس الفقهي (لغة واصطلاحا)** لسعدى أبو حبيب ، الطبعة الأولى ، د مشق : دار الفكر ١٤٠٢هـ.
- (١٣٩) **القاموس المحيط** . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادى ، بيروت : دار الفكر
- (١٤٠) **لسان العرب** . أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن هنظور ، بيروت : دار صادر ودار بيروت ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- (١٤١) **مختار الصحاح** . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، ضبط وتصحيح: السيدة سميرة خلف الموالى ، بيروت : المركز العربي للثقافة والفنون.
- (١٤٢) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** . أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى . تصحيح: مصطفى السقا ، مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده .
- (١٤٣) **المعجم الوسيط** . لا Ibrahim أنيس وآخرين . أشرف على الطبع : حسن على عطيية ومحمد شوقي أمين ، الطبعة الثانية ، مصر : مطبع دار المعارف ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- (٧) كتب التراث والأعلام :**
- (١٤٤) **ابن حزم (حياته وعصره وآراؤه الفقهية)** للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ملتزم الطبع والنشر .
- (١٤٥) **أبو يوسف (حياته وآثاره وآراؤه الفقهية)** لمحمود مطلوب ، بنداد : مطبعة دار السلام ، ١٩٧٢م.
- (١٤٦) **أسد الغابة في معرفة الصحابة** . لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ . تحقيق وتعليق: محمد ابراهيم البندا وآخرين ، دار الشعب .

- (١٤٧) الامامة في تمييز الصحابة . شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٩٢هـ . بيروت : دار صادر
- (١٤٨) الاعلام . خير الدين الزركلي . الطبعة الرابعة ، بيروت : دار العلم للملايين ١٩٧٩م.
- (١٤٩) الاعلام العلية في مناقب ابن تيمية . الحافظ عمر بن على البزار المتوفي سنة ٧٤٩هـ الطبعة الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ
- (١٥٠) تذكرة الحفاظ . الامام أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ الطبعة الثالثة ، الهند حيدر أباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٧٦هـ - ١٩٥٢م.
- (١٥١) تهذيب التهذيب . لأبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢هـ بيروت : دار صادر .
- (١٥٢) تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣هـ . بيروت : دار الكتاب العربي .
- (١٥٣) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية . محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد سالم القرشي الحنفي .
- (١٥٤) المدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني . الطبعة الثانية ، حققه وقد له ووضع فهارسه : محمد سيد جاد الحق ، مصر : دار الكتب الحديدة ١٢٨٥هـ - ١٩٦٦م.
- (١٥٥) الدريج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . لابن فرحون المالكي ، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، القاهرة : مكتبة دار التراث .

(١٥٦) الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي المشقى الحنبلي ، المتوفى سنة ٢٩٥ هـ وقف على طبعه : محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٢ - ١٣٢٢ م.

(١٥٧) سير أعلام النبلاء . للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(١٥٨) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . محمد بن محمد بن مخلوف ، بيروت : دار الكتاب العربي ، طبعة جديدة بألف وفست عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ.

(١٥٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب . أبي الفلاح عبد الحفيظ بن العماد الحنبلي ، المتوفى ١٠٨٩ هـ ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .

(١٦٠) طبقات الحنابلة . للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، وقف على طبعته وصححه : محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٢١ هـ - ١٩٥٢ م.

(١٦١) طبقات الشافعية الكبرى . تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

(١٦٢) طبقات الفقهاء . لأبي اسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٢٦ هـ ، بغداد : مطبعة بغداد ١٣٥٦ هـ.

(١٦٣) الطبقات الكبرى . محمد بن سعد بن منيع ، المتوفى ٢٣٠ هـ ، بيروت : دار صادر ١٣٢٧ هـ - ١٩٥٨ م.

- (١٦٤) الفتح المبين في طبقات الأصوليين . عبدالله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية
بيروت : الناشر محمد أمين د مج وشركاه هـ ١٣٩٤ - م ١٩٧٤ .
- (١٦٥) الفوائد البهية في ترافق الحنفية . أبي الحسن محمد عبد الحفيظ الكنوي الهندي
المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ ، الطبعة الأولى ، عنى بتصحیحه : السيد محمد
بدار الدين أبو فراس النعساني ، مصر : مطبعة السعادة هـ ١٣٢٤ .
- (١٦٦) لسان الميزان . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الثانية ، بيروت :
مؤسسة العلمي للمطبوعات م ١٩٧١ - هـ ١٣٩٠ .
- (١٦٧) معجم المؤلفين . عمر رضا كحال ، بيروت : مكتبة المثنى ودار أحياء التراث
العربي .
- (١٦٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق :
علي محمد البحاوي ، الطبعة الأولى ، دار أحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه هـ ١٣٨٢ - م ١٩٦٣ .
- (١٦٩) وفيات الأعيان وأئمّة أبناء الزمان . شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر
ابن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، حققه : الدكتور احسان عباس
بيروت : دار الثقافة .
- (٨) المعاجم والموسوعات :**
- (١٧٠) معجم البلدان . أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ،
المتوفى سنة ٦٦٦ هـ . بيروت : دار الكتاب العربي .
- (١٧١) معجم فقه السلف (عترة وصحابة وتابعين) محمد المنتصر الكتاني ، مكة المكرمة
مطبع الصفا . الناشر : المركز العالمي للتعليم الإسلامي بمكة المكرمة .

- (١٧٢) معجم قبائل الحجاز . عاتق بن ثيث البلادي ، الطبعة الثانية ، مكة المكرمة
دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (١٧٣) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة . عمر رضا كحالة ، بيروت : دار العلم
للملايين ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- (١٧٤) موسوعة ابراهيم النخعي . الدكتور محمد رواس قلعه جي ، الطبعة الأولى ولسي ،
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م من مطبوعات
مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، مكة المكرمة ، جامعة
أم القرى .
- (١٧٥) موسوعة جمال عبد الناصر (في الفقه الاسلامي) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
القاهرة : مطابع الاهرام التجارية .
- (١٧٦) الموسوعة العربية المعاشرة . اشراف محمد شفيق غربال ، دار الشعب ومؤسسة
فرانكلين للطباعة والنشر ، صورة طبق الأصل من طبعة ١٩٦٥م دار الشعب
القاهرة .
- (١٧٧) الرسائل الجامعية :**
- (١٧٧) الحكم الوضعي عند الأصوليين . سعيد علي محمد الحميري ، رسالة مقدمة لنيل
درجة الماجستير في الفقه والأصول . جامعة أم القرى ، كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م.
- (١٧٨) أسباب سقوط القصاص . عبدالله عطيه الغامدي ، رسالة مقدمة لنيل درجة
الماجستير في الفقه والأصول شعبة الفقه ، جامعة أم القرى ، كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية ١٣٩٩هـ.

(١٧٩) دار الاسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما ، عبد بن محمد السفيانى ، رسالة
مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الفقه والأصول ، شعبة الفقه ،
مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
١٤٠١ هـ - ١٤٠٠ هـ .

(١٨٠) أثر الإكراه فى القصاص والحد وفى الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز سعد الحلاف
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الفقه والأصول ، شعبة الفقه
مكة المكرمة : جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
١٣٩٦ هـ - ١٣٩٧ هـ .

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	المفسدة	رقمها
البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِٰ، وَالخ	١٧٨	٨٥ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٣
	وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حِيَاةٌ يَا أَولَى الْأَلْبَابِ لِعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ.	١٧٩	١٣٠ ، ١٣٠ ، ٩١
	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .٠٠٠	١٩٤	١٥٢ ، ١٤٦ ، ١٤٢
	وَلَا تَلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ .٠٠٠	١٩٥	٢٤١ ، ٢٢٩
	وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَيُمْتَلَّهُ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حُبْطُتْ أَعْمَالُهُمْ .٠٠٠	٢١٢	١٠٢
	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ .٠٠٠		٢٢٨
النَّسَاء	فَإِنْ شَهَدُوا فَامْسَكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَاتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ .٠٠٠	١٥	١٠٩
	وَلَا تَقْتُلُوْا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا .	٢٩	٢٢
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى .٠٠٠	٤٣	٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا .٠٠٠	٩٤	١٢٠
الْمَائِدَةُ	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .٠٠٠	١	٩٦
	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا	٣٢	٨
	يَتَبَرَّ نَفْسٌ .٠٠٠		
	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا .٤٠	٣٣	١٠٣
	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ .٠٠٠	٣٤	١٠٦
	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا .٠٠٠	٣٨	١١١
	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .٠٠٠	٤٥	١٢٠ ، ٩١ ، ٨٥ ، ٣
	، ١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٢٩		
	، ١٥٢ ، ١٤٦ ، ١٤١		
	١٧٥ ، ١٧١		

السورة	الآية	الصفحة	رقمها
الأنعام	ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ۰۰۰	١٦٤	٢٢٥
الأనفال	قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ۰۰۰	٣٨	٧٨
التوبه	فإذا أسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتموه ۰۰۰ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ۰۰۰ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ۰۰۰ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ۰۰۰	٥ ٦ ٢٩ ١٠٣	١١٤ ٩٦ ٧٦ ١٠٢
النحل	وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا اليمان ۰۰۰ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ۰۰۰	٩١ ١٢٦	٩٦ ، ١٢٦ ، ٢٦ ، ٢٢ ، ٤
الاسراء	إما يبلغن عندك الكبير أحد هما أو كلاهما فلا تقل لهما إف ۰۰۰ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ۰۰۰	٤٢ ٤٣	٨٢ ، ١١١ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٢ ، ٤
الكهف	فارتد على آثارهما قصما .	٦٤	١
النور	وإذا بلغ لا طفال منكم الحلم فليستأنفوا ۰۰۰	٥٩	٣٨
القصص	وقالت لا خيته قصبه ... يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم ۰۰۰	١١ ٤	١ ٧٤
الشورى	وجراء سيئة سيئة مثلها ۰۰۰	٤٠	٤٠ ، ١١٩ ، ٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤١
الاحقاف	ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ۰۰۰	١٥	٨٣
محمد	فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتיהם بعنة ۰۰۰	١٨	٢٩
الحجرات	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ۰۰۰	٩	١٠٦
الحديد	وانزلنا الحدين فيه بأس شديد ومنافع للناس ۰۰۰	٢٥	١٢
الطارق	فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق ۰۰۰	٧٦ ، ٥	٤١

فهرس الأحاديث والآثار

المفتاح

الحديث أو الأثر

- إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة .
١٣٤
- إذا قتل الحر العبد متعذلاً فهو قود .
٦١
- استشار سيدنا عمر في الخمر يشربها الرجل ٠٠٠
١٢٠
- أقاد صلى الله عليه وسلم سلماً بمعاهد وقال أنا أحق من وفي بذاته .
١٢٥٤،٤٩،٣٩،٣٦
- أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ٠٠٠
٨٤
- إن أبي قتادة قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الإبل ٠٠٠
- إن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبي فأمر بالقصاص ٠٠٠
١٤٥ ، ٦
- إن ابنتي هذا سيد .
٨١
- إن اعرابياً قدم بحلوته له إلى المدينة فاومه فيها مولى لعثمان بن عفان ٠٠٠
١٨٧
- إن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبل من الزنى ٠٠٠
٢٣٠
- انت ومالك لأبيك .
٨٤
- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ٠٠٠
٥٦
- إن رجلاً جرح فأراد أن يستقيده فنهى(ص) أن يستقاد من الجارح ٠٠٠
٢٤٤
- إن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره ٠٠٠
١٨٨
- إن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ٠٠٠
١٨٥
- إن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ٠٠٠
٢٤٤ ، ١٩٨
- إن رجلاً سلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام ٠٠٠
١٦٩
- إن الحسن قتل ابن ملجم بعلى وكان لعلى رضي الله عنه أولاد صغار ٠٠٠
٢١٨
- إن الله كتب الاحسان على كل شيء ٠٠٠
٢٢٨
- إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٠
٧٤ ، ٧٢
- إنما بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ٠
١٢٠ ، ٩٦
- إن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً ٠٠٠
٦٠
- إن يهودياً رضي جاريته بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟ ٠٠٠
٢٣٩،١٥٢،١٢
- أول ما يقضى بين العباد يوم القيمة في الدماء .
٨
- بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى قوم من خثعم ٠٠٠
١٧٠
- بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ٠٠٠
١٦٩
- بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أطم ٠٠٠
١٧٠

الحادي عشر أو الآثار

المقدمة

- | | |
|-----------|---|
| ١٦٨ | بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة . |
| ٦٢ | بقر حمزة شار في طفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة . |
| ١٩٧ | بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم إذ اكب عليه رجل فطعنه صلى الله عليه وسلم . |
| ٢٤٥ | تقاس الجراحات ثم يستأتى بها سنه ثم يقضى فيها بقدر ما تنتهي اليه . |
| ١٩٨ | تلاحي رجلان فقال احدهما الم اخنقك حتى سلحت ؟ |
| ٢٢٥ ، ٢٤ | ثم إنكم عشر خذاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإلى عاقله |
| ٩١ | حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من أبيه ولا يقيد إلا من ابنه . |
| ١٠٩ | خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا |
| ١٩٨ | خطبنا عمر رضي الله عنه فقال : إِنَّمَا أَبْعَثُ عَالَى الْبَيْكَمْ لِيَضْرِبُوكُمْ |
| ٤٣ | رفع الى عم غلاماً ابتهر جارية في شعره فقال انظروا اليه |
| ١٥٦ | روى اشعت عن الحسن في امرأة قتلت رجلاً عمداً ، قال تقتل وتترد نصف الديمة . |
| ١١٨ | سألت علياً هل عندكم شيء ما ليس في القرآن فقال والذي هلق الحبة وبرا النسمة |
| ١٦٥ ، ١٤٥ | شهد رجلان على رجل انه سرق فقطعه على ثم جاء باخر |
| ٤٨ | الصبي اذا بلغ خمس عشرة اقيمت عليه الحدود |
| ٤٧ | عرض ابن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه |
| ٢٠ | عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه |
| ١٥٦ | عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها |
| ١٣٤ | قتل رجل عبده متعمداً فجلده صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه |
| ١١٨ | قتل رجل مسلماً رجلاً من أهل الذمة عمداً فرفع الى عثمان فلم يقتله |
| ٥ | قتل صلى الله عليه وسلم يهودياً بجريدة على أوضاع لها |
| ٦ | قتل عمر بن الخطاب نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة . |
| ١٦٤ ، ١٢ | قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا ، مائة من الأبل |
| ٢٣٩ | قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاجتووا المدينة |
| ٢٢٨ | كان صلى الله عليه وسلم يبحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة |
| ١٦٦ | كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة |
| ١١٩ | كتب عبد الله بن عامر الى عثمان رضي الله عنه أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتلته |
| ٤٨ | كتب عمر في مسلم قتل نصارياً ان كان القاتل قتلاً فاقتلوه |
| | كتب عمر بن عبدالعزيز الى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة |

الحاديـث أو الأثـر

المحـفـحة	
٢٢	كـرـت الـرـبـيع ثـنـيـة جـارـيـة مـن الـأـنـصـار فـطـلـب الـقـوم الـقـصـاص ٠٠٠
٢٣٥ ، ٢٥	كـنـت عـنـد النـبـى صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـسـلـمـا ذـجـى بـرـجـل قـاتـل فـي عـنـقـه النـسـفـة ٠٠٠
٤٣	كـنـت فـي سـبـى بـنـى قـرـيـظـة فـكـانـو يـنـظـرـون فـمـن اـنـبـت الشـعـر قـتـل ٠٠٠٠٠
٨٣	لـأـنـقـام الـحـدـود فـي الـمـسـاجـد وـلـا يـقـتـل الـوـالـد بـالـوـلـد ٠
٢٢٨	لـا قـوـد إـلـا بـالـسـيـف ٠
١٩٣ ، ١٩٠	لـا قـوـد فـي الـمـأـمـوـمـة وـلـا الـجـائـة وـلـا الـمـنـقـلـة ٠
٤	لـا يـحل دـم اـمـرـىء مـسـلـم يـشـهـد أـن لـا إـلـه إـلـا اللـه وـاـنـى رـسـوـل اللـه ٠٠٠
٨	لـا يـزـال المؤـمـن فـي فـسـحة مـن دـيـنـه مـا لـم يـصـبـد مـا حـرـاماً ٠٠٠
٨٨	لـا يـقـاد الـأـب مـن اـبـنـه ٠
٩٢	لـا يـقـاد الـأـب مـن اـبـنـه وـلـا اـلـاـبـن مـن أـبـيـه ٠
٨٣	لـا يـقـاد الـوـالـد بـالـوـلـد ٠
١٢٥ ، ٨٣	لـا يـقـتـصـ ولـد مـن وـالـد هـ وـلـا عـبـد مـن سـيـد هـ وـلـا يـقـام حـد فـي مـسـجـد ٠
١٣١	لـا يـقـتـل حـرـ بـعـد ٠
١٢١ ، ١١٧	لـا يـقـتـل مـسـلـم بـكـافـر ٠
٩١	لـا يـقـتـل وـالـد بـولـدـه ٠
١٩٨	لـطـم اـبـو بـكـر رـجـلـاً لـطـمـة فـقـال لـه اـقـتـصـ فـعـفـا الرـجـل ٠
١٩٨	لـطـمـنـى عـثـمـانـ رـضـى اللـهـ عـنـهـ ثـمـ أـفـادـنـى فـعـفـوـتـ ٠
١٢١، ١١٧، ٨٥	لـو قـتـلـتـ مـؤـمـنـا بـكـافـرـا لـقـتـلـهـ بـهـ ٠
١٣٩، ١٣٦، ١٣٤	الـمـؤـمـنـون تـكـافـؤـ دـمـاؤـهـمـ ٠٠٠
٢٢٠	الـمـرـأـة اـذـ قـتـلـتـ عـمـداً لـأـتـقـتـلـ حتىـ تـضـعـ ماـ فـيـ بـطـنـهـ ٠٠٠
٥	مـنـ أـمـيـبـ بـدـمـ أوـ خـبـلـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ اـحـدـىـ ثـلـاثـ ٠٠٠
١٠٢	مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوهـ ٠
١٢١	مـنـ السـنـةـ لـاـ يـقـتـلـ حـرـ بـعـدـ ٠
١١٧	مـنـ السـنـةـ لـاـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـ بـكـافـرـ ٠
١١٧	مـنـ السـنـةـ لـاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـذـىـ عـهـدـ وـلـاـ حـرـ بـعـدـ ٠
٤٣٩، ٤٣٧	مـنـ عـرـضـاـ لـهـ وـمـنـ حـرـقـاـهـ ٠٠٠
١٣٦	مـنـ قـتـلـ عـبـدـهـ قـتـلـنـاهـ وـمـنـ جـدـعـ عـبـدـهـ جـدـنـاهـ ٠٠٠

الحاديـث أو الأـنـوـر

المـفـحـة

- من قـتـلـ عـمـدـاً فـهـوـ قـيـودـ
١٢١، ٨٥، ٢٧، ٢٢، ٦
- من قـتـلـ لـهـ بـعـدـ الـيـوـمـ فـأـهـلـهـ بـيـنـ خـيـرـتـيـنـ ٠٠٠
١٤٥ ، ١٥٠
- من قـتـلـ لـهـ قـتـيلـ فـهـوـ بـخـيـرـ النـظـرـ بـيـنـ
٢٤ ، ٥
- من قـتـلـ نـفـسـاً مـعـاهـدـةـ لـمـ يـرـجـعـ رـائـحةـ الجـنـةـ ٠٠٠
١٢٥
- من لـاـ يـرـحـمـ لـاـ يـرـحـمـ ٠
١٩٣
- نـرـىـ أـنـ تـحـدـهـ ثـمـانـيـنـ فـإـنـهـ إـذـاـ شـرـبـ سـكـرـ ٠
٦٤ ، ٦١
- وـاغـدـواـ يـاـ أـنـيـسـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ هـذـاـ فـإـنـ اـعـتـرـفـتـ فـارـجـمـهـاـ ٠٠٠
١١٠
- وـجـدـ وـجـلـ عـنـدـ اـمـرـأـتـهـ رـجـلـاًـ فـقـتـلـهـاـ ٠٠٠
٢٢٣ ، ١١٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

المصحة التي
وردت فيها الترجمة

الا —————

- ١ - ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ١٦
- ٢ - أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ١٤٣
- ٣ - أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن القرافي ٣٠
- ٤ - أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام تقى الدين بن تيمية ٩
- ٥ - أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني ٦٢
- ٦ - أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الدردير ١٣٣
- ٧ - اسماعيل بن يحيى بن اسحق المزنى ٢٢٣
- ٨ - خليل بن اسحق بن موسى بن شعيب الجندي ٢٠٥
- ٩ - داود بن على بن خلف الا صبهانى الظاهري ٢٠٤
- ١٠ - عامر بن شراحيل بن عيد الشعبي ١٣٧
- ١١ - عبدالرحمن بن القاسم بن جنادة العتqi ١٩٧
- ١٢ - عثمان بن على بن محجن فخر الدين الزيلعي ٨٥
- ١٣ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٢٦
- ١٤ - علي بن محمد بن الحسين فخر الاسلام البزدوى ٤٢
- ١٥ - علي بن محمد أبو الفتح البستى ١٣٦
- ١٦ - قتادة بن دعامة بن عمرو بن الحارث بن سدوس ١٣٧
- ١٧ - الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمى ٥٩
- ١٨ - محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى ٢٠٢
- ١٩ - محمد بن ابراهيم بن المنذر ٣٩
- ٢٠ - محمد بن أبي بكر بن ايوب شمس الدين بن قيم الجوزية ١٩٧
- ٢١ - محمد بن أبي بكر بن فرج الانمارى القرطبى ٢٢٥
- ٢٢ - محمد بن أحمد أبو بكر السمرقندى ٢١١
- ٢٣ - محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار الحنبلي ٢١
- ٢٤ - محمد بن اسماعيل بن صالح الكحلانى منعاتى ٦٣
- ٢٥ - محمد بن سيرين البصري ١٤٤

الاسم

المفحة التي
وردت فيها الترجمة

- ٤٧ - محمد بن عبدالله الخراشى المالكى
١٥٣ - محمد بن على بن عمر التميمى العازرى
٢٩ - محمد بن على بن محمد الشوكانى
٢١ - محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ابو حامد الغزالى
٢١٢ - محمد بن محمد بن محمود ابو عبد الله البابرتى
٢١٥ - منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس البهوتى
٥١ - يحيى بن شرف بن حسن النووى
١٨ - يعقوب بن ابراهيم بن حبيب
٨٤ - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمرى

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

	كلمة شكر
١ - و	المقدمة
-	<u>الباب الأول</u> : تمهيد ويشتمل على :
١	تعريف القصاص في اللغة
٢	القصاص في اصطلاح الفقهاء
٣	أدلة مشروعية القصاص
٤	حكمة مشروعية القصاص
٥	القتل الموجب للقصاص
٦	تعريف القتل العمد عند الفقهاء
٧	تعريف الحنفية
٨	تعريف المالكية للقتل العمد
٩	تعريف القتل العمد عند الشافعية
١٠	تعريف الحنابلة للقتل العمد
١١	رأى الراجح
١٢	عقوبة القتل العمد
١٣	أدلة الحنفية والمالكية والشافعية
١٤	أدلة الظاهرية والحنابلة
١٥	رأى الراجح
-	<u>الباب الثاني</u> : في شروط وجوب القصاص في التغافل
٢٢ - ٢٩	مقدمة في تعريف الشرط لغة وأصلاً حاماً
٣٢	أقسام الشرط
-	<u>الفصل الأول</u> : في شروط القاتل
٣٥	المبحث الأول : في الشروط المتفق عليها
٣٥	المطلب الأول في البلوغ
٣٧	ما يعرف به البلوغ
٣٨	العلامات المتفق عليها

المقدمة

الموضوع

٣٨	الانزال
٣٩	الحيض
٤١	الحبيل
-	العلماء المحتلّون :
٤١	الأنبات
٤٥	البلوغ بالسن
٤٦	آراء العلماء في البلوغ بالسن
٤٧	الأدلة
٥٠	مناقشة الأدلة
٥٢	الرأي المختار
٥٣	المطلب الثاني في العقل
٥٤	أقسام الجنون
٥٧	حكم جنائية المجنون
٥٨	جنائية السكران
٥٩	آراء العلماء في جنائية السكران
٦٠	ذكر الأدلة
٦٣	مناقشة الأدلة
٦٦	الرأي الراجح
٦٧	المبحث الثاني في الشروط المختلف فيها
٦٧	المطلب الأول : أن يكون القاتل مختاراً
٦٧	تعريف الکراه وانواعه وشروط تتحققه
٧٠	أثر الکراه في القصاص
٧١	آراء العلماء في القاتل المكره
٧٢	ذكر الأدلة
٧٤	مناقشة الأدلة
٧٥	الرأي الراجح
٧٦	المطلب الثاني : أن يكون القاتل ملزماً لأحكام الإسلام
٨١	المطلب الثالث : ألا يكون القاتل والد المقتول
٨١	آراء الفقهاء في قتل الوالد لولده

الموضوع

الصفحة	الموضوع
٨٢	ذكر الأدلة
٨٢	مناقشة الأدلة
٨٩	الترجيح
٩٠	آراء العلماء في قتل الأم لولدها
٩١	حكم الولد يقتل والده
-	الفصل الثاني : في شروط المقتول وفيه مبحثان :
٩٤	المبحث الأول : أن يكون المقتول معصوم الدم
٩٥	معنى العصمة في اللغة والاصطلاح
٩٥	مقدار اكتساب العصمة
٩٨	وقت العصمة
١٠١	الرأي الراجح
١٠١	أسباب زوال العصمة
١٠٢	الردةتعريفها ودليل عقوبتها
١٠٣	<small>الرائحة تثبت ودليل عقوبتها</small>
١٠٤	آراء العلماء في عقوبة المحارب
١٠٦	السيقى : تعريفه ودليل مشروعية عقوبته
١٠٨	الزاني المحصن ، تعريف الزنا الصاعق عليه بالحد
١٠٩	الدليل على عقوبة الزاني
١١١	السرقة : تعريفها ودليل عقوبتها
١١١	عقوبة القتل العمد ودليل مشروعية القصاص
١١٢	الحربي : تعريفه والدليل على اهدار دمه
١١٥	المبحث الثاني : أن يكون المقتول مكافئاً للجاني
١١٥	المطلب الأول : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الدين
١١٦	آراء العلماء في قتل المسلم للذمي
١١٧	ذكر الأدلة
١٢١	مناقشة الأدلة
١٢٤	القول المختار
١٢٦	آراء العلماء في المسلم إذا قتل مستأمناً
١٢٦	الرأي الراجح

الصفحة	الموضوع
١٢٧	القصاص من الذمي والمستأمن
١٢٩	المطلب الثاني : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الحرية
١٣٠	آراء الفقهاء في الحر يقتل العبد
١٣٠	<u>الأدلة</u>
١٣٧	مناقشة الأدلة
١٤١	القول المختار
١٤٢	المطلب الثالث : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في العدد
١٤٢	آراء العلماء في قتل الجماعة للواحد
١٤٤	<u>ذكر الأدلة</u>
١٤٧	مناقشة الأدلة
١٤٨	<u>الترجيح</u>
١٤٩	قتل الواحد للجماعة
-	المطلب الرابع : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الذكرية
١٥١	آراء العلماء في قتل الرجل للمرأة
١٥٢	<u>ذكر الأدلة</u>
١٥٧	مناقشة الأدلة
١٥٨	<u>الترجيح</u>
١٥٩	القصاص بين الزوجين
-	العمل الثالث : في شروط القتل :
١٦١	المبحث الأول : أن يكون القتل عدلاً
١٦٢	المبحث الثاني: أن يكون القتل مباشرةً
١٦٤	آراء العلماء في القتل بالتسبيب
١٦٥	<u>ذكر الأدلة</u>
١٦٦	<u>الترجيح</u>
١٦٨	المبحث الثالث: أن يقع القتل في دار الاسلام
-	المبحث الرابع : في شروط ولئ القتيل
١٧٢	كون ولئ القتيل معلوماً

المقدمة

الموضوع

الباب الثالث : شروط وجوب القصاص فيما دون النفس :

١٧٥	تعريف الجنائية على ما دون النفس وأدلة مشروعية القصاص فيها
١٧٦	عقوبة الجنائية على ما دون النفس عمداً
١٧٧	أقسام الجنائية على ما دون النفس
١٨١	شروط وجوب القصاص فيما دون النفس

الفصل الأول : إمكان الاستيفاء من غير حيف

١٨٣	المبحث الأول : إمكان الاستيفاء من غير حيف في الاطراف
١٨٤	المبحث الثاني : إمكان الاستيفاء في اذهاب منافع الاعضاء
١٨٧	المبحث الثالث : إمكان الاستيفاء في الشجاج
١٨٩	المبحث الرابع : إمكان الاستيفاء في الجراح
١٩٢	المبحث الخامس : امكانية الاستيفاء في الضرب واللطم ونحو ذلك
١٩٦	آراء العلماء في القصاص من الضرب واللطم

ذكر الآدلة

الترجيح

٢٠١	الفصل الثاني : المماطلة بين عضوي الجنين والمجني عليه في الاسم والموضع :
٢٠٤	الفصل الثالث : المساواة في الصحة والكمال
٢٠٦	آراء العلماء في أخذ المعيب بال الصحيح
٢٠٨	الترجيح
٢٠٨	هل يؤخذ العضو الاشل بمثله ؟
٢٠٩	هل يقطع العضو الزائد بمثله ؟
٢١١	الفصل الرابع : المساواة بين أرضي الجنين والمجني عليه
٢١١	مذهب الحنفية اشتراط المساواة بين الارضتين لوجوب القصاص
٢١٢	مذهب الجمهور عدم اشتراط المساواة بين الارضتين
٢١٣	الرأى الراجح

الباب الرابع : في شروط استيفاء القصاص ومواعده :

٢١٤	الفصل الأول : في شروط استيفاء القصاص :
٢١٥	المبحث الأول : أن يكون مستحق القصاص مكلفاً

الموضوع	
الصفحة	
٢١٥	اختلاف الفقهاء في استيفاء الصغير والمجون للقصاص .
٢١٧	ذكر الأدلة .
٢١٩	مناقشة الأدلة .
٢٢٠	الرأي الراجح .
٢٢١	المبحث الثاني : اتفاق المستحقين للقصاص على استيفائه .
٢٢٣	اختلاف الفقهاء في سقوط القصاص بعفو أحد المستحقين .
٢٢٣	أدلة الجمہور على سقوط القصاص بعفو أحد أولياء الدم .
٢٢٤	رأي أهل الظاهر وأد لتهم على استيفاء القصاص بطلب واحد له .
٢٢٦	الرأي الراجح .
٢٢٦	حكم القتل بعد العفو .
٢٢٩	المبحث الثالث : أن يؤمن عند الاستيفاء التعدى إلى غير الجانى .
٢٣٤	مناهج العلماء وأد لتهم في الحامل تقتل هل يقتضى منها ؟
٢٣٤	المبحث الرابع : ما يجب مراعاته عند الاستيفاء .
٢٣٤	أولاً : إذن الإمام وحضوره أو من ينوب عنه عند الاستيفاء .
٢٣٧	ثانياً : أن يكون الاستيفاء بالآلة حادة .
٢٤٠	آراء العلماء وأد لتهم في القصاص بالسيف .
٢٤٢	مناقشة الأدلية .
٢٤٣	الرأي الراجح .
٢٤٤	الاستيفاء بما هو أسرع من السيوف .
٢٤٤	ثالثاً : تأخير الاستيفاء فيما دون النفس إلى أن يندمل الجرح .
٢٤٥	أدلة الجمہور .
٢٤٦	رأي الشافعية ولديهم .
٢٤٧	الرأي الراجح .
٢٤٨	رابعاً : تأخير الاستيفاء فيما دون النفس بسبب الحر والبرد والمرض ونحو ذلك .
	خامسًا : حضور أولياء الدم عند الاستيفاء .

المقدمة

الموضوع

الفصل الثاني : في موانع القصاص

المبحث الأول : تعريف المانع في اللغة ولا صطلاح - ٢٤٩

المراد بالمانع في البحث - ٢٥١

المبحث الثاني : موانع القصاص في النفس - ٢٥٢

المبحث الثالث : موانع القصاص فيما دون النفس - ٢٥٤

الخاتمة :

الهيئات :

أولاً : فهرس أهم المراجع والمصادر - ٢٦١

ثانياً : فهرس الآيات القرآنية - ٢٨٤

ثالثاً : فهرس الأحاديث والآثار - ٢٨٦

رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم - ٢٩٠

خامساً : فهرس الموضوعات - ٢٩٢